سنن النسائي

المجتبى

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

وبهامشه التعليقات الرائعة على النسائي
لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي
من أرشد تلامذة مولانا محمد إسحاق الدهلوي
والحواشي للعلامة وصي أحمد سورتي رحمهم الله

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ - كراچی

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

نحمد الله العزيز الغفار ونصلّي على رسوله السيّد المُختار على طبع الكتاب
المُستطاب الهادى الى هدى النّبى المصطفىٰ اعنى به

سُنَنُ النَّسَائِی

المُجتَبیٰ

بشرح

الحافظ جلال الدّين السيوطى رحمه الله

وحاشية الامام السندى رحمه الله

وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائى لمولانا الشيخ محمد المحدّث التهانوى
من ارشد تلامذة مولانا محمّد اسحاق الدّهلوى
والحواشى للعلامة وصى احمد سورتى رحمهم الله

قديمى كتب خانه
آرام باغ كراچى

عه قوله الشيخ الخ في الاصل ضد الشاب ثم استعير للاستاذ والمرشد لعلاقة التشبيه في العظمة والعزة والكبر والفخر ثم خص في الاصطلاح للمحدثين والفقراء الصوفيين الصافين كثرهم الله تعالىٰ اجمعين الىٰ يوم الدين وجعلنا في زمرة هٰؤلاء المخلصين امين. عه قوله الامام الخ الامام من يؤتم به ولكن المراد ههنا من يؤتم به في امور الدين وجاء في معنى الديوان والدفاتر ايضا كما في قوله تعالىٰ احصيناه في امام مبين ويقال هو جمع

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد اسحٰق

اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه عبد العزيز الدهلويؒ لهذا الكتاب قال اجازني هذا الكتاب والدي الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلويؒ قال اجازني الشيخ ابو طاهر المدني قال اجازني الشيخ ابراهيم الكردي المدني عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ احمد ابن عبد القدوس الشناوي عن الشيخ شمس الدين احمد بن محمد الرملي عن الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن الشيخ ابي المكارم احمد بن محمد اللبان عن الشيخ ابي علي حسن بن احمد الحداد عن القاضي ابي نصر احمد بن الحسن الكسار قال اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني قال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ[عه] الامام العالم الرباني[عه] الرحلة[عه] الحافظ الحجة الصمداني ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب بن علي بن بحر

سندهي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم (وبعد) هٰذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمٰن احمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي رحمه الله تعالىٰ يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزق الله تعالىٰ ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على احسن حال آمين رب العالمين ؛ قالوا شرط النسائي تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داؤد والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابي عبد الرحمٰن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم ويروى عن النسائي انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالىٰ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

زهر الربى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اولى وخص منه والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي اشرقت انواره وسنته هذا الكتاب الخامس مما وعدت به من التعاليق على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي والله تعالىٰ اسال ان يجعله خالصا لوجهه وسميته زهر الربى على المجتبى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة شرط النسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقسم الحديث الى ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين والثاني صحيح على شرطهما والثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها م

عما يفهمه اهل المعرفة وانما اوردها في هذا القسم كما ... رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال وقال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابو الفضل العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله

عه وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء علماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ذكره البخاري في كتاب العلم عه الرحلة بالضم صاحب القوة النجيبة والجودة الفضائل

ام كما في قوله تعالىٰ يوم ندعو كل اناس بامامهم ففي هٰذه الاٰية يمكن ان يراد هذه المعاني الثلث اي بصحيفتهم او بمقتداهم او بامهاتهم اي والداتهم الظاهرية الحقيقية او باصول عقائدهم ودينهم كالالقاب الحسنة والسيئة كمحمديين وعيسائيين وموسائيين وغيرهم كاسلاميين واليهود والنصارىٰ او كاصناف الفرق كلها كالمتبعين للسنة والمبتدعين في الملة وغيرها من الالقاب ولكن الارجح ان المراد في هٰذه الاٰية (لها بقية)

الشريفة الامهات الوالدات الحقيقية التي يخرج المرء من بطنها الى فم العارعن الحضرة العيسوية صلوٰة الله وسلامه على نبينا وعليه وعليهم اجمعين في صورة دعوة كل اناس بآباءهم والله اعلم بالصواب وفي العالم والشيخ والاستاذ يوجد هٰذه المعاني الثلث لانه اصل كالام في الشفقة و التربية والاصلاح وتعليم مسائل العلوم لهم ولانه كالدبوان والدفتر لهم في التحصيل والتذكير وغيره ولانه مقتدي لهم وهو ظاهر ١٢

النسائي تاويل قوله عز وجل إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

ذهب المحدثين

سند هي

اولي ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غيره الصحيحين وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا و رجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي و يقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي في كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون ايضا و بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحا ايضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره وهو اقوى عند المصنف وابي داود من رأي الرجال والله تعالى اعلم قوله تاويل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في غيره وتمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذا الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة متبدأ

قوله الرباني هو المنسوب الى الرب يعني الله تعالى والرب يعني المربي هو الاول والاخص هذا الاسم عن الاسماء الصفاتية لان من مقتضى الجلية ان يميل الى الذي رباه وهذا الميلان الى مربيه على كمال الشفقة والمحبة والتربية هو الاصلاح على نهج التدريج كما هو اللائق بدان طلب واعترف هو من جملة الرب بين والا فلا يقال له ربيا والرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وانما زيد الالف

والنون فيه لئلا يلتبس بالربي بكسر الراء سيما في النحو بركماز يد في العصاني والهواني والربي بالكسر كما ورد جمعه في القرآن الشريف قاتل معه ربيون كثير على ما في بعض تفاسيره لان الربي هو منسوب الى العسكر الذي بلغ عشرة الاف وقيل الى الف من العدد على المعنى الاول وهو منسوب الى الرب يعني حقاني فلا التباس فيه وقال البعض الاصل فيه فتح الراء لانه من الرب وكسرها من انقلابات النسبة وتغيراتها ولفظ الرب مطلقا لا يطلق الا

(لها بقية)

على الله سبحانه وتعالى ولمزيد التحقيقات لا يحمل ذيل هذا الكتاب المختصر ١٢ للعـ قوله الرجلة بالراء المهملة هو الوجه الذي تقصده والهضبة ايضا وهو الارض المرتفعة او الجبيلة المرتفعة وبالجيم والراء المهملة المضمومة القوة وايضا امرأة رأيها كرأي الرجل يعني بالفارسية مردانه رأى كما ورد في حق عائشة ان عائشة كانت رجلة الرأي ويمكن ان يكون التاء للمبالغة كالعلامة فالمعنى الرجلة العلامة الكامل والمناسبات باسرها موجودة بالتامل ويمكن *

اخبرنا قتيبة رحمه الله **بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه** آب وضو ١٢ **حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده** شبكرد ١٢

زهر الربى

كتاب الطهارة

سند هي

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لا فادة منع ادخال اليدين في الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة او اذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على ان الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما في الوضوء على الوضوء مثلا ولما ورد بالتبعية على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغي ان يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث ان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله اذا استيقظ احدكم من نومه) الظاهر ان المقصود اذا شك احدكم في يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه حوالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده في الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اي فلا يدخل (في وضوئه) بفتح الواو اي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المائعات قالوا هو نهي ادب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله (حتى يغسلها) اي ندبا بشهادة التعليل بقوله (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) لان غاية الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء

من صفحه ٣ عـه قوله تاويل قوله عز وجل اي تفسير قوله عز وجل ومآله ومراده ومعناه ١٢ عـه قوله اذا قمتم الخ اي اذا اردتم اداء الصلوة لان القيام كناية عن الارادة ههنا والمناسبة في القيام والارادة ظاهر ليكون توطية للمجاز فاغسلوا اي توضأوا لان الوضوء شرط وتقدم الشرط على المشروط وهو اداء الصلوة وقبولها ظاهر فعلم عدم قبولها بغيره كما قال افضل المتوضئين واشرف المصلين عليه افضل الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فافهم وتدبر عليه

(اخبرنا قتيبة) قال بعضهم [illegible] اسمه يحيى وقيل علي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (عن ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم اسمهم كنيتهم منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو احد الفقهاء السبعة على قول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه [illegible] عبد الرحمن بن صخر [illegible] عبد الله [illegible] ابو صالح عن ابي هريرة [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] عن الاعمش [illegible] ابو هريرة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ابو هريرة وهكذا اخرجه الترمذي في الكنى من طريقه انتهى (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه) قال ابن حجر في فتح الباري اي الاناء الذي اعد للوضوء انتهى والاحسن ان يفسر بالماء لان الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل (حتى يغسلها ثلثا) قال الشافعي رحمه الله في البويطي فان لم يغسلها الا مرة او مرتين او لم يغسلها اصلا حين ادخلها في وضوئه فقد اساء (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما

* ان يكون المراد منه العالم الذي يرحلون اليه في طلب العلوم والمسائل من اقطار الارض او كان هو الذي رحل في اوان طلب علمه من اقطار الارض الى الاساتذة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

١ من يريد اداء الصلوة فعليه الوضوء وان كان لم ينتقض وضوءه فالجواب عنه ان للامر وجهين وجه اصلي ووجه غير اصلي الاول هو الوجوب والثاني الاستحباب فاذا عدم الوضوء حقيقة يتوجه الى اصله والا فلا بل الى غير اصله وهو الاستحباب كما هو ثابت من الاحاديث وهو لا يخفى في الحديث والفقه والاصول فان قيل الامر لا يقتضي التكرار قلنا بناء التكرار ايضا مبني على ذلك التحقيق المذكور في الصلوة لان الوقت قائم مقام (الحاقية)

الامر كلما دخل وقت الصلوٰة اوجب اثر ذلك الامر في التكرار فكذا في الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضاً يكون متكرراً وما ليس كذلك فلا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اى الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا فى العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر فى كتب الاصول كالتلويح وغيره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوىؒ)

باب السواك اذا قام من الليل

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم و قتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف يستاك

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنى ابو بردة عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل العمل قلت والذى بعثك نبيا بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا او لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه معاذ بن جبل رضى الله عنهما

الترغيب فى السواك

اخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنى عبد الرحمٰن بن ابى عتيق قال حدثنى ابى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

سندهى

الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهى لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز ان يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهى عند الشك فى النجاسة تحرزا عن الوقوع فى هذه الكراهة على تقدير النجاسة ايضا يمكن ان يكون النهى بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن اين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذا الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعلم ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يحصل ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم (قوله يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اى يدلك الاسنان بالسواك عرضا (قوله وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء عأعأ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفى رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق (باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته) كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغى ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى اعلم (قوله سأل العمل) اى طلب كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلت اى اعتذارا عن دخولهما معه معركونهما جاء الطلب العمل (تحت شفته) اى حال كون السواك ثابتا تحت شفته (قلصت) اى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها (قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره السيوطى قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الاسنان لا شك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد انه ذريعة لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك قيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اى مطهر للفم

زهر الربى

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد مسلم فى رواية يتهجد (يشوص) بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة (فاه بالسواك) قال النووى الشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الدلك وقيل بعضهم انه بالاصبع قيل هذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة قال فى النهاية اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل يعنى بعضهم بغسل الفم ونحوه وقال ابن المنذرى قال فى النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها

(وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولابى داود والجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووى فى شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر اشهر وهى

من صفحہ ۴ عـہ قوله عن ابی هريرة اسمه عبد الرحمن وقيل عبد شمس وغيرها كما هو مذكور فی التواريخ ولكن الاشهر والمعتبر عند مشائخنا عبد الرحمن وهو دوسی يمانی والدوس هو قبيلة باليمن هاجر الى المدينة المنورة وهاجرت امه ايضاً وقد اسلمت وقيامه بالمدينة المنورة فی جناب النبی صلی الله عليه وسلم قدر ما لبث علی المرتضی فی الكوفة وهو قريب من اربعة اعوام كما ورد فی الروايات الصحيحة وهو يقول شعراً فی اثناء طريق المدينة المنورة عين هاجر*

فی السواك - اخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدَة وعمران بن موسی قالا ثنا عبد الوارث ثنا شعيب بن الحَبْحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اكثرتُ عليكم فی السواك الرخصة فی السواك بالعَشِيّ للصائم - اخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ عن مالك عن ابی الزِّناد عن الاَعْرج عن ابی هُرَيرَة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشُقَّ علی اُمَّتی لاَمَرتُهم بالسواك عند كل صلوٰة السواك فی كل حين - اخبرنا علی بن خَشْرَم قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن مِسْعَرٍ عن المِقدام وهو ابن شُرَيح عن ابيه قال

اي بعد الزوال

قد اكثرتم علی
قد اكثرت علی

سندهی

ومرضی للرب تعالى او هما باقيان على المصدرية اى سبب للطهارة والرضا وجاز ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اى مرضی للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود دائماً على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود ايضاً او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغی ان يكون هنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض لا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود فی الحديث الترغيب فی استعمال السواك وهذا ظاهر (قوله ابن الحبحاب) بحاء ين مهملتين مفتوحتين وباء ين موحدتين الاولى ساكنة (قوله قد اكثرت عليكم) اى بالغت فی تكرير طلبه منكم وفی هذا الاخبار ترغيب فيه هذا بمنزلة التاكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتاكيد جميعاً لمن لم يعلم به وفی بعض النسخ قد اكثرتم علی فی السواك وهذا يقتضی انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكد ندبه عنهم اوانهم عدوا ما قاله فی شانه كثيراً فقال لهم ذلك انكاراً عليهم ذلك والله تعالى اعلم (قوله لولا ان اشق) اى لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشیء لوجود غيره كما وجود المشقة هنا (لامرتهم) اى لاوجبت والا فالندب ثابت وفيه دلالة على ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) اى باستعماله لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق على الفعل ايضاً فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فی الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلوة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما ادق واحق فهمه (قوله قالت بالسواك) ولا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحی وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فی البيت وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

زهر الربى

* الهامش ... (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

من صفحہ ۵ عـہ قوله عن حذيفة بن اليمان هو صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم سيما فتش فی الفتن ما لم يفتش فيها غيره ۱۲ عـہ قوله يشوص فاه بالسواك الخ ينبغی ان لا يكون السواك زائداً على قدر الشبر لان على الزائد على هذا القدر يعقد الشيطان فيذهب ببركة قوله فكلاهما يبشل العمل اى الحكومة والامارة ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

قلت لعائشة بای شئ کان یبدأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل بیتہ قالت بالسواک **ذکر الفطرۃ الاختتان** - اخبرنا الحارث بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن وھب عن یونس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الفطرۃ خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط **تقلیم الاظفار** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس من الفطرۃ قص الشارب ونتف الابط وتقلیم الاظفار والاستحداد والختان **نتف الابط** - اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن یزید قال حدثنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خمس من الفطرۃ الختان وحلق العانۃ ونتف الابط وتقلیم الاظفار واخذ الشارب **حلق العانۃ** - اخبرنا الحارث بن مسکین قراءۃً علیہ وانا اسمع عن ابن وھب عن حنظلۃ بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الفطرۃ قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانۃ **قص الشارب** - اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا عبیدۃ بن حمید عن یوسف بن صھیب عن حبیب بن یسار عن زید بن ارقم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یاخذ شاربہ فلیس منا **التوقیت فی ذلک** - اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا جعفر ھو ابن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالک قال وقت لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قص الشارب وتقلیم الاظفار وحلق العانۃ ونتف الابط ان لا نترک اکثر من اربعین یوما وقال مرۃ اخری اربعین لیلۃ **احفاء الشارب واعفاء اللحی** - اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال حدثنا یحیی ھو ابن سعید عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحی

رسول اللہ — الفطرۃ خمس — حلق — الشوارب — الشوارب

سندھی

(قولہ الفطرۃ خمس) الفطرۃ بکسر الفاء بمعنی الخلقۃ والمراد ھھنا ھی السنۃ القدیمۃ التی اختارھا اللہ تعالی للانبیاء فکانھا امر جبلی فطروا علیھا ولیس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرۃ فالحدیث من ادلۃ ان المفھوم العدد غیر معتبر (والاستحداد) استعمال الحدید فی العانۃ وفی ھذا الحدیث قص الشارب وجاء فی بعض الروایات حلق وفی البعض اخذ الشارب وقد اختار کثیر القص وحملوا الحلق وغیرہ علیہ واللہ تعالی اعلم (قولہ فلیس منا) ای من اھل طریقتنا المقتدین بسنتنا المھتدین بھدینا ولم یرد خروجہ من الاسلام نعم سوق الکلام علی ھذا الوجہ یفید التغلیظ والتشدید فلا ینبغی الاھمال (قولہ وقت) من التوقیت ای عین وحدد ومفاد الحدیث ان اربعین اکثر المدۃ وقیل الاولی ان یکون من جمعۃ الی جمعۃ (قولہ احفوا الشوارب واعفوا اللحی) المشھور قطع الھمزۃ فیھما وقیل وجاء حفا الرجل شاربہ یحفوہ کاحفی اذا استاصل اخذ شعرہ وکذلک جاء عفوت الشعر واعفیتہ لغتان فعلی ھذا یجوز ان تکون ھمزۃ وصل واللحی بکسر اللام فضم جمع لحیۃ قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المھملۃ والفاء الاستقصاء وقد جاءت روایات تدل علی ھذا المعنی ومقتضاھا ان المطلوب المبالغۃ فی الازالۃ وھو مذھب الجمھور وعن مالک قص الشارب حتی یبدو طرف الشفۃ کما یدل علیہ حدیث خمس من الفطرۃ وھو مختار النووی قال النووی واما روایۃ احفوا فمعناہ ازیلوا ما طال علی الشفتین قلت وعلیہ عمل غالب الناس الیوم ولعل مالکا حمل الحدیث علی ذلک بناء علی انہ وجد عمل اھل المدینۃ علیہ فانہ رحمہ اللہ تعالی کان یاخذ فی مثلہ بعمل اھل المدینۃ فالمرجو انہ المختار واللہ تعالی اعلم واعفاء اللحیۃ توفیرھا وان لا تقص کالشوارب قیل والمنھی قصھا کصنع الاعاجم وشعار کثیر من الکفرۃ فلا ینافیہ

عــہ قولہ احفوا الشارب ای بالغوا فی حلق الشارب وقصرھا لان الاحفاء ھو المبالغۃ فی الشئ کما فی قولہ تعالی ان یسئلکموھا فیحفکم تبخلوا ویخرج اضغانکم یعنی فیبالغ الرسول فی السوال علیکم ۱۲ عــہ قولہ واعفوا اللحی ای ارسلوا اللحی لیترسل والعفو الفضل کما فی قولہ تعالی یسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل ای الزائد ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

الابعاد عند ارادة الحاجة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابو جعفر الخطمي عمير بن يزيد قال حدثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا اراد الحاجة ابعد اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

زهر الربى

سندهي

ما جاء من اخذها طولا ولا عرضا للاصلاح (قوله ابعد) اى تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس

كان اذا ذهب المذهب أبعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض اسفاره فقال ائتني بوضوء فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمعيل هو ابن جعفر ابن ابي كثير القارئ

الرخصة في ترك ذلك

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فدعاني وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه

القول عند دخول الخلاء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

ب خفيه

زهر الربى

ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من اعفى الشئ اذا اكثره وزاده (كان اذا ذهب المذهب) بتقليم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب قال ابو عبيدة وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتني بوضوء) بفتح الواو (عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة قال في النهاية هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة وامر سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ ابن حجر لو صح هذا لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي وثالث انه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الماوردي وعياض وجها رابعا انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووي وجها خامسا انه فعله لبيان الجواز في هذه المرة وصححه ابن حجر وذكر المنذري وجها سادسا انه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم

احمد وغيره الخشية من القاعد قلت و مع انه يؤول الى الوجه الثالث و ذهب ابو عوانة وابن شاهين الى انه منسوخ (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول نحو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اى اذا اردت القراءة وكذلك فاذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام وقد وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ داخلا ام لا كره جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء واجازه جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجاز من العبارة بالدخول على ارادته وعرج في سبب هذا التعوذ ما اخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضموم الباء قال واما الخبث بالسكون فهو مصدر قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذي انكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام

سندهي

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا واسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوضوء) بفتح الواو (قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى اعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تباعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) اى اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر واصحابه

النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا

الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق او ليغرب

الرخصة في ذلك في البيوت

اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

سندهي

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا (بهذه الكرابيس) بياءين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت احوط واولى والله تعالى اعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل ان يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا له صلى الله عليه وسلم

عـه قوله والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له اقول هذا استثناء بخصوص هذا الكتاب والسر فيه ان الحارث بن مسكين من شيوخ الامام النسائي صاحب هذا الكتاب يروى عنه في هذا الديوان والوضع يعني له منه سماع حين نقى على ذلك الشيخ احد من التلامذة من ابناء جنس صاحب هذا الكتاب يعني الامام النسائي وهو اي الحارث بن مسكين روى عن ابن القاسم وقد روى عن ابن وهب وغيرهما عن شيوخ هذا اذا يروى الامام *

* النسائي عن الحارث بن مسكين فقط وقد يكون يروى عن هذا الحارث بن مسكين وعن شيخ آخر له معا فيكون فيه طريقان احدهما ان يذكر هذه الكلمة واللفظ له يعني اللفظ في الرواية يكون لحارث بن مسكين يصرح بتعيين اللفظ في الرواية له هذا اذا كان اللفظ له في الرواية وقد يسكت عن هذه الكلمة ويكتفي على وانا اسمع فقط يعني يترك هذه الكلمة اي واللفظ له فالامر حينئذ مبهم لا يتبين ان اللفظ له او لغيره فهذه

(لها بقية)

صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة - اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القنّاد قال حدثني يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هنّاد ابن السّرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه الرخصة فى البول فى الصحراء قائماً - اخبرنا مؤمّل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال قائماً اخبرنا محمد بن بشّار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل انّ حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال قائماً اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بهز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سُباطة قوم فبال قائماً قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح البول فى البيت جالساً - اخبرنا على بن حُجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدّقوه ما كان يبول الا جالساً البول الى سترة يستتر بها - اخبرنا هناد بن السّرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

سندهى

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب. (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللمانع ان يحمل على انه قبل النهى او بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل الكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تحتمل البسط والاستقصاء علم (قوله اذا بال احدكم) الخ مفهومه الذى ليس بما تماجاء لان الحاجة الى الاخذ يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائماً) اعتاد البول قائماً ويؤيدها رواية الترمذى فيها من حدثكم انه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ماكان يبول الا جالساً اى ماكان يعتاد البول الا جالساً فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان فى حديث عائشة شريكاً القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة انه اصح شئ فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً قلت والمصنف اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانما كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائماً فى البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال اصلاً والله تعالى اعلم

زهر الربى

(صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن [illegible]

[illegible]

العنوان السابق الى الجمع بين الحديثين ١٢

شقوق ثلث واما الاسناد الى الحارث بن مسكين فى اللفظ له انما هو مجازى لان اللفظ فى الحقيقة انما صدر عن القارى الذى هو من تلامذة الحارث ابن مسكين ولكن فى حكم الصدر عنه فافهم وانما سلك الامام النسائى هذا المسلك فى روايته عن الحارث بن مسكين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له لكمال تقواه واحتياطه وورعته فى التحديث لانه لم يشافهه الحارث بن مسكين عند التحديث لانه فيما بين الامام

(لها بقية)

النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونۃ بوجہ من الوجوہ فلم یظہر الجلوس بین یدیہ عند تحدیثہ فی حلقتہ بل یکون مختفیاً فی زاویۃ عند روایتہ ولا یراہ الحارث بن مسکین بل یسمع لفظ الحارث بن مسکین ویستمع لحدیثہ وہذا الحارث کان شیخ المحدثین قاضی مصر کما صرح بہذہ القصۃ الشیخ عبد الحقؒ المحدث الدہلوی فی خطبۃ ترجمۃ المشکوۃ الشریف ۱۲۔ عــہ قولہ لغائط او بول ای وقت الفراغ عن الحاجۃ ※

عن عبد الرحمٰن بن حسنۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدہ کہیأۃ الدّرقۃ فوضعہا ثم جلس خلفہا فبال الیہا فقال بعض القوم انظروا یبول کما تبول المرأۃ فسمعہ فقال اَوَمَا علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابہم شیٔ من البول قرضوہ بالمقاریض فنہاہم صاحبہم فعذّب فی قبرہ

التنزہ عن البول

اخبرنا ہنّاد ابن السری عن وکیع عن الاعمش قال سمعت مجاہداً یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قبرین فقال انما یعذّبان وما یعذبان فی کبیر

زہر الربی

سندھی

(قولہ کہیئۃ الدرقۃ) ای شیٔ مثل ہیئۃ الدرقۃ فالکاف بمعنی مثل مبتدأ والدرقۃ بدال وراء مہملتین مفتوحتین الترس اذا کان من جلود لیس فیہ خشب ولا عصب (فوضعہا الخ) ای جعلہا حائلۃ بینہ وبین الناس وبال مستقبلا الیہا (فقال بعض القوم) قیل لعل القائل کان منافقا فنہی عن الامر المعروف کصاحب بنی اسرائیل نہی عن المعروف فی دینہم فوبخہ وہددہ بانہ من اصحاب النار لما عیرہ بالحیاء وبان فعلہ فعل النساء قلت والنظر فی الروایات یرجح انہ کان مؤمنا الا انہ قال ذلک تعجبا لما راٰہ مخالفا لما علیہ عادتہم فی الجاہلیۃ وکانوا قریبی العہد بہا (کما تبول المرأۃ) ای فی التستر وعلیہ حملہ النووی فقال انہم کرہوا ذلک وزعموا ان شہامۃ الرجال لا تقتضی التستر علی ہذا الحال وقیل او فی الجلوس او فیہما وکان شان العرب البول قائما وقد جاء فی بعض الروایات ما یفید تعجبہم من القعود ثم ذکر ما اصاب صاحب بنی اسرائیل النسب بالتستر (صاحب بنی اسرائیل) بالرفع او بالنصب وقولہ فی کبیر ای فی امر یشق علیہما الاحتراز عنہ

※ من غائط او بول واللام وقتیۃ کما فی قولہ تعالیٰ فطلقوہن لعدتہن ۱۲ سے قولہ ولکن شرقوا او غربوا اقول التشریق والتغریب عند قضاء الحاجۃ مختص باہل المدینۃ ای بقاضی الحاجۃ فیہا الان قبلۃ المدینۃ المنورۃ فی جانب الجنوب واما فی حق اہل دیارنا الہند ولکن جنبوا او شملوا کما صرح بہذین اللفظین ای الجنوب والشمال شیخی واستاذی شیخ الجنوب والشمال مولانا محمد اسحاق المحدث الدہلوی (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

صفحہ ۱۱۔ عــہ قولہ اتی سباطۃ قوم فبال قائما اقول لعل ہذہ السباطۃ انما کانت فی الصحراء کالعذرۃ التی تکون فی فناء البلد فی قرب البلد او فیما بین البلد وبین عوالیہا کما یفہم ہذا المضمون من بعض روایات الصحاح وحواشیہا من نظرنا ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

عــہ قولہ یبول کما تبول المرأۃ الخ التشبیہ بالمرأۃ فی التستر علی سبیل التحقیر والاستہزاء لان اہل الجاہلیۃ لا یبالون بالوقاحۃ ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

ع قوله يخفف عنهما اى فى العذاب امابرفعه بالكلية الى حين اوبتقليله قوله مالم ييبسا لان اليبس فى النباتات موتها فتفوت عنه ذكر الله تعالى وتسبيحه الباعث لتخفيف العذاب عن الميت بخلاف الرطب والتصريح فى العالمگيرية وفى هذه المسئلة خلاف قال بعضهم هذا كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بمخصوص ومذهب الحنفية يفهم عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى

اما هذا فكان لايستنزه من بوله واما هذا فانّه كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رَطْبٍ فشقّه باثنين فغرس على هذا واحدًا و على هذا واحدا ثم قال لعلّه يخفف عنهما مالم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس و لم يذكر طاؤسًا

باب البول فى الاناء

زهر الربى

[illegible]

سندهى

(لايستنزه) بنون ساكنة بعدها بزاى معجمة ثم هاء اى لايتجنب ولايتحرز عنه (كان يمشى) اى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة اوالتعدية على انه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال فغرس قيل اى عند اسم ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) اى العذاب (يخفف) على بناء المفعول ولعله اى مافعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اى العذاب (مالم ييبسا) بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة اوكسرها اى العودان قيل المعنى فيهما انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك مافيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى ويؤيده ماجاء عن بعض الصحابة انه اوصى بذلك و قيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم

※ [illegible]

[illegible]

اى عدم المخصوص كمايدل عليه رواية العالمگيرية وغيره ولبعض المحدثين فى سند هذه الرواية كلام لكن الارجح عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى اى عدم المخصوص به صلى الله عليه وسلم لان عند شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره كان هذا هو الارجح والله اعلم وقد عمل به عند حضرتنا بقبر مولوى حبيب الله عم مولوى مصطفى الذى طبع هذا الكتاب النسائى فى مقبرة شيخ شيوخنا حجة المحدثين حضرت ※

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرتني حُكيمة بنت اُميمة عن امها اُميمة بنت رُقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير

البول في الطست

اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا ازهر قال اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان

كراهية البول في الجحر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

زهر الربى

سندهي

(قوله حكيمة الخ) حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى سفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس قريب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارض ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان مكث اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هنا كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر (قوله فانخنث) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضاءه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل

عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن

النهى عن البول في الماء الراكد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد

كراهية البول في المستحم - اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

السلام على من يبول - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام

رد السلام بعد الوضوء - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة

زهر الربى

سندهى

(قوله في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذى صاحبه من حية او جن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر اى لماذا اذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) من التغفيل (قوله في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذى يغسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شئ من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى اعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تاديبا له والمراد اخر الرد كما في الحديث الآتي والتاخير يكفى في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب وغيره والله تعالى اعلم

+ + + + + + + + + + + + + +

عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنٍ ابي ساسانَ عن المهاجر بن قُنْفُذ انه سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه السلام حتى توضّأ فلما توضّأ ردّ عليه

النهي عن الاستطابة بالعظم

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ عن ابي عثمان بن سَنَّة الخُزاعي عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث

النهي عن الاستطابة بالروث

اخبرنا يعقوبُ بنُ ابراهيمَ قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عَجلانَ قال اخبرني القعقاعُ عن ابي صالحٍ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مِثْلُ الوالد أُعَلِّمُكُم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها ولا يستنجِ بيمينه وكان يأمر بثلثة احجارٍ ونهى عن الروث والرِّمةِ

النهي عن الاكتفاء في الاستطابة باقلّ من ثلثة احجار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمشُ عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل

سندهي

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) اي يستنجي (قوله انما انا لكم مثل الوالد) اعلمكم كما يعلم الوالد الولد ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالي بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحيي من ذكرها سيما في مجلس العظماء (يأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجة من المشركين اي استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح خرئ خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (اجل) بسكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت ولا يبعد انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء

١٦

※ توجيه لرواية ابي داؤد وان لا نستنجي باقل من ثلثة احجار واما الاستنجاء بالكاغذ الغير المكتوب يعني المبيض فلا يجوز واما المكتوب بغير الكلمات الحسنة فعند البعض يجوز ولكن اقول ان لا ينبغي ان يفعل هكذا الا عند كمال الضرورة والاضطرار الشديد والله اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وهو العذرة ومن النجاء بمعنى النجاة فعلى الاول طلب زوال النجاسة وعلى الثاني طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

نهانا ان نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ اوبولٍ اونستنجي بأيمانِنا اونكتفيَ باقلَّ من ثلثةِ احجارٍ

الرخصة فی الاستطابة بحجرين

اخبرنا احمد بنُ سليمانَ قال حدثنا ابونُعيمٍ عن زُهيرٍ عن ابي اسحٰق قال ليس ابوعُبيدةَ ذكره ولكن عبدالرحمٰن بن الاسود عن ابيه انَّه سمع عبدالله يقول اتی النبی صلی الله علیه وسلم الغائطَ وامرنی ان اٰتيه بثلثة احجارٍ فوجدتُ حجرَين والتمستُ الثالثَ فلم اجده فاخذتُ روثةً فاتيتُ بهن النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الحجرين والقی الروثة وقال هٰذه رِكسٌ قال ابوعبدالرحمٰن الركسُ طعام الجن

باب الرخصة فی الاستطابة بحجرواحد

اخبرنا اسحٰق ابنُ ابراهيمَ اخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلال بن يَسَافٍ عن سَلَمةَ بن قيس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استجمرتَ فاوتِر

الاجتزاء فی الاستطابة بالحجارة دون غيرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز بن

سندهی

ليس بسبب له حتی المسلمون يصرحون به عند الاعداء وايضا هوامر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الی امر يستقبح ذكره فی الاجمال والجواب بالرد لا يسمی باسم اسلوب الحكيم فليتامل (باقل من ثلاثة) ای لانه لايفيد الانقاء عادة اولان هذا العدد هوالمطلوب علی اختلاف المذاهب والاقرب ان الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالی اعلم (قوله قال ليس ابوعبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ماحاصله انه روی ابواسحٰق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبدالرحمٰن جميعا لكن ابوعبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود علی الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد ابي اسحٰق بقوله ليس ابوعبيدة ذكره ای لست اروية الاٰن عنه وانما ارويه عن عبدالرحمٰن (قوله الغائط) هو فی الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر فی نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هوالاول اذلايحسن استعمال الاتيان فی المعنی الثانی (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف ای نجس مرد ونجاسته وفسره المصنف بطعام الجن وفی ثبوته فی اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفی بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لايقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتی يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث ايضا فيدل هذا علی اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثالثة وهو يكفی فی طلب الثالث عند رمی الروثة ولاحاجة الی طلب الجديد علی انه جاء فی رواية احمد ائتنی بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلی تقدير انه اكتفی باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لايكون التثليث سنة فليتامل (قوله اذا استجمرت) ای استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب اواكفان الميت والاول اشهر وعليه بنی المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل علی المقيد فی الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لايحصل بالواحد

زهرالربی

عـه قوله اذا استجمرت الخ ورد الاستجمار فی كتب الاحاديث والاخبار فی ثلث مواضع فی الحج فی رمی الجمار وفی الاستنجاء بالاحجار وفی التطيب والتعطر فالمعنی اذا استجمرت فی الحج اذا رميت الجمرات فخذ وترا وفی الاستنجاء اذا اردت الاستنجاء بالاحجار فخذ وترا وفی التطيب اذا استعملت الطيب فاستعمل وترا هكذا سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ابی حازم عن ابیه عن مسلم بن قُرْطٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهَبْ معه بثلثةِ احجارٍ فلیستطِبْ بها فانها تجزیٔ عنه الاستنجاء بالماء - اخبرنا اسحٰق بنُ ابراهیمَ اخبرنا النَّضْرُ اخبرنا شُعْبةُ عن عطاء ابن ابی میمونةَ قال سمعت اَنَسَ بن مالکٍ یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاءَ اَحمِلُ انا وغلامٌ معی نَحْوِی اِدَاوَةً من ماءٍ فیستنجی بالماء اخبرنا قتیبةُ حدثنا ابو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن مُعَاذَةَ عن عائشةَ انها قالت مُرْنَ ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَسْتَحْیِیْهِم منه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله النهی عن الاستنجاء بالیمین - اخبرنا اسمعیلُ بنُ مسعود قال حدثنا خالدٌ قال حدثنا هِشام عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادةَ عن ابی قتادةَ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب احدکم فلا یتنفَّسْ فی انائه واذا اتی الخلاءَ فلا یَمَسَّ ذکرَه بیمینه ولا یَتَمَسَّحْ بیمینه اخبرنا عبد اللهِ بنُ محمد بن عبد الرحمٰن قال حدثنا عبد الوهاب عن ایوبَ عن یحیی بن ابی کثیر عن ابن ابی قتادةَ عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتنفَّسَ فی الاناء وان یمس ذکره بیمینه وان یستطیب بیمینه اخبرنا عَمرو بنُ علی وشعیبُ بن یوسفَ واللفظ له عن عبد الرحمٰن بن مهدیٍّ عن سفیانَ عن منصور والاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن سلمان قال قال المشرکون اِنّا نرٰی صاحبکم یُعَلِّمکم الخِرَاءَةَ قال اَجَلْ نهانا ان یستنجی احدنا بیمینه ویستقبلَ القبلةَ وقال لا یستنجی احدکم بدون ثلثةِ احجار

یفعل

فلا یمسّن

ولا یستنجی

سندهی

قوله ابن قرط) بضم القاف وسکون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزی) قیل هو بفتح التاء کما فی قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شیئا ای تغنی عن الماء وارجاع الضمیر الیه وان لم یتقدم لذکره لانه مفهوم بالسیاق (قوله نحوی) ای مقارب لی فی السن (اداوة) بکسر الهمزة اناء صغیر من جلد (قوله کان یفعله) ای فهو اولی واحسن ولم یرد ان الاکتفاء بالاحجار لا یجوز (قوله فلا یتنفس فی الاناء) ای من غیر ابانته عن الفم وهذا نهی تادیب لارادة المبالغة فی النظافة اذ قد یخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردی فیصل للماء به رائحة کریهة فیتقذر بها هو او غیره عن شربه ثم حین علمهم اداب حالة ادخال الماء فی الجوف علمهم اداب حالة اخراجه ایضا تتمیما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بین الجملتین (فلا یمس) فتح المیم افصح من ضمها (ولا یتمسح) ولا یستنجی کما فی روایة والمقصود ان الیمین شریف فلا یستعمله فی الامور الردیئة (قوله ویستقبل القبلة) ظاهره ای حالة الاستنجاء لکن الروایة السابقة صریحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحدیث واحد فالظاهر ان المراد ذلک واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز کثیر منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة

زهر الربی

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجا دلك يده بالارض اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم

باب التوقيت في الماء

اخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن عباد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

رسول الله

حاجته

سندهي

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى اعلم (قوله دلك يده بالارض) اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة منها (قوله طهورا) بفتح الطاء اي ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) اي كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى و اوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى اعلم (باب التوقيت في الماء) اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع النجاسات واي قدر لا (قوله وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة

١٥

ع٥ **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعنى اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد فى الروايات الاخر اقول معنى الحديث ظاهر فى ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة لان حكمه حكم الماء الجارى وهذا هو مذهب الامام الشافعى رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر فى عشر يعنى اذا كان عشرا فى عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من التوجيهات والتطبيق والناسخ والمنسوخ

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ترك التوقيت فى الماء - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن يعنى لا تقطعوا عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال بال اعرابى فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابى الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين باب الماء الدائم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن

لا تزرموه

نصر قال

سندهى

(قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاندفع مايتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اى يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس وبين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داؤد وغيره (قوله لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاى معجمة وبعدها راء مهملة اى لا يقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلا ولذا مال اليه ابو داؤد فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فنشفت البول لكن بقى بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليها الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقى مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (قوله فتناوله الناس) اى بالسنتهم وبسلم قالوا مه مه قلت اوارادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء او فتحها اى صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف
عم

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وغيره من طرق التوفيق واثبات مذهبهما فى كتبهم الاصلية والفرعية تركناها رومًا للايجاز والاختصار على انه مشهور غاية الاشتهار لكن نذكر التوجيه الذى سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى قدس سره يقول ان الحنفية يفسرون هذا الحديث ويقولون فى معناه ان الماء اذا بلغ هذا المقدار يعنى القلتين لم يحمل الخبث يعنى لا يكون بحيث يتحمل النجاسة لان عدم تحمل النجاسة عبارة من ان لا يبقى طاهرا بل يصير نجسا واما اذا كان بحيث
(لها بقية)

بلغ مقدار العشر فی العشر یتحمل النجاسة ای لایکون نجسا فان قیل هذا التوجیه ضعیف لانه اذا کان حد العشر فی العشر معتبرا فی هذا الباب فای ضرورة فی ذکر الشارع علیه السلام القلتین بهذا المعنی کما قالت الحنفیة بخلاف من سواهما **اقول** هذا محمول علی العرف فی اعتبارهم هذا القدر من الماء کثیرا فی حکم الجاری کالعشر فی العشر فلذا حسم الشارع مادة ظنهم ولان القلة فی الحقیقة وفی الاصل ظرف وحکم الظرف فی التطهیر التنکیس عند الافراغ بخلاف العشر

ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبُولنّ احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه قال ابو عبد الرحمٰن کان یعقوبُ لایُحدِّثُ بهذا الحدیث الا بدینار **باب فی ماء البحر**

اخبرنا قتیبةُ عن مالکٍ عن صَفوانَ بن سُلَیم عن سعید بن سَلَمة ان المُغیرة بن ابی بُردة من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سال رجلٌ النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال یارسولَ الله اِنّا نرکبُ البحرَ ونحمِلُ مَعَنا القلیلَ من الماء فان توضّأنا به عَطِشنا افنتوضّأ من ماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ میتتُه **باب الوضوء بالثلج** - **اخبرنا** علی بن حُجر اخبرنا جریرٌ عن عُمارة بن القعقاع عن ابی زُرعة ابن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة سکت هُنَیهةً فقلتُ بابی انت وامی یارسولَ الله ماتقول فی سکوتک بین التکبیر والقراءة قال اقول اللّٰهم باعد بینی وبینَ خطایایَ کما باعدتَ بین المشرق والمغرب اللّٰهمّ نقِّنی من خطایایَ کما یُنقّی الثوبُ الابیضُ من الدَنَس اللّٰهمّ اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرَدِ **الوضوء بماء الثلج** - **اخبرنا** اسحٰق بنُ ابراهیم اخبرنا جریرٌ عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهمّ اغسل خطایایَ بماء الثلج والبرَد ونَقِّ قلبی من الخطایا کما نقّیتَ الثوبَ الابیضَ من الدَنَس **باب الوضوء بماء البرد** - **اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا مَعنٌ قال حدثنا مُعاویة بنُ صالحٍ عن حَبیب بن عُبَید عن جُبَیر بن نُفَیر قال شهدتُ عوف ابن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلّی علی میّتٍ فسمعت من دعائه وهو یقول اللّٰهم اغفر له وارحمه وعافِه واعفُ عنه واکرم نزله واوسِع مُدخَلَه واغسله بالماء والثلج والبرَدِ ونقِّه من الخطایا کما

رسول الله

فسمعته

سندھی

(قوله فی الماء الدائم) ای الذی لایجری (ثم یتوضا) بالرفع ای ثم هو یتوضأ منه کذا ذکره النووی وکانه اشار الی انه جملة مستأنفة لبیان انه کیف یبول فیه مع انه یعد ذلک یحتاج الی استعماله فی اغتسال اونحوه وبعید من العاقل الجمع بین هذین الامرین والطبع السلیم یستقذره ولم یجعله معطوفا علی جملة لایبولن لما فیه من عطف الاخبار علی الانشاء (قوله عطشنا) بکسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قیل هو للمبالغة من الطهارة فیفید التطهیر والاقرب انه اسم لما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به ولہ نظائر فهو اسم للآلة (الحل) بکسر الحاء ای الحلال میتته بفتح المیم قال الخطابی وعوام الناس یکسرونها وانما هو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیه ولما کان سؤالهم مشعرا بالفرق بین ماء البحر وغیره اجاب بما یفید اتحاد الحکم لکل بالتفصیل ولم یکتف بقوله نعم فهو اطناب فی الجواب فی محله وهذا اشارة المرشد الحکیم (قوله سکت هنیهة) بضم هاء وفتح نون وسکون یاء ای زمانا قلیلا والمراد بالسکوت لا یقرأ القران جهرا ولایسمع الناس والا فالسکوت الحقیقی ینافی القول فلا یتاتی السؤال بقوله ماتقول فی سکوتک وهذا ظاهر معنی فی زمانه (وبین خطایای) ای بین افعال لو فعلتها تصیر خطایا فالمطلوب الحفظ وتوفیق الترک او بین مافعلتها من الخطایا والمطلوب المغفرة کما فیما بعد (نقنی) بالتشدید ای طهرنی منها باتم وجه واکده (بالثلج) ای بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قیل والخطایا لکونها مؤدیة الی نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فی محوها من المبردات مایستعمل فی اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحیث التطهیر من المعاصی غسلا لها بهذه الآلات تشبیها له بالغسل الشرعی افاد الکلام ان هذه الآلات تفید الغسل الشرعی والا لما حسن هذا الاستعارة ماخذ المصنف من الترجمة (قوله واکرم نزله) بضمتین او سکون الزای وهو فی الاصل قری الضیف

(زهر الربی) [illegible] صلی [illegible] بما ذکر علی ظهرانیهم [illegible] هو المبعوث عنه فیتفقون من الله علیه وسلم هو مقام التبلیغ [illegible] شأنه صلی [illegible] فی مقام ذلک [illegible] وکان ذلک [illegible] وغیبته اطلق ای ما [illegible] من الجهة من انبیاء الله قبله بذلک ای فحق کل من [illegible] علیه وسلم [illegible] قال النووی [illegible] (الطهور) [illegible] الطاء [illegible] (الحل) بکسر [illegible] قال الخطابی [illegible] وعوام [illegible] (هنیهة) [illegible] (اغسلنی) [illegible] بالثلج والماء والبرد [illegible] قال [illegible]

استعارة للمبالغة فی الطهارة من الذنوب وقال الکرمانی فان قلت العادة انه اذا ارید المبالغة فی الغسل ان یغسل بالماء الحار لا البارد قلت قال الخطابی هذه امثال لم یرد بها اعیان المسمیات وانما ارید بها التوکید فی التطهیر من الخطایا والمبالغة فی محوها عنه والثلج والبرد ماآن مقصوران علی الطهارة لم تمسهما الایدی ولم یمتهنهما استعمال وکان ضرب المثل بهما آکد فی بیان ما اراده من التطهیر قال الکرمانی ویحتمل انه جعل الخطایا بمنزلة نار جهنم لانها مؤدیة الیها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأکیدا فی الاطفاء وبالغ فیه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام (واکرم نزله) بضم الزای وسکونها فالاصل قری الضیف

* * *

فی العشر فانه فی حکم الحیاض وافراغهم ایاها لیس الا النزح والظرف لایکون فی العرف کالحوض والغدر اثر الکبار والله اعلم والقلة هی الجرة الکبیرة تقل الماء ای تحمله وترفعه وتمسکه فی جوفها ومقداره مایسع فیها الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعین روبیۃ بالسکة الانگریزیۃ المروجة فی دیارنا الهند یقال لها چهرہ شاهی لان فی واحد صفحتها تصویر راس ملکتهم الی العنق ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

٢١

من صفحہ ۲۱ عہ قوله قال ابو عبد الرحمن الخ يعنى الامام النسائى رحمه الله يحتمل انه عبر نفسه بالغائب وعدل عن المتكلم الى الغيبة او يكون هذا القول ل
قول تلميذه الذى هو صاحب النسخة والله اعلم بالصواب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى رح)

يُنَقَّى الثوبُ الابيضُ من الدَّنَس **سُورُ الكلب** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شَرِبَ الكلبُ فى اناءِ احدِكم فليغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرنى** ابراهيمُ بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال لى ابن جُرَيج اخبرنى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ اَنَّ ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انَّهُ سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وَلَغَ الكلبُ فى اناءِ احدِكم فليغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرنى** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال ابن جُرَيج اخبرنى زيادُ بنُ سعدٍ انه اخبره هِلَالُ بْنُ اُسَامَةَ انه سمع ابا سلمة يخبر **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **الامرُ باراقة ما فى الاناءِ اذا ولغ فيه الكلب** - **اخبرنا** على ابن حُجرٍ اخبرنا على بْنُ مُسْهِرٍ عن الاعمش عن ابى رَزِين وابى صالحٍ **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مراتٍ قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدًا تابع عَلِىَّ بْنَ مُسْهِرٍ على قوله فَلْيُرِقْهُ **باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبةُ عن ابى التَّيَّاح قال سمعت مُطَرِّفًا **عن** عبد الله ابن المُغَفَّلِ اَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخّص فى كلب الصَّيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب **سُورُ الهِرَّة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالكٍ عن اسحق بن

سندهى

(قوله فليغسله) اى الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم ان الاصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اى شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع على بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطنى وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اى الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ فى التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احد الغسلات غسلة ثامنة

زهر الربى

(اذا ولغ الكلب) بفتح اللام اى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال ابو البقاء اصله سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد [illegible]

[illegible]

عہ قوله مثله الفرق فى المثل والنحو عند المحدثين ان اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنى فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى رح)

عبد الله بن ابی طلحة عن حُمَيْدَةَ بنت عُبَيد بن رفاعة عن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالكٍ ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكرتْ كلمةً معناها فسكبتُ له وضوءًا فجاءت هرةٌ فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنی انظر الیه فقال أتعجبين يا ابنة اخی فقلت نعم قال اِنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم والطوافات

باب سؤر الحمار

اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید حدثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن انسٍ قال اتانا منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انّ الله ورسوله ینهاکم عن لحوم الحُمُر فانها رجس

باب سؤر الحائض

اخبرنا عمرو بنُ علی قال حدثنا عبد الرحمن عن سُفیان عن المِقدام بن شُرَیح عن ابیه عن عائشة قالت کنتُ أتعرّقُ العرقَ فیضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاه حیث وضعتُ وانا حائضٌ وکنت اشرب من الاناء فیضع فاه حیث وضعتُ وانا حائضٌ

باب وضوء الرجال والنساء جمیعا

اخبرنا هارون بنُ عبد الله قال حدثنا مَعْنٌ قال حدثنا مالك ح والحارثُ بن مسکینٍ قراءةً علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعًا

باب فضل الجُنُب

اخبرنا قتیبةُ بن سعیدٍ قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته انها کانت تغتسل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الواحد

باب القدر الذی یکتفی به الرجل من الماء للوضوء

اخبرنا عمرو بنُ علی قال حدثنا یحیی حدثنا شُعبةُ قال حدثنی عبد الله بنُ عبد الله بن جَبْر قال سمعتُ انس بن مالك یقول

ینهیانکم — اللیث بن سعد — فی الوضوء

زهر الربى

(عن حميدة بنت عبيد) بالتصغير (عن زوجها [illegible] عبيد الله بن [illegible]) (فاصغى) ثم الجيم الراوي عنها والاكثر على ضم حاء [illegible] قال المنذري مفتوح [illegible] اما مال (انها ليست بنجس) قال الناس (انما هي من الطوافين) [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] قال تعالى انما المشركون نجس يحتمل انه شبهها [illegible] النووي [illegible] النجاسة قال في شرح السنة يحتمل [illegible] بيته [illegible] منها) قال البغوي الذي يطوفون على [illegible] ويحتمل انه شبهها في عليكم) [illegible] البيت الذي يطوفون عليكم [illegible] ان الاجر من خدم [illegible] له تعالى يطوفون للحاجة كالاجر في مواساة [illegible] يطوفون ساعا كما [illegible] للحاجة بمن يطوف [illegible] معا من والاول هو م

المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داؤد وقال ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) في رواية الترمذي او الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل (ينهيانكم) وبعضهم عن لحوم الحمر (فانها رجس) قال في النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر (اتعرق العرق) هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك م

سندهی

(قوله عن حمیدة) الاکثر على ضم حاءها (قوله فسكبت) بتاء التانيث الساكنة اى صبت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءً) بفتح الواو (فشربت منه) اى ارادت الشرب او شرعت فيه (فاصغى) اى امال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث صفة يحتاج التذكير الى التأويل اى ليس بنجس ما يلغ فيه (انما هی من الطوافين الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع البحار ان اصحاب ابى حنيفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى اعلم (قوله ينهاكم) اى الله وذكر الرسول لانه [illegible] فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر اى ورسوله يبلغ والجملة معترضة اى ينهاكم اى الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية اى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم (فانها) اى لحوم الحمر او الحمر (رجس) اى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي وهي ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في اناء قدر ثلثي المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما

باب النية في الوضوء

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح واخبرنا سليمان بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

الوضوء من الاناء

اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي

(هو المد وهو ربع صاع ١٢) (اي لا نصيب له سوى ذلك ١٢)

بالنية لكل امرئ

سندهي

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما (ومكاكي) كاناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنيات) افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدي الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب فيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاحاديث وكل ما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء عليه مطلقا

زهر الربى

(بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية اراد به المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد واصله اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة (انما الاعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق وقيل يعتبر وقيل تصح وقيل تكمل (وانما لامرئ ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي [illegible] صلاة فائتة [illegible] يعينها ظهرا مثلا او عصرا [illegible]

يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل مسوق لاشتراط النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرئ ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل (وانما لامرئ ما نوى) اي ليس للفاعل من عمله الا نيته ومنويه اي الذي يرجع اليه من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزي المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها (وقوله لامرئ) بمعنى لكل امرئ كما جاء في الروايات وذلك لان انما يتضمن النفي في اول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله اشد ظهورا والمراد ان من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما اجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم

٥ قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ انما اتى صلى الله عليه وسلم بلفظ دنيا نكرة وكذا بلفظ امرأة نكرة لانهما موصوفان بالنكرة وهو الجملة اي جملة يصيبها وجملة ينكحها لان التطابق بين الموصوف والصفة في النكارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

طَلْحَةَ عن انس قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صلوةُ العصر فالتمس الناسُ الوَضُوءَ فلم يجدوه فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوْءٍ فوضع يدَه في ذلك الاناء وامر الناسَ ان يتوضؤا فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ اصابعِه حتى توضؤا مِنْ عند اٰخرهم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدُ الرّزّاقِ اخبرنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيم عن عَلْقَمَةَ **عن** عبد الله قال كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَجِدوا ماءً فأُتِيَ بِتَوْرٍ فادخل يدَهٗ فلقد رأيتُ الماءَ يتفجّر من بين اصابعِه ويقول حَيَّ على الطَّهورِ والبركةُ من الله عزوجل قال الاعمش فحدثني سالمُ بنُ ابي الجَعْدِ قال قلت لجابرٍ كم كنتم يومئذٍ قال الفٌ وخمس مائةٍ

منكم

باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ وقتادة **عن انس** قال طَلَبَ بعضُ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَضوءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدٍ منكم ماءٌ فوضع يدَه في الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيتُ الماءَ يَخْرُج من بين اصابعه حتى توضؤا مِنْ عندِ اٰخرهم قال ثابتٌ قلت لانسٍ كم تُراهم قال نحوًا من سبعين **صَبُّ الخادمِ الماءَ على الرجُلِ للوضوءِ** – **اخبرنا** سليمانُ بنُ داودَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالكٍ ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عَبّاد بن زياد **عن عُروةَ** بن المغيرة انه سمع اباه يقول سكبْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوكَ فمسح على الخفين قال ابو عبد الرحمن لم يذكر مالكٌ عُروةَ بنَ المغيرة **الوضوء مرة مرةً** – **اخبرنا** محمد بن المثنّٰى قال حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثنا زيد بنُ اسلمَ عن عطاء بن يسارٍ **عن** ابن عباسٍ قال الا اخبركم بوُضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرةً مرةً

باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قال اخبرنا عبد الله بنُ المبارك قال حدثنا الاوزاعيُّ قال حدثني المُطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَبٍ انّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ توضّأ ثلثًا ثلثًا يُسْنِدُ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **صفة الوضوءِ غَسْلُ الكفين** – **اخبرنا** محمد بن ابراهيم البَصْرِي عن بشر بن المُفَضَّل عن ابن عَوْنٍ عن عامرٍ الشَّعْبي عن عُروةَ بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رَدَّه الى المغيرة قال ابن عونٍ ولا احفظُ حديثَ ذا من حديثِ ذا ان المغيرة قال كنا مع

سندهی

(قوله وحانت صلوة العصر) اي والحال انه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال (فالتمس الناس الوضوء) بفتح الواو ههنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (يتفجر) اي يخرج (والبركة) قال ابو البقاء بالجر عطفا على الطهور اي على الوصف الذي مثل الحيي زيد وعمرو قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهار النعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى اعلم (قوله توضؤا بسم الله) اي متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه على كل تقدير يحصل المطلوب وهذا من الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا يعلم كذا ذكر اسم الله عليه في استاده من التكلم (حتى توضؤا من عند آخرهم) اي توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوءا ناشيا من عند آخرهم وكون الوضوء ناشيا من آخرهم وصف التوضئ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم (قوله سكبت) اي صببت (قوله فتوضأ) اي ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) اخذ من اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم

\+ + + + +

زهر الربی

فالجملة حالية (فالتمس) اي طلب ... والفاعلة تغايرهما القصد التعظيم ... والاولى والواو للحال بتقدير قد (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو ... قيل هو الطست (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها ... على الطهور ... والبركة من الزيادة والكثرة ... قال ابو البقاء ... من القليل ... عن ابن عباس وما فيه من التسمية ... (وعن التبرك بتور) بفتح المثناة شبه الطست ... والبركة من الله عزوجل) ... مما فيه من الزيادة اي قائلين قال الشيخ ما سنت فيه التسمية من الوضوء والغسل والتيمم ... (بسم الله) ... على ثلاثة اقسام الاول ... القرآن ومنه ... والثاني ... والعيد ... كالصلاة والاذان ... الناسك والاكل والشرب ...

والثالث ... المباحات لان الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتغل عليه ... وبركة وكذلك ... وقال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه البسملة في ذلك القسم ... عسير فان قيل انما لم تسن البسملة ... ولا يحتاج الى التبريك فقلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة ... القرآن فانه بركة في نفسه ولو يعمل على ذلك بجاز وانما الكلام ذكي ... سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال التيمي اي توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر

*

ع قوله فاتى بتور الخ وهو القدح من الحجر على الاشهر كما سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره عہ قوله كم منكم يومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة في الحديبية ۱۲ سہ قوله نحوا من سبعين الخ اقول لعل هذا الحديث لانس ذلك الحديث الذي مر قريبا

عـه قوله وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف الخ هو من العشرة المبشرة وقد عممه صلى الله عليه وسلم يعنى خصه بشرافة عمامة نفسه الشريفة وفيه سند لخرقة المشائخ الصوفية الصافية رحمهم الله تبركا وخلافة وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاهرية التعميم عند فراغ طالب العلم عن تحصيل العلوم المروجة والله اعلم وقد صرح ببعض افعال هذا المطلب شيخ شيوخنا شاه ولى الله المحدث الدهلوى فى كتابه المسمى بالانتباه فى سلاسل اولياء الله

النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرع ظهرى بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى اتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عنى ثم جاء فقال أمعك ماء ومعى سطيحة لى فاتيته بها فافرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا قال ابن عون لا احفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لى حاجة فجئنا وقد ام الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلوة الصبح فذهبت لاوذنه فنهانى فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا **كم يغسلان** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابى اوس عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلثا **المضمضة والاستنشاق** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه **بأى اليدين يتمضمض** - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى اخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه **اتخاذ الاستنثار** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر **المبالغة فى الاستنشاق** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط

مضمض ... الاستنشاق ... حدثنا ... مسلم

سندهى

قوله فقرع ظهرى بعصا) اى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) اى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) اى ذكر انه على شئ من الناصية وشئ من العمامة (قوله استوكف) فى النهاية اى استقطر الماء وصب على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنه اخذ واذ ذلك من بعض الامارات والسياق اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اى صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد فى اختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) اى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد ذكر غير واحد من المحققين ان المرة هى مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اى بدفع الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العفو اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فهى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين من شواغل الدنيا يأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم (قوله ثم ليستنثر) قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى انفه وان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس لما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد انتهى اعلم (قوله ابن لقيط) كفعيل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون

عـه قوله لاوذنه الخ اى لاعلمه من مجيئه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز امامة المفضول للافضل كما هو من هبنا اهل السنة والجماعة ورد على الرافضة

سـه فائده فخيمة قد سمعت من استاذى مولانا محمد قلندر الجلال آبادى بحوالة شيخه واستاذه المفتى المولوى الهى بخش الكاندهلوى غفر له رب العرش هو من اخص تلامذة مولانا الحافظ شاه عبد العزيز المحدث الدهلوى قدس سره العزيز ان كتب الحديث دون وصنف نحو من ثلثمائة ونيف فلا يجترء (لها بقية)

الرجل على ان يقول هذا الامر ليس فى الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه او لم نسمعه من شيوخنا ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ابن صَبِرَةَ عن ابيه قال قلتُ يارسولَ الله اَخْبِرنى عن الوضوءِ قال اَسبغِ الوُضوءَ وبَالِغ فى الاستنشاق الا ان تكون صَائمًا **الامر بالاستنثار** - اخبرنا قتيبةُ عن مالكٍ ح واخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرحمٰن عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخبرنا قُتيبةُ حدثنا حمّاد عن منصور عن هلال بن يسافٍ عن سَلَمَةَ بنِ قيسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضّأتَ فاستنثِر واذا استجمرتَ فاَوْتِر **باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم**

اخبرنا محمد بن زُنبُور المكى قال حدثنا ابن ابى حازمٍ عن يزيدَ بن عبدِ الله اَنّ محمدَ بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحةَ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدُكم من منامه فتوضأ فَلْيستنثِر ثلثَ مراتٍ فان الشيطان يبيت على خيشومه **باىّ اليدين يستنثر** - اخبرنا موسى بنُ عبد الرحمٰن قال حدثنا حسينُ بنُ على عن زائدة حدثنا خالدُ ابنُ علقمة عن عبد خير عن علىٍّ انه دعا بوَضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طُهورُ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم **باب غَسل الوجه**

اخبرنا قتيبةُ قال حدثنا ابو عَوانةَ عن خالد بن عَلقمةَ عن عبد خيرٍ قال اتينا علىَّ بنَ ابى طالبٍ وقد صلى فدعا بطهورٍ فقلنا ما يَصنع به وقد صلى ما يُريد الا ليعلّمنا فاُتِى باناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ فاَفْرَغَ من الاناء على يده فغسلها ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا من الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا ويده الشمالَ ثلثا ومسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال مَنْ سرّه ان يَعلَمَ وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا **عدد غسل الوجه**

اخبرنا سُويد بن نصرٍ قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عُرفُطةَ عن عبدِ خيرٍ عن علىٍّ انه اُتِى بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بتورٍ فيه ماءٌ فكفأ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلث مراتٍ وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا واَخَذَ من الماء فمسح برأسه واشار شعبةُ مرةً من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا ادرى اَرَدَّهما ام لا وغسل رجليه ثلثا ثم قال من سرّه ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طُهوره وقال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالكَ بن عُرفُطةَ **غسل اليدين** - اخبرنا عمرو بنُ على وحميدُ بنُ مَسعَدةَ عن يزيدَ وهو ابن زُرَيعٍ قال حدثنى شعبةُ عن مالك بن عُرفطة عن عبدِ خيرٍ قال شهدتُ عليًّا دعا بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بماءٍ فى تورٍ فغسل يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من سرّه ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وُضُوءُه **باب صفة الوضوء** - اخبرنا ابراهيم ابنُ الحسن المِقسمى قال حدثنا حجاجٌ قال قال ابن جريجٍ حدثنى شَيبةُ ان محمد بن على اخبره قال

سندهى

(قوله اسبغ الوضوء) اى اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها واما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال او وحى او الهام والله تعالى اعلم (قوله فليستنثر ثلاث مرات) الامر فى هذا الحديث وامثاله عند العلماء للندب لدليل الامر له وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح الخاء معجمة قيل اعلى الانف وقيل كله وقال التوربشتى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء اى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) اى فى انفسنا او فيما بيننا (الا ليعلّمنا) من التعليم او الاعلام (فاُتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) اى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء المأخوذ (واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) اى فليعلم هذا فالخبر محذوف والجزاء واقيمت علته مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة اى امال ذلك التور (قوله هذا خطأ) اى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كما ذكره وابى داؤد وابو حاتم كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (قوله ان محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن ابى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم

عـ قوله اتى بكرسى الخ اى السرير وانما الكرسى هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف فى كيفية هيئاته وهذا الاختلاف عن الصورة النوعية لا يقدح فى المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا فى العوارض وقد حققنا هذا المطلب فى حاشيتنا المسماة بالمحمدية سيما فى المسماة بالمناظرة المحمدية ان شئت التفصيل فارجع اليهما ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اخبرني أبي علي الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما

عدد غسل اليدين

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية وهو ابن قيس قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال احببت ان أريكم كيف طهور النبي صلى الله عليه وسلم

باب حد الغسل

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

باب صفة مسح الراس

اخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

عدد مسح الراس

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين

باب مسح المرأة راسها

اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابي ذباب قال اخبرني ابو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بامانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم

سندهي

(قوله بوضوء) هو بفتح الواو في الموضعين الاولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البداية او للتعقيب ومعنى فبدأ أفاد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء في فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائما) اي قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين (ناولني) اي اعطني في اليد (فعجبت) اي من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو اللوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه ايضا وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائما للنهي والحق انه جاء في غيرهما ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان لامر طولا امر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى اعلم (يقول) اي علي (لوضوئه) بضم الواو اي في شان وضوئه (وشرب) بالجر عطف على وضوئه (قوله حتى انقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد غسل الذراعين ويحتمل ان مراده التنبيه على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل واقوال الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله الى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ينثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجيء (قوله الذي اري النداء) قالوا هذا خطأ لان راوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وراوي الاذان هو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه (قوله ومسح برأسه مرتين) قد عرفت وجهه (قوله ثم امرت) اي اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيريد الانسان ازالة الخلل عليهما او ازالته لا سيما في ايام البرد (قوله كنت آتيها مكاتبا) اي الحال اني كنت مكاتبا وهذا مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض

ﻋ ٥ قوله ما تختفي مني لرقيتي لها لان المكاتب يكون رقيقا بعده ما لم يود مال الكتابة وان لم يكن قنا ولا احتجاب للمولاة من المماليك والمرقيق لها وفي هذه المسئلة اي مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفية مع الشافعية لان عندنا حكم العورة المولاة لحكم العورة الاجنبية في الاستكشاف والاستتار فتوجيه هذا الحديث على مذهبنا الحنفية ان ارخاء الحجاب من عائشة كان على سبيل كمال التورع والاحتياط بعد اداء الكتابة لان عدم الاحتجاب (لها بقية)

فقلتُ أُدْعِيْ لِي بالبركة يا امَّ المؤمنين قالت وماذلك قلتُ أَعْتَقَنِي اللهُ قالتْ بارك الله لك وأَرْخَتِ الحِجابَ دونى فلم ارها بعدَ ذلك اليوم **مسح الاذنين** - اخبرنا الهيثمُ بنُ ايوبَ الطالقانىُّ قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ قال حدثنا زيدُ بنُ اسلمَ عن عطاء بن يسارٍ **عن** ابن عباسٍ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غَرْفَةٍ واحدةٍ وغسل وجهَه وغسل يَدَيْهِ مرةً مرةً ومسح برأسه واذنَيْهِ مرةً قال عبدُ العزيز واخبرنى مَنْ سمع من ابنِ عجلانَ يقول فى ذلك وغسل رجليه **باب مسح الأُذُنَيْن مع الرأس وما يُسْتَدَلُّ به على انهما من الرأس** - اخبرنا مجاهدُ بنُ موسى قال حدثنا عبدُ الله بنُ ادريسَ قال حدثنا ابنُ عجلانَ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ **عن** ابن عباسٍ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغَرَفَ غَرْفَةً فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفةً فغسل وجهَه ثم غرف غرفةً فغسل يدَه اليمنى ثم غرف غرفةً فغسل يدَه اليسرى ثم مسح برأسه واُذُنَيْهِ باطنِهما بالسبّاحتين وظاهرِهما بابهامَيْه ثم غرف غرفةً فغسل رجلَه اليمنى ثم غرف غرفةً فغسل رجلَه اليسرى اخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعُتْبَةُ بنُ عبد الله عن مالكٍ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن عبدِ الله الصُّنَابِحِيِّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمض خرجتِ الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهَه خَرَجَتِ الخطايا من وجهه حتى تخرجَ من تحت اَشْفَارِ عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرجَ من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجتِ الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من اُذُنيه فاذا غسل رجليه خرجتِ الخطايا من رجليه حتى تخرجَ من تحت اظفار رجليه ثم كان مَشْيُهُ الى المسجد وصلاتُهُ نافلةً له قال قتيبةُ عن الصُّنابِحِيِّ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال **باب المسح على العِمامة** - اخبرنا الحسين ابن منصورٍ قال حدثنا ابو معاويةَ حدثنا الاعمشُ ح واخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ قال حدثنا عبد الله بن نميرٍ قال حدثنا الاعمشُ عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ **عن** بلالٍ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار **و** اخبرنا الحسين بنُ عبد الرحمن الجرجرائى عن طَلْق بن غنّامٍ قال حدثنا زائدةُ وحفص بن غياثٍ عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البَراء بن عازبٍ **عن** بلالٍ قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخبرنا هنّادُ ابن السَّرِى عن وكيعٍ عن شعبةَ عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **عن** بلالٍ قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين **باب المسح على العِمامةِ مع الناصية** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بنُ سعيد قال حدثنا سليمانُ التيمىُّ قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن

سندهى

اقرباء عائشة وانها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائهما والله تعالى اعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما جاء القراءة فى قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الحاصل فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اى خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) اى زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اى العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذا لا يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

زهر الربى

(بالسباحتين) قال فى النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح ... يمسح على الخفين والخمار قال فى النهاية اراد به العمامة لان الرجل يغطى بها راسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان ... ×

اى بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب مندرفا والله اعلم اقول فى هذا الحديث مزاحمة لما يفهم من حديث فاطمة رضى الله عنها كما رواه ابو داؤد فى سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الارخاء تكون عائشة رضى الله عنها عند نظره كالاجنبية مع الحجاب الشرعى ثم تورعت واحتاطت وبالغت فى الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة رضى الله عنها يدل على ان فاطمة رضى الله عنها تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما (لها بقية)

٢٩

عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه

باب كيف المسح على العمامة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا اسأل عنها احدا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلوة الامام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلوة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلوة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلوة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سبق به

باب ايجاب غسل الرجلين

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح واخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

باب باي الرجلين يبدأ بالغسل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الاشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شانه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع

غسل الرجلين باليدين

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جعفر المدني قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيديه كلتيهما

الامر بتخليل الاصابع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير وكان يكنى اباهاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم (قوله فمسح ناصيته وعمامته) اخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا البس على طهارة (قوله تخلف) اى عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب اى اراد او شرع ان يكشف عن ذراعيه (فالقاه) اى الكم بعد اخراج اليدين واخله (قوله فبرز لحاجته) اى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال وصلاة الامام) اى الخصلة الثانية صلاة الامام (قوله ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح للمعنى المراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم او اعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) اى تظهر مما اثره لباقي الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب اما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر ثم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (وطهوره) بضم الطاء (ونعله) اى لبس نعله (وترجله) اى تسريح شعره

في سنن ابي داؤد وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعني لقيط بن صبرة ١٢

قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان غلام فاطمة كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما تمحل البعض من الاكابر والسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلّل بين الاصابع **باب عدد غسل الرجلين** - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحٰق عن ابي حيّة الوادعي قال رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حدّ الغسل** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنّ عطاء بن يزيد الليثي اخبره أن حمران مولى عثمان اخبره أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء في النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داؤد واللفظ له عن ابن نافع عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا سليمان بن داؤد والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما رجع تلقيته باداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن

سندهي

(قوله وخلل بين الاصابع) اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح (باب الوضوء في النعل) اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل اي وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح لو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكره والله تعالى اعلم (قوله بيسير) اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكون في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بقي ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عن نص بعض الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم

٣١

عـــه قوله ائت عليا الخ اقول هذا رد على الرفضة الذين لا يقولون بجواز المسح على الخفين وقد ثبت جواز المسح على الخفين بالاحاديث المستفيضة المشهورة التي يكون منكر ما ثبت بها من الاحكام وغيرها مبتدعا فاسقا اشد البدعة الموصلة الى راس حد الكفر لا الى عين الكفر على الصحيح في مذهب اهل السنة والجماعة وان قال بعض العلماء بتكفيره بهذا الانكار بخلاف انكار ما ثبت بالاحاديث المتواترة من الاحكام وغيرها من الاعتقادات و

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه

باب المسح على الخفين في السفر

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعي اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت اصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه

باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة

التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا

صفة الوضوء من غير حدث

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رض صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم اخذ فضله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث

الوضوء لكل صلوة

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخبرنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

قوله تخلف يا مغيرة هو وما بعده بصيغة الامر (قوله ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لكن من وقت المسح او الحدث والله تعالى اعلم (قوله الا من جنابة) اى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله ائت عليا) فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه (فانه اعلم بذلك مني) لان المسافر يلبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلي اعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنها (يأمر) اي امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فبين ان لغير المحدث ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم (قوله يتوضأ لكل صلوة) اى يعتاد ذلك والا كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع (نصلي الصلوات) اى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو (بالوضوء) بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافي اي انما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطعام اولمس مصحف

۳ وجد في نسخة هذه الزيادة: (المسح على الجوربين والنعلين) اخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع انبانا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال ابو عبد الرحمن ما نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم اه

ان صح جواز المسح على الخفين عند البعض بالاحاديث المتواترة ولكن الصحيح والصواب ما قلنا من جوازه بالاحاديث المشهورة وهذه شيعة الرفضة لا ينتهون عما يقولون من انكار المسح وان ثبت من الحضرة المرتضوية رضوان الله تعالى عن جميع الصحابة اجمعين فافهم واعتقد بهذا الاعتقاد ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عــه قوله ونضح فرجه الخ اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول كان هذا العادة غالبًا له صلى الله عليه وسلم واراد البعض انه كان غسل الفرج حبسا لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصة كما عرف بالتجربة الصحيحة ايضا ولكن الصحيح انما ينضح لدفع الوسواس الباعث على توهم نزول قطرة البول تعليما للناس والا كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدًا فعلته يا عمر

باب النضح

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال ابو عبد الرحمٰن قال الشيخ ابن السنی الحكم هو ابن سفيان الثقفي اخبرنا العباس بن محمد الدوری قال حدثنا الاحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه

باب الانتفاع بفضل الوضوء

اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عتاب حدثنا شعبة عن ابي اسحٰق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانی فوجداني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه

باب فرض الوضوء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

الاعتداء في الوضوء

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلی حدثنا سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم

الامر باسباغ الوضوء

ـم وراء السترة لا يضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) اى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلوة بما يغاير الطهور - ضد الطهور حملا للمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغين المعجمة اصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم (قوله فاراه ثلاثا ثلاثا) اى غير المسح فقد جاء في هذا الحديث ان المسح كان مرة في رواية سعيد ابن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاری قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (اساء) اى في مراعاة آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب

زهر الربى

وقيل لانها سبقت بالدباغ اى لانت (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

سندی

قوله لم تكن تفعله) اى لم تكن تعتاده والا فقد ثبت انه كان يفعله قبل ذلك احيانا [illegible]

مطهرا عن امثال هذه الادناس ١٢ عــه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ في ارجاع الضمائر كلام واختلاف لكن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمير ابيه عمرو فالمعنى يروى عمرو عن شعيب وهو اى شعيب ابوه اى ابا عمرو وعمرو ابنه اى ابن شعيب ويروى شعيب الذی هو ابو عمرو عن جده اى جد نفسه يعنى مرجع ضمير جده هو شعيب لا عمرو فالمرجع اقرب والمرتبة والدرجة في نسبة النسب ابعد والقول المرجوح

(العالقنة)

ان مرجع ضمیرابیه لاخلاف فیه فی القولین ولکن الخلاف فی ضمیرجده ففی القول المرجوح عکس القول الاول الراجح یعنی مرجعه الی عمرو لاالی شعیب ابیه ای عمرو فالامر بالعکس یعنی المرجع ابعد والمرتبة والمنزلة فی نسبة النسب اقرب والمراد فی هذا السند من عمرو هو عمرو بن العاص الصحابی المشهور الزاهد کثیر الصیام لم یقبل رخصة النبی صلی الله علیه وسلم من الصیام والقیام وتلاوة القرآن ثم تحسر علی عدم قبوله حین کبر وضعف وحطمه الناس

اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد حدثنا ابو جهضم قال حدثنی عبد الله بن عبید الله بن عباس قال کنا جلوسا الی عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء دون الناس الا بثلثة اشیاء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناکل الصدقة ولا ننزی الحمر علی الخیل اخبرنا قتیبة قال حدثنا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسبغوا الوضوء

باب الفضل فی ذلک

اخبرنا قتیبة عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بما یمحو الله به الخطایا ویرفع به الدرجات اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط

ثواب من توضا کما امر

اخبرنا قتیبة ابن سعید حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سفیان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفیان الثقفی انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الی معاویة وعنده ابو ایوب وعقبة بن عامر فقال عاصم یا ابا ایوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلی فی المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال یا ابن اخی ادلک علی ایسر من ذلک انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضا کما امر وصلی کما امر غفر له ما قدم من عمل اکذلک یا عقبة قال نعم اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان اخبر ابا بردة فی المسجد انه سمع عثمان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اتم الوضوء کما امره الله عز وجل فالصلوات الخمس کفارات لما بینهن اخبرنا قتیبة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن حمران مولی عثمان ان عثمان رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امرئ یتوضا فیحسن وضوءه ثم یصلی الصلوة الا غفر له ما بینه وبین الصلوة الاخری حتی یصلیها اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا اللیث هو ابن سعد حدثنا معاویة بن صالح قال اخبرنی ابو یحیی سلیم بن عامر وضمرة بن حبیب وابو طلحة نعیم بن زیاد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلی یقول سمعت عمرو بن عبسة یقول قلت یا رسول الله کیف الوضوء قال اما الوضوء فانک اذا توضات فغسلت کفیک فانقیتهما خرجت خطایاک من بین اظفارک واناملک فاذا مضمضت واستنشقت منخریک وغسلت وجهک ویدیک الی المرفقین ومسحت راسک وغسلت رجلیک الی الکعبین

سندھی

قوله فانه امرنا) ای ایجابا او ندبا مؤکدا والا فغیرهم ندبا بلا تاکید فظهر الخصوص وکذا قوله ولا ننزی ای قلنا ان الانزاء مکروه مطلقا فان قلنا الکراهة فی حق الغیر فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء یقال نزی الذکر علی الانثی رکبها وانزیته انا قیل سبب الکراهة قطع النسل واستبدال الذی هو ادنی بالذی هو خیر لکن رکوبه صلی الله تعالی علیه وسلم البغل ومن الله تعالی علی عباده بقوله والخیل والبغال والحمیر دلیل علی عدم الکراهة اجیب بانه کالصور فان عملها حرام واستعمالها فی الفرش مباح (قوله بما یمحو الله به الخطایا) ای یغفرها ویمحوها من کتب الحفظة ویکون ذلک المحو دلیلا علی غفرانها (الدرجات) ای منازل الجنة (اسباغ الوضوء) اتمامه بتطویل الغرة والتثلیث والدلک (علی المکاره) جمع مکره بفتح المیم من الکره بمعنی المشقة کبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترک امور الدنیا وقیل ومنها الجهد فی طلب الماء وشرائه بالثمن الغالی (وکثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلوة) بالجلوس لها فی المسجد وتعلق القلب بها والتاهب لها (فذلکم) الاشارة الی ما ذکر من الاعمال (الرباط) بکسر الراء قیل اربط به المذکور فی قوله تعالی ورابطوا وحقیقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقیل المراد هو الافضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشیطان عنه وتقمع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشیطان لا تخفی فهذا هو الجهاد الاکبر الذی فیه قهر اعدی عدوه فلذلک قال الرباط بالتعریف والتکرار تعظیما لشانه (قوله فی المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مکة والمدینة ومسجد قباء والمسجد الاقصی (کما امر) ای امر ایجاب فیحصل الثواب لمن اقتصر علی الواجبات فی الوضوء او امر ایجاب وندب فیتوقف علی المندوبات ولا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز لجواز ان یراد بالامر مطلق الطلب الشامل للایجاب والندب (ما قدم) من التقدیم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) ای فی حق ذلک الذی اتم الوضوء (لما بینهن) ای من الصغائر کما جاء (حتی یصلیها) یقتضی ان المراد بالصلوة الاخری هی الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان یرتکبها ومعناها ان الذنوب اذا تخلل ما یحصل الله تعالی اعلم (قوله وغسلت رجلیک الی الکعبین) فیه تصریح بان وظیفة الرجلین هی الغسل لا المسح

ای فهموه محطوما وقد صرح بالقول الارجح الذی ذکرنا فیه استاذی وشیخی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره بالترجیح به کثیرا عند سندنا الصحاح الستة وغیرها منه قدس سره ۱۲ سه قوله فقد تعدی وظلم الظلم عبارة عن وضع الشیء فی غیر موضعه ومحله المقرر له والموضع الموضوع له المقرر فی هذا الباب هو الثلث فمن لم یراع هذا فقد ظلم او المراد منه التصرف فی حق الغیر ووظیفته محققه ثلث مرات والزائد علیه حق الغیر والتصرف فی حق الغیر *

اغتسلت من عامّة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عزّوجلّ خرجت من خطاياك كيوم ولدتك امّك قال ابوامامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ماتقول اكلّ هذا يعطى فى مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت سنّى ودنا اجلى ومابى من فقر فاكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول بعد الفراغ من الوضوء

اخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

حلية الوضوء

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن خلف وهو ابن خليفة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوة وكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ماهذا الوضوء فقال لى يا بنى فرّوخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله

سندهى

(اغتسلت) اى صرت طاهرا (من عامة خطاياك) اى غالبها اى مما يتعلق باعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيوم ولدتك امك) قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجراعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اى صرت طاهرا من الخطايا اى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك فهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غيرهم فليتامل (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (فتحت) اى تفتح له وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بنى فروخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابرهيم كثر نسله فولد العجم (ماتوضأت) اى خوفا من سوء ظنكم بتغيير الشرع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الآية او لان المراد الدفن فى تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشية بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبى فان قلت فاى شئ لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين ١٢

٣٥

من صفحه ٣٤ ه قوله انهم غزوا غزوة السلاسل وفى الروايات الاخر من الصحاح الستة كالبخارى جاء غزوة ذات السلاسل وانما سميت بهذا الاسم لان ارضها كانت مشقوقة فيرى كالسلاسل او كانت رملة اى ذات رملة كلما يتحرك تلول الرمل حركة فيكون فى النظر كالسلاسل كما صرح به عند البتدرين شيخى واستاذى مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى قدس سره ١٢ ه قوله اكذلك يا عقبة استشهد ابو ايوب فى قوله من عقبة فصدق عقبة فيه وفى هذا الحديث

(لها بقية)

اشارة الى المجاهدة وهو الجهاد المعنوي لابد للانسان من فرد من افراده في الاحيان بخلاف الجهاد الظاهري سيما يكون في بعض الاحيان على الكفاية بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لا يخلو عن افراده ويدل على فضله قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر حين رجع من تبوك ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض

باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلى ركعتين

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي رض قال قلت للمقداد اذا بنى الرجل باهله فامذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني استحيي ان اسأله عن ذلك وابنته تحتي فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن انس ان عليا قال كنت رجلا مذاء فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء اخبرنا عثمان بن عبد الله قال اخبرنا امية حدثنا يزيد بن زريع ان روح بن القاسم حدثه عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا

سندهي

(كيف تعرف) اي يوم القيمة كانهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الآخرة فسالوا عن كيفية ذلك (ارايت) اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمتين وسكون الثاني وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تاكيد للاول (غرا الخ) اي وسائر الامم ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء ولاختصاص الغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكره تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله حسن الوضوء يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم بيانه بانه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذي) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق الذي يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد ۱۲

من صفحه ۳۵ عـ٥ قوله يا بني فروخ انتم ههنا انما قال ابو هريرة انتم ههنا لانه وجد عليهم وغضب للانكار على هذا الفعل المسنون عنده وعدم اقبالهم هذا الفعل فعتب ابو هريرة عليهم ۱۲ عـ٦ قوله بل انتم اصحابي انما قال لهم انتم اصحابي مع كونهم الاخوان في الدين ايضا على وجه غلبة وصف الصحبة على وصف الاخوة ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

امرعمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ فقال يَغْسِلُ مذاكيرَه ويتوضأ

اخبرنا عُتْبَةَ بن عبد الله المروزى عن مالك وهو ابن انس عن ابى النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المَذْى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا أَسْتَحْيِى ان اسأله فسالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وَجَدَ احدُكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوٰة

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى سليمان قال سمعت مُنذِرًا عن محمد بن على عن على قال استحييتُ ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمةَ فامرتُ المقدادَ بنَ الاسود فسأله فقال فيهِ الوضوءُ

باب الوضوء من الغائط والبول

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قال اتيتُ رجلا يُدْعى صفوانَ بنَ عَسَّال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شانك قلتُ اَطْلُبُ العلمَ قال ان الملئكة تضع اجنحتَها لطالب العلم رِضًى بما يطلب فقال عن اىّ شئ تسأل قلتُ عن الخفين قال كنا اذا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اَمَرَنا ان لا نَنْزِعَهُ ثلثا الا من جَنابةٍ ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

اخبرنا عمرو بن على واسمعيل ابن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زِرٍّ قال قال صفوان بن عَسّال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اَمَرَنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الريح

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى ح واخبرنى محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهرى قال اخبرنى سعيدٌ يعنى ابن المسيّب وَعَبّادُ بْنُ تميم عن عمه وهو عبدُ الله بنُ زيد قال شُكِيَ الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوٰة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا

الوضوء من النوم

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود وحميد بن مَسْعَدَةَ قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يُدْخِلْ يده فى الاناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلث مراتٍ فانه لا يدرى اين باتت يده

باب النعاس

اخبرنا بِشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نَعَسَ الرجلُ وهو يصلى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يَدْرِى

الوضوء من مسّ الذكر

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروةَ بن الزُّبير يقول دخلتُ على مروانَ بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوءُ فقال عُروة ما علمتُ ذلك فقال مروان اخبرتنى بُسْرةُ بنتُ صفوان انها سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مَسّ

سندهى

(قوله فلينضح فرجه) اى ليغسله (قوله ان الملائكة تضع الخ) اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم يكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله (الا من جنابة) اى فمنها ننزع ولكن لا ننزع من غائط ففى الكلام تقدير بقرينة (قوله شكى) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشئ) استئناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل فى الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا وسمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ اى حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون يسمع صوتا ووجد ريحا او يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم المتيقن فيفيد ان الشك لا عبرة له والحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك فى زواله والله تعالى اعلم (قوله فلا يدخل يده فى الاناء) اى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) باتمام الصلوٰة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوٰة بخشية ان يدعو على نفسه بل

ع ۵ قوله او بضعة منك اقول ما ثبت من الوضوء من مس الذكر باليد انما ثبت بطريق بسرة بنت صفوان وما ثبت من خلافه هل هو الا مضغة منك انما ثبت بطريق طلق بن على عن ابيه ولحديث طلق بن على قوة على حديث بسرة بنت صفوان فان قيل روى عن ابى هريرة بمعنى حديث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابو هريرة بعد قدوم طلق بن على فحديثه ناسخ لحديث طلق قلنا بعدية اسلام ابى هريرة لا يلزم منه

احدكم ذكره فليتوضأ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان فى امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان

باب ترك الوضوء من ذلك

اخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه طلق بن على قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره فى الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك

ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رض قالت لقد رايتمونى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم يسجد اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رض قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

سندهى

وجب ان يذكر الشارع انه لا تتم صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اى وصل اليه الرجل بيده (امارى) اجادل (من حرسه) بفتحتين اى خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك فى النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد من خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهى ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسنى برجله) ليوقظنى ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلى) لان رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس وانقول بانه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اى متوسلا برضاك من ان تسخط على وتغضب (واعوذ بك منك) اى اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ۱۲

بعدية سماع ابو هريرة من سماع طلق بن على ليكون حديث ابى هريرة ناسخا لحديث طلق بن على لعلة التاخر فافهم وهذا الحديث حجة لنا الحنفية ويؤيده ما روى عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جيد وطريق محكم الى اخر الابواب وروى بمعناه حديث الاعتراض عن عائشة رض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح للبخارى وان اعترض عليه باحتمال ان الغمز باليد يمكن ان يكون بحيلولة الثوب ولكن حديث القبلة مقطوع به بغير (لما بقيتة)

حيلولة الثوب على العرف الغالب القوى العام لان الغالب العام كالمتحقق من ادارة الاحكام كما هو متقرر فى اصول الفقه ومع هذا يرد
هذا الاحتمال حديث عائشة رض فى هذا الباب مسنى برجله فترجح ترك الوضوء فى امثال هذا المذكور حجة منا الحنفية على الشوافع والله اعلم بالصواب ١٢

باب ترك الوضوء من القبلة

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرنى ابو روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال ابو عبد الرحمن ليس فى هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة رض قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة رض هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة رض تصلى وان قطر الدم على الحصير لا شئ

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد يعنى ابن حرب قال حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن قارظ اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال رايت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضأت منها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين المعلم قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال محمد القارى عن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

سندھى

ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذى سمتنى امى حيدرة ـ ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل صلة ثنائك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) اى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قال ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطنى وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان عمومه منسوخ او مؤول بغسل اليد والله تعالى اعلم (قوله اثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذى صار كالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) اى اعتراضا على ابى هريرة فى الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القارى) يريد ان محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى وان عمرو بن على اسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنى محمد القارى واظنه خطأ والله تعالى اعلم

عـه قوله اكلت اثوار اقط الاثوار جمع الثور والثور بمعنى القطعة فى الاصل وانما سمى به فحل البقر لاثارته الارض فتكون بعد الاثارة التراب مقطعة منقطعة فالمناسبة ظاهرة وفى هذا الحديث المراد بالثور قطعة اللبن بعد ان يكون منجمدة بالنار الخفيف ليكون داخلا تحت هذا الباب ومصداقا لهذا الحديث كما هو مندول على السنة المحدثين ويقال له بالفارسية شيراز بستہ وجغرات بستہ وترکیبه انه يوخذ ...

ع٥ قوله ترك الوضوء مما مست النار اقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترك الوضوء مما غيرت النار ومست النار وانضجت النار على اختلاف الالفاظ الواردة فى الروايات بهذا المعنى انما هو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المتاخر ناسخا للمتقدم ومع هذا لاحاجة الى التوفيق والتطبيق بين الروايات اذا فسرنا حديث الوضوء مما غيرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فى هذا الباب بالمراد من

توضؤا مما غيرت النار اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حرمي وهو ابن عمارة بن ابي حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابي طلحة عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما انضجت النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال اخبرني الزهري ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سفيان بن سعيد ابن الاخنس بن شريق انه اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن اختي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن اختي توضأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

باب ترك الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا فجاءه بلال فخرج الى الصلوة ولم يمس ماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على ام سلمة فحدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

المضمضة من السويق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك وهو ابن انس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

المضمضة من اللبن

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر اذا اسلم

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول ان ثمامة بن اثال الحنفي انطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد

سندهی

(قوله مما غيرت النار) اى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله اكل كتفا) اى كتف شاة وهو بفتح فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكانه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان اخر الامرين) اى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتأمل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اى بل بالماء (قوله فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه اراد الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فالظاهر انه امر بالاغتسال لازالة وسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الى نخل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجاري قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم

الوضوء الوضوء الصغير وهو المضمضة كما سيجئ فى حديث اكل السويق ذكر المضمضة لا الوضوء الكبير الذى وضع لاباحة الصلوة وجعل شرطا لها فكذا ثبت هذا القسم من الوضوء اعنى المضمضة اى الوضوء الصغير مما له دسم كاللبن فافهم والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

سه قوله الغسل من موارات المشرك المراد من الموارات الدفن ويفهم منه جواز تعاهد جنازة الكافر و تكفله لابنه او مثل ابنه اذا لم يكن على الاهتمام والتعظيم والمودة والمحبة لان امثال هذه الامور منصوص الحرمة ١٢ عسه قوله فقال لى اغتسل انما امر عليا بالغسل لاجل غسله اباه الكافر اباطالب للاحتياط اوكان قبل النسخ ١٢ سه قوله اذا التقى الختانان المراد من الالتقاء توارى الحشفة وغيبوبتها كما هو المذهب ١٢ للعسه قوله

ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ماكان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره النبى صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر

الغسل من موارات المشرك - اخبرنا محمد بن المثنى عن محمد قال حدثنى شعبة عن ابى اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن على رض انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اباطالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لى اغتسل

باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان - اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجانى قال حدثنى عبدالله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اشعث بن عبدالملك عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن ابى هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد

الغسل من المنى - اخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل اخبرنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا عبدالرحمن عن زائدة ح قال واخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابوالوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن الربيع بن عميلة الفزارى عن حصين بن قبيصة عن على رض قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل

غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل قال اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقالت له يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ارأيت المرأة ترى فى النوم مايرى الرجل افتغتسل من ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشة رض فقلت لها اف لك

سندهى

(قوله فقال لى اغتسل) لعله امره بذلك لازالة مااصابه من تراب اوغيره والله تعالى اعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الاربع وضمير جلس للواطى وضمير شعبها للمرأة واحيل لتعين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اى دفقت والمراد بالماء المنى على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المنى اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله اعلم (قوله فسألت) اى بواسطة المقداد وعمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيى لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى اعلم (قوله مايرى الرجل) اى من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه (قوله ان الله لا يستحيى من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح طهارة عادة وفيه ان سؤال العبد لشبه التخلق باخلاق الله تعالى (نعم) اى اذا رأت الماء كما جاء فى رواية الحديث فيحمل المطلق على المقيد او الكل استعتارا لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محله اشهرها كسر الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسور لخطاب المرأة

(اذا قعد) اى الرجل (بين شعبها الاربع) جمع شعبة (قيل اليدين) اى رجليها وفخذيها وقيل ساقيها وفخذيها وقيل نواحى الفرج (اى القطعة) وقيل رجلاها وفخذاها وقيل شفراها واسكتاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل بين يديها ورجليها ... كناية عن معالجة الايلاج ... قال النووى ...

م ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق ... السؤال عنه ... قال النووى رحمه الله معناه ... (اف لك) قال النووى ... تستعمل فى الاحتقار والاستقذار ... وسخ الاظفار ... وفيها لغات كثيرة قال ابو البقاء ... من كسر بناه على الاصل ومن ضم اتبع ومن فتح طلب التخفيف ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف حذف احد المثلين تخفيفا

ثم اجتهد اى ادخل الحشفة مطلقا عن الجهد سواء كان ادخل بالجهد او بغيره وانما قال اجتهد تغليبا بحال الابكار لانهن العمائد فى هذا الباب ١٢ صه قوله واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل الفضخ الكسر والفضخ التبيين والمراد ههنا قطر المنى لان اطلاق الماء على المنى منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد فى الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المنى الخ وفى التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

أَوترى المرأة ذلك فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك فمن اين يكون الشبه اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني أبي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم يشبهها الولد اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل

باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

سندهي

(او ترى المرأة) قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم (تربت يمينك) اي لصقت بالتراب يعني افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه (فمن اين يكون الشبه) اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه بفتحتين او بكسر فسكون (قوله فضحكت ام سلمة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام سلمة في واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان نسيت ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم (ففيم) اي ففي اي شيء فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء (قوله الماء من الماء) اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول

زهر الربى

(او ترى المرأة ذلك) قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ...

باب ماء الرجل وماء المرأة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه

ذكر الاغتسال من الحيض

اخبرنا عمران بن يزيد اخبرنا اسمعيل بن عبد الله العدوى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى اسد قريش انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة رض قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى ثم صلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرنى النعمان والاوزاعى وابو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى اخت زينب بنت جحش قالت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واذا اقبلت فاتركى لها الصلوة قالت عائشة رض فكانت تغتسل لكل صلوة وتصلى وكانت تغتسل احيانا فى مركن فى حجرة اختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله

سندهى

الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع واليه اشار المصنف فى الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحا والله تعالى اعلم (قوله ماء الرجل الخ) قيل ما ذكر فى صفة الماءين انما هو فى غالب الامر واعتدال الحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض (فايهما سبق) اى تقدم فى الانزال او غلب وكثر فى المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل الرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) اى شبه الولد بالاب او الام فى المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اى لها والاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل (قوله تستحاض) على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) اى قالت وهذا من استعمال الزعم فى القول الحق (انما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة اى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذى اشكل (عرق) اى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء اى دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان يكون الدم على هيئته يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلى عنك الدم) الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اى واغتسلى وتركه اما من الرواة او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلى عنك اثر الدم وهو الجنابة او نصب الدم بنزع الخافض اى للدم ولا يخفى بعد ذلك لاحتمال بعض الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد نعم فى بعض النسخ فاغتسلى واغسلى عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

ـــه قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف الذي من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي و طلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو عبيدة بن الجراح ۱۲ ـــه قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوى على وزن فعلى وهو القول الثابت والرواية الثابتة اعني القول المحكم والمفتي هو مظهر هذا القول والقاضي هو ملزم

صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوٰة أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة ختنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلوٰة
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم
قالت عائشة رض رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي أخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا أخبرنا قتيبة
عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رض تعني ان امرأة كانت تهراق الدم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوٰة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل ذكر الاقراء - أخبرنا
الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحٰق بن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله
عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست
بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوٰة ثم
تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوٰة أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن عمرة عن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوٰة قدر اقرائها
وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوٰة أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة

سندهي

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا انه بالفتح لا غير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدلال بحسن نظرا الى لازمه فليتامل (قوله فكانت تغتسل لكل صلوٰة) اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها ويحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيئ ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (في مركن) هو بكسرهم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنة) بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملآن) وفي بعض النسخ ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة (قدر ما كانت الخ) اي قدر عادتك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز رعاية لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجار اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها ولما قيل يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم (والرفع على انه بدل من ضمير تهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به

هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملفق والخلط ان لم يكن على وجه الحكاية والا فلا بأس بنقل الاقوال والحكاية كما هو دأب اهل العلم ۱۲
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ع قوله انما هو عرق عاند اى صعب وصلب لا ينتهي كما لا ينتهي صاحب العناد عن الفساد فالتشبيه فيه بليغ ١٢ عه قوله هذا من كتابه اقول الرواية عن الكتاب على وجهين ان كان الشيخ قد اعطى تلميذه كتابه واجازه بالرواية عما في الكتاب فهو جائز معتبر ونوع من السند وقسم من اقسام المناولة المشهورة عند المحدثين وان كان لم يعطه الشيخ هكذا بل وجد شيئا مكتوبا من مكاتيب الشيخ فطفق يرويه عنه بلا سند واجازة فلا يعبأ به الا ان الشيخ

عن عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثت انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء هذا الدليل على ان الاقراء حيض قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

ذكر اغتسال المستحاضة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا

باب الاغتسال من النفاس

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى فانما هو عرق اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال ذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوضئى غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئى اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله يا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة رض ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

باب النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

سندهى

(قوله بنت ابى حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم ابى حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لا يسكن (وامرت) على بناء المفعول والظاهر في مثله ان القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى اعلم (قوله يعرف) اى معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم

وجد تلميذه جيدا وقد اخذ عنه علم الحديث وان لم يكن استند هذا الكتاب عنه بالخصوص او ان لم يكن الشيخ اعطاه هذا الكتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحق قدس سره اليوم كثير من الناس يعدون انفسهم من المحدثين مع كونهم من القسم الثاني وهذه آفة الحذر الحذر والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر في النخبة وشرحه وشرح شرحه ١٢ سه قوله لا يشك فيه احد لان بدون الغسل او النائب عنه وهو التيمم بشرائطه لا تكون (لما بقية)

المرأة طاهرة ولا شك لاحد من العلماء في هذا الامر لانه بلا خلاف لا حاجة الى السوال عن الغسل لان الوضوء لا يكفي عن الغسل ولا يغني عنه وانما قال توضئ وضوءا مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعي واما اذا كان على المعنى اللغوي او العرفي وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضا اى تطهري فلا اعتراض ولا جواب لكن لا يلائم هذا المعنى قوله لا يشك فيه احد لان المناسب

[illegible]

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب **باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه **باب ذكر الاغتسال اول الليل** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث انه سأل عائشة اي الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **الاغتسال اول الليل وآخره** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي اخبرنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **باب ذكر الاستتار عند الاغتسال** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات في ثوب ملتحفا به **باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل** - اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على رأسها ثلاثا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء واحد اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر شعرا **باب ذكر الدلالة على انه لا وقت في ذلك**

سندھی

(قوله اي الليل) اي اي طرفي الليل (في الامر سعة) بفتح السين اي حيث اباح لنا الامرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بفعل الغسل مرة فتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اي يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال آخره (قوله كنت اخدم) من باب نصر (ولني قفاك) اي اجعلها اليّ مثل يولوكم الادبار (فاستره) للمتكلم اي استر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة او عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف اي بمد ومكاكي كاناسي (قوله يكفي من الغسل) اي في الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لا وقت) اي لا حد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قدر الحد لما اكتفت بذلك بل بينت الحد لئلا يلزم الزيادة عليه او اخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم

٤٦

زهر الربى

[illegible]

كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لها فالمعنى الاول اوجه فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحہ ۴۶ عـــہ قوله حزرته ثمانية ارطال اى خمنته من الحزر بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة وهو التخمين والارطال جمع رطل وهو بكسر الطاء و بفتحها لغة نصف مَنٍّ وعن الاصمعیؒ هو الذى يوزن به او يكال به وسمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحيم الفقيه التهانوى انهما يقولان الرطل نحوا من نصف مَنٍّ ديارنا الآن على وزن ست وتسعين رباً لى يعنى قريب نصف آثار زيك آثارى كه تو دو شش روپیه برابر وزن داشته

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مَعْمَرٌ وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفَرَقِ

باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

اخبرنا سويد بن نَصْرٍ قال انا عبد الله عن هشام ابن عروة ح وآخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناءٍ واحد نغترف منه جميعا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت لقد رايتنى أُنازعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الاناءَ اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علىٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ اخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى خالتى ميمونة انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخبرنا سُويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ الاعرجَ يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمة رضی اللہ عنہا ان ام سلمة سُئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كَيِّسَةً رايتُنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مِرْكَنٍ واحدٍ نُفيض على ايدينا حتى نُنقيها ثم نفيضَ عليها الماءَ قال الاعرج لا تذكر فرجا ولا تبالُه

باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن داود الأَوْدِى عن حميد بن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضى الله عنه اربعَ سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كلَّ يوم او يبولَ فى مُغْتَسَلِه او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعًا

باب الرخصة فى ذلك

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح وآخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن مُعَاذَةَ عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ يُبَادِرُنى وأُبادرُه حتى يقولَ دَعِى لى واقول انا دَعْ لى قال سُوَيْدٌ يبادرنى وأُبادره فاقول دعْ لى دعْ لى

باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نَجِيح عن مجاهد عن أُمِّ هانئٍ رضی اللہ عنہا انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونةُ من اناء واحد فى قصعة فيها اثرُ العَجِين

باب ذكر ترك المرأة نقضَ ضَفْرِ راسها عند اغتسالها من الجنابة

اخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أُمِّ سلمة رضی اللہ عنہا زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شديدةُ ضَفْرِ راسى

سندھی

(قوله انازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) اى انا اجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) على بناء المفعول (اذا كانت كيسة) فى المجمع ارادت حسن الادب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فهم الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج منكر فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج (ولا تباله) بفتح التاء اصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا ارى من نفسه ذلك وليس به اى ولا تاتى بافعال المرأة البلهاء والابله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على ايدينا) اى نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى ننقيها) بضمير التثنية (ثم عليها) اى على بدننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الابدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم (قوله ان يمتشط الخ) اى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد ادعى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى (قوله يبادرنى) فيه دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما للآخر والادلة كثيرة وقد نسب الى احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى اعلم (قوله فى قصعة) اى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله اشد ضفر راسى) قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اى احكم فتل شعرى قيل هو لحن والصواب ضمها جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين والاول الارجح رواية اھ قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان

باشد تخمينا وتقريبا يعنى كسرے كم از نصف آثار مذكور ۱۲ عـــہ قوله وهو الفرق الفَرَق بسكون الراء المهملة وبفتحها ايضا والفرق بينهما ان الفرق الاول هو مكيال بالمدينة المنورة يسع فيه ثلثة آصع يسع فيه ستة عشر رطلا وقيل الثانى ايضا بالمعنى الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحاق قدس سره وهكذا فى القاموس اقول مقدار الصاع كاف فى الغسل كما هو يفهم من هذه الروايات لان عائشة رضی اللہ عنہا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة مع

(لطابقية)

رسول الله اغتسلت من الفرق اذا كان الفرق ثمانية ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا كان الفرق ثلثة اصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد على القدر الكافي وهو ثمانية ارطال وهو الصاع وهو الصاع ايضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما يكون هو جائز بشرطان لا يكون ان يبلغ حد الاسراف كما صرح به الفقهاء ايضا وما يكون للتبريد فهو غير داخل في حد السرف وحد السرف مفوض الى راى

فانقضها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك

باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا اشهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب

ذكر غسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على راسه ملء كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده

باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء

ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

سندهي

الفاء وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر وضفر اسم ضفرها او بالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع انه يمكن ابقاؤه على معنا المصدري لان شد المنسوج يكون شد نسجه كما يشير اليه كلام النووي رحمه الله تعالى (افانقضه) اي ايجب على شرعا النقض ام لا والا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز (انما يكفيك) اي في تمام الاغتسال لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (ان تحثي) بسكون الياء لا نها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (قوله انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام بالحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله الا اشهب) يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ما على فخذيه) اي من اثر المني لئلا يكثر بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن (قوله قال عمر ولا اعلمه) اي عطاء بن السائب الا قال الخ لا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم (قوله كما يتوضا للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء

المبتلى بشرط ان لا يكون موسوسا متوهما مسرورا بين الولهان والشياطين الموكلين بالوسواس في الصلوة والمياه في الوضوء والغسل كما هو مصرح في الفقه واما قول البعض الذي يدخل الزائد على الصاع في الاسراف فهو غير معتبر وما ورد في هذه الروايات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو مد والفرق في رواية معمر وابن جريج في باب ذكر الدلالة على انه لا توقيت في ذلك واما رواية شعبة في هذه الروايات التي فيها ذكر المكوك وخمسة مكاكي وهو نصف صاع ورطل

(لرما بقية)

واحد زائد عليه فنادر فى غسله صلى الله عليه وسلم لاثبات او فى المرتبة فى الغسل لا للاستحباب الذى مر ذكره انفا كما صرح به الفقهاء او على مقتضى تيسر الماء عند قلته اوللاشعار بان لا يكون موسوسا ولا يكون سمينا وفى خمسة مكاكى مك اى مد لحق الوضوء واربعة امداد وهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والملك بالكاف لغة فى المد والمكاكى جمع مك قيل على خلاف القياس وقيل الياء بدل من الكاف وقد استوعب هذا التقرير تحقيق هذه الابواب كلها اما قوله كيسة فى رواية سويد

باب تخليل الجنب راسه

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنى ابى قال حدثتنى عائشة رض عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب راسه ثم يحثى عليه ثلثا

باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على راسه

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم انى لاغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء على راسى ثلث اكف

باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن امه عن عائشة رض ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت وكيف اتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رض فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها اثر الدم

باب ترك الوضوء من بعد الغسل

اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا ابى قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابى اسحق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه

اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة

سندهی

قوله حتى يصل الى شعره) كلمة حتى بمعنى كى اى كى يصل الماء الى شعره ويستوعبه (قوله يشرب راسه) من التشريب الاشراب اى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل (قوله اما انا فافيض الخ) اما بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيمها ذكر الناس ما يذكرون اى اما انتم فتفعلون ما ذكر تم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن ابى داؤد والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات مل الكفين ذكره فى المجمع والاكف بفتح همزة وضم كاف فتشديدة جمع كف (قوله فاخبرها كيف تغتسل) اى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اى قطعة من قطن او صوف تقرض اى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم المراد الطيب المعلوم اى مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اى كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وما جاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثانى على انها خلق قد مسكت كثير الاجدين قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول وحق قد جاء فى الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتامل (فاستتر كذا) اى حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود (قوله لا يتوضأ بعد الغسل) اى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال او ما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال

ابن نصر فى هذه الابواب معناه ان غير الكيسة وهى الحمقاء لا تبالى الاسراف ولا تراعى حق الرجل فى الماء واداب الغسل واداب الزوج ايضا واما قوله لا تبالى به اعنى ام سلمة رض لا يقتنى بذكر غسل الفرج بوجهين للحياء وللاكتفاء بذكر غسل الايدى بالتنقية لان تنقية الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده **باب ترك المنديل بعد الغسل** - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا **باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلوة **باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل** - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه **باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل او يشرب **باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ **باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب في الجنب اذا لم يتوضأ** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال

حفيات كفه

حدثنا

وغسله ذكره

سندهي

(قوله غسله) بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (فدلكها) تنظيفا لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن اثر المكان الذي اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اي ينفضه عن البدن (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال قوله اينام) اي ايحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله انه تصيبه الجنابة من الليل) اي في الليل مثله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) اي ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب فالعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

زهر الربى

[illegible]

حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مُدْرِكٍ عن ابي زُرْعَةَ عن عبد الله ابن نُجَيٍّ عن ابيه عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكةُ بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

باب في الجنب اذا اراد ان يعود

اخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يعودَ توضأ

باب إِتْيَانِ النساء قبل احداث الغسلَ

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم ويعقوبُ بن ابراهيم واللفظ لاسحٰق قالا حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن حُميد الطويل

زهر الربى

سندهي

قوله ابن نجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه (قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد الزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى والظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اي الى اهله بعد ان جامع توضأ اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولا مثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل
واحد اخبرنا محمد بن عُبَيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد باب
حجب الجنب من قراءة القرآن - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اتيت عليا انا ورجلان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا
اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني
الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال
الا الجنابة باب مماسة الجنب ومجالسته - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته
حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور
اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم
لا ينجس اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد
عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من
طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان
اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس باب استخدام
الحائض - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن
كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي قال انه ليس

عن
بغسل
ليس
فقال
بينما

سندهي

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل (قوله طاف على نسائه) اي ادارهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) في رواية في غسل والمعنى واحد اي يجامعهن ملتبسا او مصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله ابن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعموم ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي او المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاشياء اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء ثم تلك الاشياء يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن في الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم (قوله فاهوى اليه) اي مال اليه من يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم رجاء قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال من يغتال جنب الخ (قوله فانسل عنه) اي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن (قوله ناوليني الثوب) اي من الحجرة (اني لا اصلي) كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم

زهر الربى

ثم روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبينا مر ولا يغتسل وقال فهذا انا مخالك انترى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان وانما الجماع والبيهقي زيادة فانه انشط للعود اي الى الجماع وهو نص صريح بالحكمة وقال كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال القرطبي هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام

بكسر اللام (عن عبد الله بن سلمة) عن القرآن شيء ليس الجنابة (قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انما بمعنى الا رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة (فحدت عنه) اي ملت (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها (فاهوى اليه) اي مال (فانسل) اي ذهب في خفية ضرتها ممنوع منه او المراد اي روى له الاربعة (ولم يكن يحجبه مخصوص به والا فوطء المرأة في نوبة اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك عن دور آخر او يكون ذلك عليهن وابتداء الدوران

في يدك فناولته اخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض

باب في الذي يقرأ القرآن وراسه في حجر امرأته وهي حائض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له اخبرنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة رض قالت كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يتلو القرآن

باب غسل الحائض راس زوجها

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئ الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح واخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رض مثل ذلك

باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح عن عائشة رض سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سؤري وانا حائض

سندهي

(ليس في يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد اشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر والاظهر والله تعالى اعلم (قوله في حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج ايضا (قوله يومئ الي راسه) اي يخرجه الي وهي في الحجرة (قوله مجاور) اي معتكف (قوله ارجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة اي حائض (وانا عارك) اي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (علي) بتشديد (فيه) اي في شانه اي يقول اقسمت عليك ان تبدئي به او والله ابدئي به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

بخمرته

اضعه

شرابي

٥٣

باب الانتفاع بفضل الحائض - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت اشرب وانا حائض وانا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في باب مضاجعة الحائض - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه باب مباشرة الحائض - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

سندهى

قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدليج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيب شيء من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب التي اعدتها لالبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (**قوله** في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (**قوله** احدانا) اي احدى نسائه (ثم يباشرها) اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (**قوله** ان تتزر) اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من اخذ **قوله** عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال

زهر الربى

٥٤

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به **باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع **باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهلي **باب دم الحيض يصيب الثوب** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

زهر الربى

في التهذيب قوله آخر ابدنه بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) اى يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي اى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته (ولم يجامعوهن في البيوت) اى لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

سندهي

قوله يباشر المرأة) قال السيوطي اى يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة اى شادة له على حجزها وهو وسطها (**قوله** لم يجامعوهن في البيوت) اى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعد قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (ان يجامعوهن) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما لمخالفة الاعداء (فتمعر) بالعين المهملة اى تغير (فبعث في آثارهما) اى رسولا يحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانما بيدك لا يملكهما احد غيرك (**قوله** او نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا اذا لم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه (**قوله** لا نرى) قال السيوطي بضم النون اى لا نظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اى احضت (كتبه الله) اى فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق م

قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلى فيه

باب المني يصيب الثوب

اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية ابن ابى سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى

باب غسل المني من الثوب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه

باب فرك المني من الثوب

اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحكم اخبرنى عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقد رايتنى وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت انا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت اراه فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى افرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن كامل المروزى قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى اجده فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه

باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

سندهى

(قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفى الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابى وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون فى حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اى حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره (ثم انضحيه) اى بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم ير فيه اذى) اى اثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى اعلم (قوله اغسل الجنابة) اى اثرها وهو المني او اريد به المني مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهى القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر (قوله فى حجره) بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة (على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبى (فنضحه) من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ فى غسله

زهر الربى

(حتيه) بالمثناة اى حكيه قال فى النهاية (قرصيه) بالصاد المهملة قال والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره (كنت اغسل الجنابة) اى اثر الجنابة على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلي اسمها آمنة وهى اخت ...

باب بول الجارية - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنى مُحِلّ بن خليفة قال حدثنى ابو السَّمْح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يُغْسَل من بول الجارية ويُرَشّ من بول الغلام

باب بول ما يؤكل لحمه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اُناسًا او رجالا من عُكْل قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلّموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله اِنّا اهل ضرع ولم نكن اهل رِيف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ وراعٍ وامرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحّوا وكانوا بناحية الحَرَّة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فبعث الطَّلَبَ فى آثارهم فاُتِىَ بهم فسَمَروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا

ضروع
ورباعى
فيشربون
تركوا

سندهى

قوله يغسل) اى بالمبالغة (ويرش) اى يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامر لهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغير صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا)

زهر الربى

[illegible]

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي أنيسة عن طلحة ابن مُصَرِّف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قَدِمَ أعرابٌ من عُرَيْنَةَ الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرّت الوانُهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لِقَاحٍ له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحّوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأُتِيَ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بذنبٍ قال بكفر قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدًا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله اعلم يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل

باب فَرْث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد يعني ابن مَخْلَد قال حدثنا علي وهو ابن صالح عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت ومَلَأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جزورًا فقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يُمْهِلُه حتى يضع وجهه ساجدًا فيضعه يعني على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خرّ ساجدًا وضعه على ظهره فأُخْبِرَتْ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشَيْبَةَ بن ربيعة وعُتْبَةَ ابن ربيعة وعُقْبَةَ بن ابي مُعَيْطٍ حتى عدّ سبعةً من قريش قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قَلِيبٍ واحد

باب البزاق يصيب الثوب

اخبرنا علي بن حُجْر قال حدثنا اسمعيل عن حُمَيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن مِهْرَان يحدث عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يَبْزُقْ بين يديه ولا عن يمينه ولكن

سندهي

بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اى كحلوها بمسامير محماة (قوله من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم اى كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم (الى لقاح) بكسر اللام اى نوق ذات البان (قوله عند البيت) اى الكعبة (وملأ) اى جماعة (وقد نحر واجزورا) بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم انه ابو جهل (هذا الفرث) اى فرث الجزور المذبوحة (وهي جارية) اى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه كما في رواية واستدل آخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم (في قليب) بفتح القاف اى بئر لم تطو (قوله فبصق فيه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات

زهر الربى

عن يساره اوتحت قدمه والا فيبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه

باب بدء التيمم

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او ذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

باب التيمم في الحضر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

التيمم في الحضر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله

سندهي

(او الا فيبزق) وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة اومنها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) اي معي فاللام للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) لم نقل الى تنبيها على انه ما راعى الابوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح ايضا (الا مكان رسول الله) اي كون راسه ووجوده على فخذي (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (قوله ابي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (قوله في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدري فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم

باب التيمم في السفر

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط

الاختلاف في كيفية التيمم

اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب

نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد الماء فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت

نوع آخر من التيمم

اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

زهر الربى • (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحدة جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر

سندي

(ثم نفخ فيهما) تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) اي عمر لعمار (نوليك) من التولية اي جعلناك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (باولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس فضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) اي لاجل طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وايديهم الى المناكب) اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذا اما لانه كان مشروعا لكن لك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى اعلم (قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى) هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف (قوله ربما نمكث الشهر والشهرين) اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم (فاذا لم اجد الماء) اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة اي ان الشأن (اتق الله) اي في ذكرها حكاه فلا تذكر الا عن تحفظ (ان شئت) كانه اي ان اصل التبليغ

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة **نوع آخر من التيمم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرًّا يُحدِّث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتى عمر رضى الله عنه فقال انى اجنبت فلم اجد ماءً قال لا تُصلِّ قال له عمار أما تذكر أنّا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فامّا انت فلم تصل واما انا فانى تمعكت فصليت ثم اتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبةُ بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئًا لا ادرى ما هو فقال ان شئتَ لا حدّثتُهُ وذكر شيئًا سلمةُ في هذا الاسناد عن ابى مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت **نوع آخر** - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذرٍّ عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال انى اجنبتُ فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أمَا تذكر يا امير المؤمنين اذ أنا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انتَ فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما اتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادرى فيه المرفقين او الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجهَ والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احدٌ غيرك فشك سلمة فقال لا ادرى ذكر الذراعين ام لا **باب تيمم الجنب** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى أوَلم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغتُ بالصعيد ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضربَ بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم ترعمر لم يقنع بقول عمار **باب التيمم بالصعيد** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن ابى رجاءٍ قال سمعت عِمرانَ بنَ حُصين ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماءَ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **باب الصلوات بتيمم واحد** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ايوب عن ابى قِلابةَ عن عمرو بن بُجدان عن ابى ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وَضوءُ المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسيدَ بن حُضَير وناسًا يطلبُون قِلادةً كانت لعائشة نَسِيَتْها في منزلٍ نزلَتْه فحضرت الصلوةُ وليسوا على وُضوءٍ ولم يجدوا ماءً فصَلَّوا بغير وضوءٍ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى: كقطام وروى اظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية (اصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اى معى موجود (انتوضا) بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون (من برء بضاعة)

سندى

شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكانه اخذ ذلك من الفحوى والله تعالى اعلم (قوله فقال ابو موسى) ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم للحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالحدث فجرى بينهما البحث فقال ابو موسى معترضا عليه (اولم تر عمر الخ) قيل لانه اخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بخبر عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء اى معى موجود اى مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكل والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم ان كان صخر لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو اى طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلى ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية لرجوعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكما قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل وهو الموافق للقياس على الاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا اصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلى الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الاركان فكيف الشرط

فانزل الله عز وجل آية التيمم قال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني اصبت

كتاب المياه من المجتبى

قال الله عز وجل وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقال عز وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وقال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء

باب ذكر بئر بضاعة

اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء اخبرنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء

باب التوقيت في الماء

اخبرنا الحسين بن حريث المروزي حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

خالد — اخبرني — انتوضأ — يطرح

٦٢

سندهي

كما اذا اقطع رجل بعض اعضاء الوضوء لعدم المحل فلا يسقط الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المحدث فالاقرب انه يصلي ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى اعلم (قوله اصبت) اي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى اعلم (كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وانزلنا الخ) قلت ما ذكر من اول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في احاديث تتعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها بالبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وامثالها هكذا اغلب احاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية الترمذي وابي داود وابن ماجة

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب

الوضوء بماء البحر اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بماء الثلج والبرد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

باب سؤر الكلب - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات

باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال احداهن بالتراب اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب

باب سؤر الهرة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

سندهي

قوله لا تزرموه من ازرم اي لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) اي امر الناس بقتل الكلاب او لاثم لنسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك اي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله (ورخص) اي في اقتنائه او عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس

قلت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢

٦٣

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض باب الرخصة في فضل المرأة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب النهي عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الرخصة في فضل الجنب - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي اخبرنا هارون بن اسحق الكوفي قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخر كتاب المياه

كتاب بدء الحيض والاستحاضة من المجتبى

باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

سندهي

قوله العرق بفتح فسكون اى العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم تعرق اى اخذ بالاسنان (قوله يتوضئون) اى معا انه يجوى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلو جاز ذلك ما فعلوا (قوله بمكوك) بفتح فتشديد (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى) (قوله لا نرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ المصنف من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا اخذ منه ان بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي الا ان يقال انه صار اسما للنوع النسائي كولد آدم للنوع الانساني حتى قالوا في حديث انا سيد ولد آدم ان الاسم يشمل آدم ايضا والله تعالى اعلم (قوله فزعمت) اى قالت

عـه قوله محمد بن بشار هو المشهور بالبندار من شيوخ الترمذی هو معرب من البنگا وفی غلط العام لان فی الاصل بنگاه اعنی خیمہ گاه ویمکن بالواو ایضا صحیحا الاٰن فی العساکر یکون الگاو ایضا اعنی البقر والمآل واحد فبهذا التوجیه لایکون بالواو غلط العام بهنگا کما هو علی السنة العوام بهیڑ بهنگا فی لغة الهند انما یکون فی جماعة النساء والاطفال وفی هذه اللغات الکاف الفارسیة هذا کله

واغتسلی عنكِ الدم ثم صلی اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقبلتِ الحیضةُ فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة قالت استفتت امّ حبیبة بنتُ جحش رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة المرأة تکون لها ایام معلومة تحیضها کل شهر - اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر بن ربیعة عن عِراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبیبة سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأیت مِرکنها ملاٰن دمًا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمکثی قدر ما کانت تحبسكِ حیضتكِ ثم اغتسلی واخبرنا به قتیبة مرة اخری ولم یذکر فیه جعفر بن ربیعة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عُبَید الله بن عمر قال اخبرنی نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سألتِ امرأةٌ النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولکن دعی قدر تلك الایام واللیالی التی کنت تحیضین فیها ثم اغتسلی واستثفری وصلّی اخبرنا قتیبة عن مالك عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة ان امرأة کانت تهراق الدم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لتنظر عدد اللیالی والایام التی کانت تحیض من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفتْ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل ذکر الاقراء - اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داود بن ابراهیم قال حدثنا اسحٰق وهو ابن بکر بن مُضَر قال حدثنی ابی عن یزید وهو ابن عبد الله وهو ابن اُسامة بن الهاد عن ابی بکر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمْرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وانها استحیضت لا تطهر فذُکِر شانها لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیست بالحیضة ولکنها رَکضةٌ من الرحم لتنظر قدر قرئها التی کانت تحیض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند کل صلوة اخبرنا ابو موسی قال حدثنا سفیان عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش کانت تستحاض سبع سنین فسألتِ النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیست بالحیضة انما هو عِرقٌ فامرها ان تترك الصلوة قدر اَقرائها وحیضتها وتغتسل وتصلی فکانت تغتسل عند کل صلوة اخبرنا عیسی بن حماد اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن بُکَیر بن عبد الله عن المنذر ابن المغیرة عن عروة ان فاطمة بنت ابی حُبَیْشٍ حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلكِ عرق فانظری اذا اتاكِ قرؤكِ فلا تصلی واذا مر قرؤكِ فلتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء قال ابو عبد الرحمٰن قد روی هذا الحدیث هشام بن عروة عن عروة ولم یذکر فیه ما ذکر المنذر اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم حدثنا عبدة ووکیع وابو معاویة قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حُبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأةٌ استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلكِ عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی جمع المستحاضة بین الصلاتین وغسلها اذا جمعت - حدثنا محمد بن بشار[عـه] حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن ابن القاسم عن ابیه عن عائشة ان امرأة مستحاضة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل لها انه عرق عانِدٌ وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن زینب بنت جحش قالت قلت للنبی صلی الله علیه

سندهی (قوله واستثفری) ای امسکی موضع الدم (قوله فذکر شانها) علی بناء المفعول ولکنها رکضة ای رکضة من رکضات الشیطان فی الرحم (فلتغتسل عند کل صلاة) ضعف النووی ثبوت الاغتسال عند کل صلاة مرفوعا فی هذا الحدیث (قوله وامرت) علی بناء المفعول ولعل هذا الجمع فیمن نسیت ایام حیضها فلا تعرف الحیض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنی علامة وهذا موجب قوله تجلس ایام اقرائها فی الحدیث الاٰتی والله تعالی اعلم

زهر الربی + بنی اسرائیل بلا ریب وروی ابن المنذر والحاکم بسند صحیح عن ابن عباس ان ابتداء الحیض کان علی حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفری) هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلك سیل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذی یجعل تحت ذنبها

عــه قوله فانه دم اسود اى يمتاز عن دم الاستحاضة لغلظته وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه المعرفــة تشمل المعتادة والمبتدءة والضالة ولكن الفقهاء احتاطوا فيه ومازوا احكام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتياطاً وتورعاً وتفصيل الاحكام المذكورة فى الكتب الفقهية ولنا ايضاً فى احكام الضالة والمبتدءة تحرير وجيز مغنى فى العبارة الفارسية واما قيد الاسود فهو على التغليب لان دم الحيض

وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال وذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكى عن الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد وفيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى

باب الصفرة والكدرة

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

باب ما ينال من الحائض وتاويل قول الله عزوجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الاية

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن فى البيوت فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فقام اسيد ابن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا انجامعهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث فى اثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

ذكر ما يجب على من اتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

زهر الربى ٭ (فتمعر) بعين مهملة اى تغير (فبعث فى اثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا

سندهى

قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية ابى داود واليه اشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن فى البيوت) اى ولا يصاحبوهن فى البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثانى احوط واوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم

قد يكون غير الاسود ايضاً فحينئذ ميزان المعرفة فيما بين دم الحيض والاستحاضة هو ايام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هى عشرة ايام هذا اذا كان لون الدم احمر واما اذا كان غير الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لا يكون الا احمر وان سلم الالتباس فالميزان للفرق بين الدمين بعد اليبس ولكن الصواب ان النساء اعرف بحالهن ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ۱۲

عــه قوله وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العرك بمعنى الزحام او بدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين وفاء الكلمتين حرفا واحدا وان كان لامهما حرفين متغائرين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضى ناصر الدين

عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد **باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه **مباشرة الحائض** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها **ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابن عياش وهو ابو بكر عن صدقة ابن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألتاها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به **باب مواكلة الحائض والشرب من سورها** - اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى اشرب منه ويشرب من فضل شرابى وانا حائض **الانتفاع بفضل الحائض** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمى فيضعه على فيه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعى فيشرب منه واتعرق من العرق وانا حائض واناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعى **باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امرأته وهى حائض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان

سندهى

قوله لم يعده) بسكون العين وضم الدال اى لم يزد عليه (قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهى طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (على) بتشديد الياء (فيه) فى شانه وفى البداية به

\+ + +
\+ + +
\+ + +
\+ +
\+

البيضاوى فى تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوى بهذه الامثلة نفد ونفر ونفد ونفس ونفث ونفش ونفخ ونفح ونفق ونفل وقس على هذا الان فى معانى هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الاخر ويحصل المقصود فافهم ۱۲ ســه قوله فيقسم على فيه اى يوكد فى النبى صلى الله عليه وسلم على الشرب بان اضع فمى موضع فمه الشريف بعد ان كان صلى الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب ٭

قوله وهي في حجرتها اي عائشةؓ تكون في حجرتها الان حجرتها كانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التي هي مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم استسعدت وبزيارتها المنيفة في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الاميين صلوة الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ۱۲ عه قوله كانت ام عطية هي الانصارية ۱۲ سه قوله بابا بموحدتين والفين علله البعض واوله لكن لامعنى لهذه الكلمة انما

راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن **باب سقوط الصلوة عن الحائض** - **اخبرنا** عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن مُعاذة العدوية قالت سألت امرأةٌ عائشةَ اتقضي الحائض الصلوة فقالت اَحَرُورِيَّة انتِ قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء **باب استخدام الحائض** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال **حدثني** ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي فقال انه ليس في يدك فناولته **اخبرنا** قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح و**اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشةؓ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك فقالت اسحق **اخبرنا** ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة في المسجد** - **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض **باب ترجيل الحائض راس زوجها وهو معتكف في المسجد** - **اخبرنا** نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت ترجّل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف فيناولها راسه وهي في حجرتها **غسل الحائض راس زوجها** - **اخبرنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثني سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدْنِي اليّ راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين** - **اخبرنا** عمرو بن زرارة حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابا قال لتخرجُ العواتق وذوات الخدور والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى **المرأة تحيض بعد الافاضة** - **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عَمْرَة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حُيَيٍّ قد حاضت فقال رسول الله صلى الله

سندهي

قوله في حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة على الجيم (قوله احرورية انت) بفتح حاء مهملة فضم راء اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الامر واكثارهم في المسائل تعنتا وقيل ارادت خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط الصلوة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بقضائه اذا فات بعذر شرعي والله تعالى اعلم (قوله فتبسطها) بلا دخول في المسجد وهو ممكن (قوله فيناولها راسه) باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف (قوله يدني) من الادناء اي يقرب (الي) بتشديد الياء (راسه) بالنصب مفعول يدني (قوله ارجل) من الترجيل (قوله الا قالت بابا) اصله بابي بالياء ابدلت الياء الفا والتقدير هو مفدى بابي او فديته بابي (اسمعت) بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم اوقاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها (وذوات الخدور) بالعطف هو المشهور (والخدور) بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال هو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلى) اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لحائض ان تحضر محل الصلوة وقت الصلوة والله تعالى اعلم

زهر الربى

اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكها احد غيرك (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت

٦٨

كان صادرا عنها على عادة كلامه وعادة المعتادة كثيرا ما يكون الفاظا زائدا حشوا لغوا على خلاف المحل سواء كان موضوعا او غير موضوع غالبا لا يدري المتكلم اياه والسامعون يسمعون بل اكثرهم يضحكون عليه وهو لا يعلم ولا يفهم يقال له في الفارسية تكيه كلام وما علله البعض لا يخلو عن تكلف ۱۲ للعه قوله صفية بنت حُيَيٍّ بن اخطب بالخاء المعجمة وحيي على وزن عصي تصغير عصا هي من الازواج الطاهراتؓ كانت من يهود خيبر كانت

(لها بقية)

ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخي موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت فى حصة دحية الكلبى الذى كثيرا ما يجيئ جبريل عليه السلام بالوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورته فى قسمة الغنيمة التى قسم النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الناس فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التى من اولاد الانبياء لا ينبغي ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن **ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الصلوة على النفساء** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى وسطها **باب دم الحيض يصيب الثوب** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض -

كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ اخبرنا احمد بن صالح البغدادى قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنى ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعنى ابن حسان ان ايوب انما ينتهى بهذا الحديث الى ابى هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه

سندهى قوله قالت بلى) اى بل طفت رقوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث رقوله فى وسطها) اى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلوة عليها امر ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر تعبدى والله تعالى اعلم ركانت تكون) زائدة رقوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام اى بعود (بماء وسدر) اى مبالغة والله تعالى اعلم كتاب الغسل والتيمم يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من احكامهما والله تعالى اعلم رقوله لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف ايوب لا يضر فى الرفع اذ اثبت الرفع بطريق آخر على وجهه

٦٩

دحية الكلبى عشرة رؤس من العبيد والاماء عوضا من صفية واخذها منه فصارت فى ملكه صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها بنفسه النفيس فتذاكر الناس من الصحابة فيما بينهم بانه صلى الله عليه وسلم ان سترها فهى من الازواج الطاهرات والا فلا فحوى صلى الله عليه وسلم لها رداءه على بعيره وركب معها فعلم الناس انه جعلها من ازواجه الطاهرات ثم بنى بها فى طريق خيبر فجعلت ام سليم الانصارية ام انس بن مالك

صفحہ ۶۹ ع ۵ قوله لعلها تحبسنا ای عن السفر الی المدینة المنورة ۱۲ ع ۵ قوله الم تکن طافت معکن ای طواف الزیارة ہو رکن ۱۲
س ۵ قوله قال فاخرجن ای قال النبی صلی الله علیه وسلم فاخرجن الی المدینة المنورة لاحرج اذا ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

باب الرخصة فی دخول الحمام - اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن عطاء عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل الحمام الا بمئزر **باب الاغتسال بالثلج والبرد** - اخبرنا محمد بن ابراهیم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابی اوفی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدعو اللهم طهرنی من الذنوب والخطایا اللهم نقنی منها کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد **باب الاغتسال بالماء البارد** - اخبرنا محمد ابن یحیی بن محمد حدثنا محمد بن موسی حدثنا ابراهیم بن یزید عن رقبة عن مجزأة الاسلمی عن ابن ابی اوفی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب کما یطهر الثوب الابیض من الدنس **باب الاغتسال قبل النوم** - اخبرنا شعیب بن یوسف حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة کیف کان نوم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنابة ایغتسل قبل ان ینام او ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلک قد کان یفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام **باب الاغتسال اول اللیل** - اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحارث قال دخلت علی عائشة فسألتها فقلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل من اول اللیل او من آخره قالت کل ذلک کان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **باب الاستتار عند الغسل** اخبرنی ابراهیم بن یعقوب قال حدثنی النفیلی قال حدثنا زهیر قال حدثنا عبد الملک عن عطاء عن یعلی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه وقال ان الله عزوجل حلیم حیی ستیر یحب الحیاء والستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر اخبرنا ابوبکر بن اسحق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل ستیر فاذا اراد احدکم ان یغتسل فلیتوار بشیء اخبرنا قتیبة قال حدثنا عبیدة عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس عن میمونة قالت وضعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ماء قالت فسترته فذکرت الغسل قالت ثم اتیته بخرقة فلم یردها اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم عن موسی ابن عقبة عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما ایوب علیه السلام یغتسل عریانا خر علیه جراد من ذهب فجعل یحثی فی ثوبه قال فناداه ربه عزوجل یا ایوب الم اکن اغنیتک قال بلی یا رب ولکن لا غنی بی عن برکاتک
باب الدلالة علی ان لا توقیت فی الماء الذی یغتسل فیه

سندهی

قوله فلا یدخل الحمام هو بالتشدید بیت معروف واللفظ نهی او نفی بمعنی النهی وهو النهی عن ذلک لان الدخول فیه لا یخلو عن نظر بعض الی عورة بعض (الا بمئزر) بکسر میم ثم همزة ثم مهملة بمعنی الازار ورخص به لانه یؤمن به من کشف العورة ونظر البعض الی عورة آخرین وهذا لا یقتضی وجود الحمامات یومئذ فی بلاد الاسلام فلا ینافی خبر ستفتح لکم ارض العجم مما یفید انه لم یکن یومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتین (قوله ایغتسل قبل ان ینام) ای ایغتسل متصلا بالجنابة او ینام بعد الجنابة ثم یغتسل وهذا هو المراد بما سیجیء من قوله ایغتسل من اول اللیل او من آخره ولذلک قال یوم سمع الجواب الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة والا فلو کان الاغتسال مع الجنابة الی ان الجنابة کانت تارة اول اللیل وتارة آخره فلا سعة والله تعالی اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حلیم) لا یعجل بالعقوبة فلا یلیق بالعبد ان یستدل بترک العقوبة علی فعل علی رضاه به (حیی) بکسر اولی الیائین مخففة ورفع الثانیة مشددة ای الله تعالی تارک للقبائح ساتر للعیوب والفضائح یحب الحیاء والستر من العبد لیکون متخلقا باخلاقه تعالی فهو تعریض للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء (قوله فلیتوار) صیغة امر ای فلیستتر بشیء وفی بعض النسخ بثبوت الالف فی آخره اما للاشباع او للمعاملة المعتل معاملة الصحیح (قوله فلم یردها) من الارادة (قوله یغتسل عریانا) ای فالعری فی محل مأمون عن نظر الغیر بمنزلة الستر وهذا مبنی علی ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر علیه) ای سقط علیه من فوق (ولکن لا غنی بی عن برکاتک) ای فاجمعه لکونه من جملة برکاتک وظاهر الحدیث ان الله تعالی کلمه بلا واسطة ویحتمل ان المراد بواسطة الملک

ع ۵ قوله من کان یؤمن بالله الخ انما قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فی هذا المحل لان التستر من الحیاء والحیاء شان المؤمن لانه ورد فی الاخبار الحیاء من الایمان ۱۲ ع ۵ قوله یغتسل عریانا ای عریانا عن القمیص والرداء لا عن الازار او عریانا عن الازار ایضا لکن فی خلوة کما ورد فی بعض الروایات یغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد یعقوب المحدث مد ظله العالی اخی الحقیقی لاستاذی مولانا محمد اسحاق *

عـــه قوله حدثتنی ام هانئ وهی بنت ابی طالب من النساء اللاتی لم یجز نکاحهن مع النبی صلے الله علیه وسلم لعدم هجرتهن مع النبی صلے الله علیه وسلم لقوله تعالیٰ واللاتی هاجرن معک ای یباح لک النکاح من اللاتی هاجرن معک ولم تکن ام هانی بنت ابی طالب من المهاجرات مع النبی صلے الله علیه وسلم واعتبار هذه المعیة فی الهجرة الی فتح مکة کما قال صلے الله علیه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة فلم یشترط هجرة

اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال حدثنا اسحٰق بن منصور عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یغتسل فی الاناء وهو الفرق وکنت اغتسل انا وهو من اناء واحد **باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد** — اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام ح واخبرنا قتیبة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا وقال سوید قالت کنت انا — اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة — اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا عَبِیْدَة بن حُمَید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأیتنی اُنازِعُ رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه **باب الرخصة فی ذلک** — اخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت یعنی کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد اُبادره ویبادرنی حتی یقول دعی لی واقول انا دع لی قال سوید یبادرنی وابادره فاقول دع لی دع لی **باب الاغتسال فی قصعة فیها اثر العجین** — اخبرنا محمد بن یحیی بن محمد حدثنا محمد بن موسی بن اَعْیَنَ حدثنا ابی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء قال حدثتنی ام هانئ انها دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة وهو یغتسل قد سترته بثوب دونه فی قصعة فیها اثر العجین قالت فصلی الضحی فما اَدْرِی کم صلی حین قضی غسله **باب ترک المرأة نقض راسها عند الاغتسال** — اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهیم بن طَهْمَان عن ابی الزبیر عن عبید بن عُمَیر ان عائشة قالت لقد رایتنی اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا فاذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فیه جمیعا فافیض علی راسی بیدی ثلث مرات وما اَنْقُضُ لی شعرا **باب اذا تَطَیَّبَ واغتسل وبقی اثر الطیب** — حدثنا هناد بن السری عن وکیع عن مسعر وسفیان عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه قال سمعت ابن عمر یقول لَاَنْ اصبح مُطَّلِیًا بقَطِرانٍ احب الیّ من ان اصبح محرما اَنْضَخُ طِیبًا فدخلتُ علی عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طیّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف علی نسائه ثم اصبح محرما **باب ازالة الجنب الاذی عنه قبل افاضة الماء علیه** — اخبرنا محمد بن علی حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس عن میمونة قالت توضأ رسول الله صلے الله علیه وسلم وضوءه للصلوٰة غیر رجلیه وغسل فرجه وما اصابه ثم افاض علیه الماء ثم نحّی رجلیه فغسلهما قالت هذه غسلة من الجنابة

سندهی

قوله وهو الفرق) بفتحتین وبسکون الثانی اناء معروف لعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصین علی اناء واحد لا یتمیز ایهما اکثر اخذا وان کلا منهما اخذ ای قدر فلو کان فی الماء حد مقدر لا یجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدی الی الاشتباه وقد سبق تقریر آخر للاستدلال لکن هذا التقریر احسن واولی والله تعالی اعلم (باب الرخصة فی ذلک) ای ان ما ذکر من الاجتماع رخصة یجوز ترکها بسبق احدهما علی الآخر کما یفهم من المبادرة (قوله قد سترته) ای فاطمة وترک ذکرها من الرواة (فیها اثر العجین) فخلط طاهر یسیر بالماء لا یخرجه عن الطهوریة (حین قضی غسله) ای اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بیان للمشار الیه ای فنظرت الی المشار الیه فاذا هو تور (فافیض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطلیا) یقال طلیته بنورة او غیرها لطخته بها واطلیت افتعلت منه اذا فعلته بنفسک فیحتمل ان یکون مطلیا بفتح المیم وسکون الطاء وتشدید الیاء اسم مفعول من طلیته او بضم المیم وتشدید الطاء وتخفیف الیاء اسم فاعل من اطلیت والثانی هو المضبوط وهو خبر اصبح ان کان ناقصا وحال من ضمیره ان کان تاما (بقطران) بفتح فکسر دهن یستحلب من شجر یطلی به الاجرب والکلام کنایة عن صبر ورثه اجرب (انضخ) بخاء معجمة ای یفور منی ائحة الطیب وقیل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقیل بعکسه (فقالت طیبت) ای ردا لقول ابن عمر (ثم اصبح محرما) ای بعد ان اغتسل بقرینة انه طاف علی النساء وقد بقی اثر الطیب کما یعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلک وقد جاء صریحا ایضا فاستدل به المصنف علی ان بقاء اثر الطیب لا یمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحدیث وقد جوز بعضهم انه تطیب ثانیا بعد الاغتسال فما بقی من آثار الطیب بعد الاحرام کان اثرا

هذه النسوان المذکورات فی هذه الآیة فی حق هذا الحکم المذکور مع هجرة النبی صلے الله علیه وسلم فی سفر واحد فی وقت واحد فافهم هذا ما سمعت من استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ عـــه قوله من هذا فالمشار الیه هو تور موضوع هناک کان مثل الصاع او دونه فی المقدار و لفظ دون یحتمل الاقل منه مقدارا واکثر منه ایضا ولکن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلی الله علیه وسلم فی الاقتصار باقل غالبا

(لہا بقیة)

وقوله فاذا اتور هو كلام مدرج وقوله فنشرع فيه جميعا من كلام عائشة رضكما ان كلامها لفظة من هذا ١٢ سـ قوله سمعت ابن عمر يقول لخ
انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا نفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام
وانما كان غرض عائشة رض عن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذه الامر سنة قبل الاحرام

باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج — اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يُفرغ على راسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه **باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة** — اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده **باب التيمن في الطهور** — اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط في شانه كله **باب ترك مسح الراس في الوضوء من الجنابة** — اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن سماعة اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يُدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى يُنقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر **باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة** — اخبرنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل راسه باصابعه حتى اذا خُيّل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه **باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه** — اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلثا لفظ سويد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن ابي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل افرغ على راسه ثلثا **باب العمل في الغسل من الحيض** — اخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فِرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

زهر الربى + (دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله اصحاب المعاني فيما نقله

تخلل

الحسن

الطهر

سندهي
(ثم يفرغ) من الافراغ اي يصب (قوله اروى بشرته) اي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا او كانه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذاك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتادى بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره اي اوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق راسه) بكسر الشين اي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يفصل بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصحيح الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف (ممسكة)

مع قطع النظر عن ثوران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رض عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففي هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رض (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحہ ٧٢ عـہ قوله وقال بواسط اى فى واسط هو اسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سنن صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط ١٢ عـہ قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف التنعل فافهم ١٢ سـہ قوله ثم سائر جسده الظاهر انه عطف على يديه ليدخل تحت الغسل

صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ واعرض عنها فَفَطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتُها وجبذتُها الىّ فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الغسل مرة واحدة** — اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم افاض على راسه وسائر جسده **باب اغتسال النفساء عند الاحرام** — اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اهلى **باب ترك الوضوء بعد الغسل** — اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حسن عن ابى اسحٰق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب الطواف على النساء فى غسل واحد** — اخبرنا حميد ابن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **باب التيمم بالصعيد** — اخبرنا الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعطيتُ خمسا لم يعطهن احد قبلى نُصرتُ

ن مرة — ن اوبالحائط — ن قال

(حاشیہ: سندا هى بضم ميم فتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اى مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح (سبح) من التسبيح اى قال سبحان الله (فاخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم (قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضى العدد والاصل عدمه او المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولانه او لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم (قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة واخذ منه المصنف وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا عن الانتضاح والله تعالى اعلم (قوله اعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول)

نصرت — يعنى لم يعطهن احد قبلى ١٢ عينى

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

يعنى ثم غسل سائر جسده كما لا يخفى على الماهر بفن النحو لانه ان كان العطف على لفظة راسه فكان اعادة الجار اى لفظ على على لفظ سائر جسده ايضا و لزم ايضا خلاف الاسلوب لان لفظة ثم على جميع المعطوفات التى عطف على لفظة غسل الذى هو وقع جزاء لشرط اذا اغتسل لا لشرط اذخيل اليه الذى وقع جزاء هذا الشرط لفظه غرف على راسه ثلثا فالحق الصريح ما قلنا من هذا التحقيق وان كان محتملا فى بعض الاذهان التوجيه الثانى من
(لها بقية)

۷۴

عطف سائر جسده على راسه وهو ضعيف ونحيف جدا بل كونه غلطا لعله صوابا ٢١ للعه قوله خذى فرصة ممسكة الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء والصاد المهملتين هو ثوب ملبد لبد على لبد حتى يكون غليظا مثل وسبدة صغيرة جدا فى غاية الصغر فى لغة الهند يقال لها گدّى ممسكة اى ملطخة بمسك ومعنى فتوضئ بها اى تطهرى اى تتبعى بهذه الفرصة الممسكة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلى والا لا بل ثم تطهرى اى تتبعى اثره

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واعطيت الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة **باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة** — اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد

سندهى

(بالرعب) بضم الراء وسكون عين اى بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهرية والات عادية له بل بقذفها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر واكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة من ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص (قوله فايما ادرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتامل (قوله الشفاعة) اى العظمى (وكان النبى) اى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى ٢١

الى ان ينقطع وكررت السوال بكيفية حتى استاح واعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء او غناء او بوجود عائشة المغنية للنساء والالم يستحى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان المسئلة بيانا تفصيليا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فى المسائل لا يكره فى الاصل ولا يخرج السائل عن حد التقوى والمروة اذا كان على وجه الحاجة او التحقيق فى الدين وانما سبح صلى الله عليه وسلم على التعجب عن هذه المرأة السائلة او على التنزيه لله تعالى لكونها جاهلة عن مثل *

من صفحه ۷۳ ع ۵ قوله لايتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ مذهبنا الحنفية فى انه لايشترط النية فى الوضوء لانه اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضا اكتفاء بالغسل لكونه شاملا للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لايتوضأ بعد الغسل لتأديته الى اللغو والاستدراك فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ان رجلين تيمما وصليا ثم وجد ماء فى الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق بن شهاب ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فقال نحوا مما قال للآخر يعنى اصبت

باب الوضوء من المذى

اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى امرء مذاء وانى استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله احد كما فذكر لى ان احدهما ونسيته سأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المذى اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة

الاختلاف على سليمان

اخبرنا محمد بن حاتم حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء

الاختلاف على بكير

اخبرنا احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال ارسل على بن ابى طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وانا اسمع عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب الامر بالوضوء من النوم

اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده اخبرنا قتيبة حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن ابى بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمن ولم اتقنه عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ اخبرنا عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواء

زهر الربى + لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) قال فى النهاية اى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى انه له اجر الصلوة مرتين ولم يرجم الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصته

سندهى
قوله ما كان فى الوقت) اى ما دام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) اى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد لاينافى الاجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قاله على وجه يعهد (سهم جمع) اى سهم من الخير جمع فيه اجر الصلاتين قوله تذاكر على ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخرى (فليغسل ذلك منه) اى ذكره ذكره بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة (قوله يغسل ذكره) خبر بمعنى الامر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان (قوله فلينضح) اى فليغتسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعدما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وعلم ان النعاس لاينقض الوضوء وقد سبق تقريره

من صفحه ۷۴ ع ۵ قوله مسيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير ۱۲ ع ۶ قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انما كان فى الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد فى حق هذه الامة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا الركن مشروعا فى الامم السابقة او زيادة تفسير للمسجد بالطهور او عطف تفسيرى والاول اوجه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحه ٧٥ عـه قوله اصبت السنة المراد من السنة ههنا طريقة مسنونة فى ابواب التى يكون باتيانها بريئاً من العهدة فى فريضة الصلوة لا السنة التى هى مقابلة للفرض ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجزاتك صلوتك اى الصلوة الفريضة عن عهدة فرضيتها واستعمال السنة فى معنى الطريقة والعادة شائع ذائع فى القرآن الشريف ولن تجد لسنة الله تحويلا وانما قال للاخر اما انت فلك مثل سهم جمع لانه لم يصب السنة بالمعنى المذكور لان

عن شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة بنت صفوان انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اَخْبَرَتْنِيْهِ بُسْرَةُ بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُتَوَضأ منه فقال من مس الذكر اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن بُسْرَة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمٰن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هٰذا الحديث آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

كتاب الصلوة فرض الصلوة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم فيه

اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام الدَّسْتوائِىُّ حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذا اَقْبَلَ احدُ الثلٰثة بين الرجلين فَاُتِيْتُ بطستٍ من ذهب مَلْاٰنَ حكمةً وايمانا فشق من النحر الى مَرَاقِ البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم يعنى مُلِئَ حكمةً وايمانا ثم اتيت بدابّة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقتُ مع جبرئيل عليه السلام فاتينا السماء الدنيا فقيل مَنْ هٰذا قال جبرئيلُ قيل ومن معك قال محمدٌ قيل وقد اُرْسِلَ اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فاتيتُ على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبيّ ثم اتينا السماءَ الثانية قيل مَنْ هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فاتيتُ على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ الثالثة قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فاتيتُ على يوسف عليه السلام فسلمتُ عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ الرابعة فمثل ذلك فاتيتُ على ادريسَ عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبىّ ثم اتينا السماءَ الخامسة فمثل ذلك فاتيتُ على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماءَ السادسةَ فمثل ذلك ثم اتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزتُهُ بكى قيل ما يُبكيك قال يا رب هذا الغلام الذى بعثتَهُ بعدى

سندهى
قوله اذا افضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف (كتاب الصلوة + قوله عند البيت) اى الكعبة المشرفة (اذا قبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر اى اقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرا اذا قيل على ان الالف جزء من اذا وقيل من القول اى سمعت قائلا يقول فى شانى هو احد الثلاثة بين الرجلين اى هو اوسطهم وقد جاء فى رواية انهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معرب وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لا شك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى الجواب (ملاى) بالتأنيث لتانيث الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتاويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انها كانت ممتلئة بشئ اذا افرغ فى القلب يزيد ايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اى الآتى او على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ (الى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اى قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا القادم (ومن معك) كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه احدا (وقد ارسل اليه) اى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ يبعد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء)

٧٦

فى اجتهاده وقع خطاء وكان من اهل الاجتهاد فى الجملة لكونه صحابيا وفى حق امثال هذا الرجال يكفى قدر هذا المقال فى التاديب والاطلاع على الخطأ وله محمل حسن وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه ليكون له زيادة بصيرة فى الاجتهاد ولهذا الخطاء الاجتهادى لا اثر فى عدم انعقاد صلوة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوة فى هذه الصورة يكون نفلا لا غير كما هو من هبنا الحنفية لكون نية غير معلومة بتعيين احدى الصلوتين نفلا

(لها بقية)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم سهم جمع ان لك اجر صلوة الفرض والنفل ايضا ١٢ ع‍ قوله فذكران احدهما ونسيت سأله وكان حق العبارة ان يوخر لفظ ونسيت عن لفظ سأله ولكن وقع على طريقة السبقة اللسانية والمعنى ان احدهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة ولكن نسيت تعيين السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس رضي ١٢ س‍ قوله او كوضوء الصلوة لفظة او ههنا للشك من الراوي لا للتنويع ١٢

يدخل من امته الجنة اكثر وافضل مما يدخل من امتي ثم اتينا السماء السابعة فمثل ذلك فاتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبي ثم رفع لي البيت المعمور فسألت جبرئيل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلوة فاتيت على موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلوة قال اني اعلم بالناس منك اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عنك فرجعت الى ربي فسألته ان يخفف عني فجعلها اربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها اربعين فقال لي مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربي عزوجل فجعلها ثلثين فاتيت على موسى عليه السلام فاخبرته فقال لي مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فاتيت على موسى عليه السلام فقال لي مثل مقالته الاولى فقلت اني استحيي من ربي عزوجل ان ارجع اليه فنودي ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي بالحسنة عشر امثالها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عزوجل على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك عزوجل فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي عزوجل فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت اني استحييت من ربي عزوجل اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد ابن عبد العزيز حدثنا يزيد بن ابي مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها

أو / لي / لي / الله / تابعه / تابعه

سندي

تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنين وايضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار انه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استصغار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد امته (ثم رفع) على بناء المفعول اي قرب (الى آخر ما عليهم) اي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف او لا يعودون آخر اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم اهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي (فاذا نبقها) بفتح او كسر فسكون موحدة وككتف اي ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت علي) هو على بناء المفعول وكانه اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ او من تمكن ١٢

زهر الربى + البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

لعه قوله الاختلاف على سليمان اعلم انه بعد الاختلاف على سليمان في الاسناد وبعد الاختلاف على بكير تلميذ سليمان وبعد تنقيح ان المخرمة لم يسمع من ابيه هو بكير ان التحقيق في هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر علي المرتضى كما في الكتب الاخر هذا هو المعتبر هكذا سمعت استاذي وشيخي مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ع قوله لما اسري الخ وكان هذا بروحه وشخصه اي مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم في حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف واكابر المتاخرين واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحي فقد غلط غلطا فاحشا غير موافق الا كابر وعن اخرهم واختلف في وقت الاسراء

فركبتُ ومعي جبرئيل عليه السلام فسرت فقال انزِل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليتَ بطَيْبَةَ واليها المهاجَر ثم قال انزِلْ فصَلِّ فصليتُ فقال اتدري اين صليتَ صليتَ بطور سَيْناءَ حيثُ كلم الله موسىٰ عليه السلام ثم قال انزِلْ فصل فصليتُ فقال اتدري اين صليت صليتَ ببيت لحم حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام ثم دخلتُ الى بيت المقدِس فجمع لي الانبياء عليهم السلام فقدّمني جبرئيل حتى اَمَمْتُهُمْ ثم صعد بي الى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بي فوق سبعِ سمواتٍ فاتينا سدرة المنتهى فغشيتني ضَبَابَةٌ فخرِرتُ ساجدًا فقيل لي اني يومَ خلقتُ السمواتِ والارضَ فرَضْتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوةً فقُم بها انتَ وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألني عن شئ ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لا تستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربي فخفف عني عشرا ثم اتيتُ الى موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفّف عني عشرا ثم اتيت موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشرا ثم رُدَّتْ الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرَضَ على بني اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعتُ الى ربي عزوجل فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت السموات والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقُم بها انتَ وامتك فعرفت انها من الله عزوجل صِرّيٌ فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صِري يقول حتم فلم ارجع

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مُصَرِّف عن مُرَّةَ عن عبد الله قال لمّا اُسرِيَ برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما عرج به من تحتها واليها ينتهي ما اهبط به من فوقها حتى يُقبَضَ منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قال فَرَاشٌ من ذهب فاُعطِيَ ثلثًا الصلواتُ الخمس وخواتم سورة البقرة ويُغفَرُ لمن مات من امته لا يشرك بالله شيئًا المقحِمات

باب اين فرضت الصلوة

اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره انّ البُنَانِيَّ حدثه عن انس بن مالك ان الصلوات فُرِضَتْ بمكةَ وان ملكين اَتَيَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقّا

زهر الربى: الثواب ربيت نعم بالعلم (المهملة فعرفت انها من الله صري) قال في النهاية اي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هو مشتقة من صرّ اذا قطع وقيل هو مشتقة من اصررت الشئ اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال ابو موسى انه صري بوزن جني وصري العزم اي ثابتة ومستقرة وقال ابن الاثير وفارس الاصل الشئ والعزم عليه يقال هو صري يمين صري اي جد (المقحمات) اي الذنوب العظام التي ×

سندهي

السماء فبلغت سبع سموت في سبع خطوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر (صليت بطور سينا) وهذا اصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة (فقدمني) من التقديم (ثم صعد) كعلم اي جبريل او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني (فغشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر اي سقطت (ثم ردت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التانيث اي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى الخمس فحين وصلت الى الخمس قال اني يوم خلقت الخ وليس المراد انه رجع بعد ان صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صري) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها الف مقصورة اي عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسري) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل اي السير او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث انس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قرر له اعطاءها او انه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اي الله والمفعول هو معطوف على ما قبله بتقدير ان اي ان يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لابد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرهم كلها وقيل المراد بالغفران ان لا يخلد صاحبها في النار او المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تاويل فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم

فالمعتمد في قول الزهري يقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد سنة وصلوة خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا خلاف في ان خديجة رض توفيت قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة في ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحي واما توجيه الروايات التي في هذا الباب (لمعا بعيتي)

تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهونا ثم وبينا انا عند البيت بين النائم واليقظان ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة فى الاسراء كان فى النوم بل فى بعض مقدماته كان صلى الله عليه وسلم نائما اولا ثم استيقظ فى اول الوهلة التى جاءه الملك ثم فى سائر المعاملات المعراجية كان يقظان وكان معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذى فى بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرآنى يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع

٧٩

بطنه واخرجا حشوه فى طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما باب كيف فرضت الصلوة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا الوليد قال اخبرنى ابو عمرو يعنى الاوزاعى انه سأل الزهرى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرنى عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت فى الحضر اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن عبد الله بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال ابن عمر يا ابن اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر قال الشعيثى وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن ابى بكر باب كم فرضت فى اليوم والليلة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان

سندهى

قوله واخرجا حشوه) هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون اى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء (ثم كبسا جوفه) اى ستراه (حكمة وعلما) اى حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر (قوله فاقرت) اى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت وايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله وفى الخوف ركعة) هذا على رأى من يرى ان اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها كفى قوله كيف تقصر الصلاة) اى بلا خوف مع ان الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف واشار ابن عمر فى الجواب الى ان النبى اعلم بالقرآن وقد اخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الراس) اى منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا من نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول وبالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اى هو (هل على غيرهن) اى من جنس الصلوة والا لا يصح النفى فى الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا ان تطوع) حمله القائل بالوجوب

زهر الربى

تفعيم بما فى النار اى بالضم فيها (حشوته) بالضم والكسر الامعاء (فرضت الصلوة) الاول تلغيم فيها (ركعتين) زاد احمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة ... وذلك كالصلوة الخمس ... فى صلوة الحضر ... وزيد فى صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار ... اه

(ثائر الراس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا نفهم (دوى) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده فى الهواء (فاذا هو) اى الرجل (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هن (الا ان تطوع) مريد بتشديد الطاء وتخفيفها واصله تتطوع فمن شدد ادغم احدى التاءين فى الطاء للتقارب ومن خفف حذف احدى التاءين اختصارا للتخفيف ... قال النووى ...

واما القصص المعراجية ما وراء وصوله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى قد ثبتت اكثرها بالاحاديث المشاهير التى لا يكفر جاحدها بالاتفاق بل يكفر باختلاف ولكن الصحيح المعول عليه انه فاسق شديد الفسق قد وصل الى اقصى حد الكفر لا الى عين الكفر وقد عول على هذا القول اساتذتنا سلفا وخلفا سيما استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره يقول به وكان المعراج فى ليلة سبع وعشرين من الربيع الثانى وقيل من الرجب وذكر المسجد
(لها بقية)

الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكى يستيقنوا فيومنوا العلمهم قطعا بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان اختلج فى صدرك انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهومدفوع بان قريشا قد سئلو جزئيات المسجد فرادى فاجتمعت الى ان عقل المسئول عنها يدهش ويتحير فعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق فى الروايات المختلفة فى كونه صلى الله عليه وسلم

قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخبرنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوة قال افترض الله على عباده صلوات خمس قال يا رسول الله هل قبلهن او بعدهن شيئا قال افترض الله على عباده صلوات خمس فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

باب البيعة على الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى قال اخبرنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها ثلث مرات فقدمنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك فعلى م قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس واسر كلمة خفية ان لا تسألوا الناس شيئا

باب المحافظة على الصلوات الخمس

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عباده بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

(حواشی بین السطور: ای ذهبت — من الانصار — بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر الجيم — ای عرضت — پس پیش آمدم اورا — رونده بود)

(حاشیة الوسط: الصلوات — خمس صلوات — خمس صلوات — فعلى ما)

سندهى

بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب فتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز او وارد فى الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها (افلح ان صدق) يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بها (قوله صلوات خمس) هكذا فى بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هى خمس او جملتها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطأ على داب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفى بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن او بعدهن شيئا) اى هل افترض قبلهن او بعدهن شيئا (قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) اى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا اى اخلاصا بلا رياء او معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تاكيد له (ان لا تسألوا) اى طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه ١٢م

زهر الربى

استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك ان تطوع (فادبر الرجل) وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (افلح ان صدق) قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة اقوال احدها انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط المتاخر لبيان ان سبب فلاحه صدقه الثانى انه فعل ماض اريد به مستقبل كما ان تقدم على حرف الشرط والنية به التاخير اى ان صدق افلح الثالث انه تقدم قوله ان صدق فى التقديم والتقدير ان صدق افلح قال النووى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا ازيد ولا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ١٢م

(حاشیة اخرى) اذا فهم بالواجب فلا يزاد ولا ينقص ... وقال القرطبى قيل معناه لا اغير الفرض ... وقال ابن المنير ... وقال الطيبى يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول ... البخارى فى الصيام ... ١٢م

(قوله خمس صلوات) ... مبتدأ ... كتبهن الله تعالى اعلم ... فى الوتر ... استدلال ... على عدم وجوب ... دخول الجنة ... الخمس ... فرائض الصلوات ... (لم يضيع) ... استخفافا بحقهن ... ١٢م

تلك الليلة فى امكنة متعددة فانه كان صلى الله عليه وسلم فى اول الليلة فى بيت ام هانى بنت ابى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم اخت امير المومنين على وبيت ام هانى فى شعب ابى طالب وانما فرج سقف بيت ام هانى واضافته بيت ام هانى الى نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم من قبيل الاضافة بادنى الملابسة على انه كان فيه اول الليلة فتطابقت الروايتان واما الحجر والحطيم واحد ولفظ عند البيت شامل له وهما فى مكة يعنى اخرجه الملك من

(لمعا بقيه)

بیت ام ہانی الی الحجر ای الحطیم ثم منه الی المسجد ثم منه الی مكة ثم منه الی المسجد الاقصی فحصل التطبیق والتوفیق فی روایات الباب كلها واشهر الروایات فیه كونه صلی الله علیه وسلم فی بیت ام ہانی واما ما ورد فی بعض الروایات بینا انا نائم وفی بعضها مضطجع ان قیل بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی بعض المادة وتفارقهما فی البعض كما هو ظاهر فان اعتبر النوم فی الحقیقة فیحمل الاضطجاع علی النوم مجازا فیقال حینئذ فی توجیه الحدیث

عهدٌ ان یُدخله الجنة ومن لم یأت بهن فلیس له عند الله عهدٌ ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب فضل الصلوات الخمس

اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارایتم لو ان نهرا ببابِ احدكم یغتسل منه كل یوم خمس مرات هل یبقی من درنه شیء قالوا لا یبقی من درنه شیء قال فكذلك مَثَلُ الصلوات الخمس یمحو الله بهن الخطایا

باب الحكم فی تارك الصلوات

اخبرنا الحسین بن حُریث قال حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة فمن تركها فقد كفر اخبرنا احمد بن حرب حدثنا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بین العبد وبین الكفر الا ترك الصلوة

باب المحاسبة علی الصلوات

اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون هو ابن اسمٰعیل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حریث بن قبیصة قال قدمت المدینة قال قلت اللهم یَسِّر لی جلیسا صالحا فجلست الی ابی هریرة رضی الله عنه قال فقلت انی دعوت الله عز وجل ان یُیَسِّر لی جلیسا صالحا فحدِّثنی بحدیث سمعتَه من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل الله ان ینفعنی به قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادری هذا من كلام قتادة او من الروایة فان انتقص من فریضته شیء قال انظروا هل لعبدی من تطوع فیُكَمَّل به ما نقص من الفریضة ثم یكون سائر عمله علی نحو ذلك خالفه ابو العوام اخبرنا ابو داود قال حدثنا شعیب یعنی ابن بیان بن زیاد بن میمون قال كتب علی بن المدینی عنه

سندهی

(ان یدخله) من الادخال فالمراد الادخال اولا وهذا یقتضی ان المحافظ علی الصلوات یوفق للصالحات بحیث یدخل الجنة ابتداء والحدیث یدل علی ان تارك الصلوات مؤمن كما لا یخفی ومعنی عذبه ای علی قدر ذنوبه ومعنی ادخله الجنة ای ابتداء بمغفرته والله تعالی اعلم (ارایتم) ای اخبرونی (لو ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتین ای وسخه (فكذلك الخ) ان قلت من ای التشبیه هذا التشبیه قلت هو من تشبیه الهیئة ولا حاجة فیه الی تكلف اعتبار تشبیه الاجزاء بالاجزاء فلا یقال ای شیء یعتبر مثلا للنهر فی جانب الصلوة (یمحو الله بهن الخطایا) خصها العلماء بالصغائر ولا یخفی انه بحسب الظاهر لا یناسب التشبیه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا یبقی من الدرن شیئا اصلا وعلی تقدیر ان یبقی فابقاء القلیل الصغیر اقرب من ابقاء الكثیر الكبیر فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الی التشبیه فلعل ما ذكروا من التخصیص مبنی علی ان للصغائر تاثیرا فی درن الظاهر فقط كما یدل علیه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تاثیرا فی درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصیة تحصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالی بل ران علی قلوبهم ما كانوا یكسبون وقد علم ان اثر الكبائر یذهبها التوبة التی هی ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما یذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوٰة فتفكر والله تعالی اعلم (قوله ان العهد) ای العمل الذی اخذ الله تعالی علیه العهد والمیثاق من المسلمین كیف وقد سبق ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بایعهم علی الصلوات وذلك من عهد الله تعالی (الذی بیننا وبینهم) ای الذی یفرق بین المسلمین والكفرین ویتمیز به هؤلاء عن هؤلاء صورة علی الدوام (الصلاة) ولیس هناك عمل علی صفتها فی افادة التمیز بین الطائفتین علی الدوام (فقد كفر) ای صورة وتشبه بهم اذ لا یتمیز الا المصلی وقیل یخاف علیه ان یؤدیه الی الكفر وقیل كفر ای ابیح دمه وقیل المراد من تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة ۱۳

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول اللیلة نائما ثم ایقظه الملك فاسری به الی المسجد الاقصی وما وراءه یقظان فاندفع شبهة من قال كان الاسراء به صلی الله علیه وسلم فی النوم وان اعتبر الاضطجاع فی الحقیقة والنوم علی المجاز بمعنی انه كان نائما ای مضطجعا علی هیئة النوم فلا شبهة ولا ضرورة الی دفعها لان القصة كلها وقع حالة الیقظة فافهم وفی ربط الانبیاء بالحلقة براقهم عند بیت المقدس كما جاء فی الاخبار الصحیحة اشارة الی اختیار الاسباب (الباقیة)

مع كمال التوكل على الله تعالىٰ والظاهر ان المعاملة المعراجية انما وقعت فى الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محرورا حين رجع عن المعراج فمار وبناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة فى هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئين قالوا بقطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة

قال اخبرنا ابو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابى رافع عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوع ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا بها الفريضة باب ثواب من اقام الصلوة اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب ان رجلا قال يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوٰة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلة باب عدد صلوة الظهر فى الحضر - اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين باب صلوة الظهر فى السفر - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة باب فضل صلوة العصر - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابى خالد والبخترى بن ابى البخترى كلهم سمعوه من ابى بكر بن عمارة بن رويبة الثقفى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها باب المحافظة على صلوة العصر اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى حٰفظوا على الصلوٰت والصلوٰة

سندهى

(قوله يدخلنى الجنة) من الادخال اى يدخلنى الله به او يدخلنى ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع تبقديرا اى ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه ٤ هى نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا الدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم (قوله وبذى الحليفة العصر ركعتين) قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفى طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اى لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام و لعله لا يوفق للدوام ومن الامن سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فاذنى) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اى اعلمنى

٨٢

الثقيلة كل يوم على حساب الثوانى والثوالث والدقائق كما برهن على هذا فى فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقطع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والأخرين صلوة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين فاما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام فى السموات فقد اختلفت الروايات فى هذا الباب فى تعيين السموات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك
(لما بقية)

وهو مسلّم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية عند العلماء هو مباح فيها ومع هذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم ففيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة تنكره انكارا شديدا وكابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون

الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غربت الشمس

باب من ترك صلوة العصر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال حدثني ابو المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله

باب عدد صلوة العصر في الحضر

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلثين اية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية

باب صلوة العصر في السفر

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله قال عراك واخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله خالفه يزيد بن ابي حبيب اخبرنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر خالفه محمد بن اسحق اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر

باب صلوة المغرب

اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رايت سعيد بن جبير بجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعني العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك

مسند هي

(فاملت) من الاملاء اي القت على لاكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت عائشة انه جزء من الاية او كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء اي بطل قيل اريد تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط ببعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر اي نقدر وفي الاخريين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرأ في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلوة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر اهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قال النووي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه

من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يقول انا لا نرضى بدون الروية فيه والا فاي شرف في التكلم مع الحجاب فقط اقول ان الحق عندي فيه هو التوقف ولا يليق الكلام في هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ص صفحہ ۸۰ - ع۵ قوله ان صدق ليدخلن الجنة وفى الرواية المقدمة افلح ان صدق اقول والمآل واحد ويحتمل ان يكون لفظة ان على التحقيق لا على التشكيك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمآل حسن خاتمة على الاعجاز منه صلى الله عليه وسلم خاصة فى حق هذا الرجل ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون اخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا قوية لدخول الجنة علما فى حق كل من كان

المكان وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان باب

فضل صلوة العشاء

اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اَعْتَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلى هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلى غير اهل المدينة باب

صلوة العشاء فى السفر

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى هذا المكان باب

فضل صلوة الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخبرنا كثير بن عُبَيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضُلُ صلوة الجمع على صلوة اَحَدِكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلوة الفجر واقرؤا ان شئتم وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا اخبرنا عمرو ابن على ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنى ابوبكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب باب

فرض القبلة

الفجر — الجميع — فضل

سندھی

(قوله اعتم) بتشديد اى اخر العشاء (انه ليس احد الخ) اى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة جمع الفاعل على لغة اكلونى البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور فى مثله ورجح بان فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا او نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلوة والله تعالى اعلم (قوله صلاة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة اى صلوة احدكم مع الجمع اى الجماعة ويحتمل المضاف اى صلوة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد فى احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اى يشهده الملائكة ويحضر ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها و كلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بما قدمنا ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرأن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم

[illegible]

هكذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اى صدق فى هذا القول والاحتمالات المذكورة فى توجيه المعنى ملحوظة فافهم ۱۲ ع۵ قوله فقال عبادة كذب انما قال عبادة بن الصامت الصحابى هذا القول اى كذب لان عنده الواجب والفرض شئ واحد مرادف فانكر واهما فرضية الوتر وان كان الوتر عنده واجبا على المعنى الذى قالت به ائمتنا الحنفية وهو كون (لها بقية)

الوتر كالفرض في العمل لا في العقيدة أو لا يكون عنده واجبا قطعا على كلا المعنيين بل يكون سنة أو مستحبا فافهم ١٢ ٥ قوله استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القيد أن التضييع بغير الاستخفاف لا يؤثر في الحرمان عن دخول الجنة بل إن شاء تعذيبه عذبه وإن شاء دخوله الجنة أدخله فيها هذه عقيدة أهل الحق ١٢ (مولانا الشيخ محمد المحدث تهانوي)

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيانُ وصُرِفَ إلى القبلة أخبرنا محمد بن إسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة فمرّ رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة

باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

أخبرنا عيسى بن حماد زُغْبَةُ وأحمد بن عمرو بن السَّرْح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوَجَّهَ ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة وفيه أُنزلت فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقُبَاءٍ في صلوة الصبح جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبةَ فاستقبِلوها وكانت وجوههم

سندھی

(قوله بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لظهور التعدية من السوق لم يقل ثم صرح (إلى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة وإلا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (قوله وجه) على بناء المفعول أي أمر بأن يتوجه (فانحرفوا إلى الكعبة) أي انصرفوا إليها وهم في الصلوة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك إلا أن يمنع الظنية وبيان أنه قد حفته أمارات أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتمال النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقبل الثابت هو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم (قوله يسبح) من التسبيح أي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير أنه) أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (قوله يصلي على دابته) أي النافلة (قوله حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي وبفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا إلى الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الإمام إلا أن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم مشي كثير في أثناء الصلوة إلا أن يقال كان قبل التحريم

(صفحه ٨١) ٥ قوله علي بن المديني أول ما كان منسوبا إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدني وما كان منسوبا إلى غير مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مديني فالمدينة متعددة كمدينة علي وغيره هكذا أفادني استاذي مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي قدس سره ١٢
(مولانا الشيخ محمد المحدث تهانوي)

صفحہ ٨٢ - عـه قوله ذرها الخ اى اتركها يعنى الناقة التى كان صلے الله عليه وسلم راكبا عليها حين سئله رجل واخذ زمام راحلته ويسئله هذه مقولة النبى صلے الله عليه وسلم اقول فعلم منه معاملة التحمل مع السائلين عن مسائل الدين بلا عنف وان كان السائلون اجلافا وجافين وبعد اجابتهم الرخصة منهم وترك مصاحبتهم على التواضع كما قال به ذرها هذا من قبيل ادفع بالتى هى احسن ومن قبيل شانه صلے الله عليه وسلم *

الى الشام فاستداروا الى الكعبة اٰخر فرض الصلوات ـ

كتاب المواقيت

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اَخَّرَ العصر شيئا فقال له عروة اما انَّ جبرئيل عليه السلام قد نزل فصلّى اَمامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرُ اِعلَمْ ما تقول يا عروة فقال سمعت بَشِيْرَ بنَ ابي مسعود يقول سمعتُ ابا مسعود يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامّنى فصليت معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه يحسب باصابعه خمس صلوات

اول وقت الظهر

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سيّار بن سَلَامَة قال سمعتُ ابي يَسْأَلُ ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اَنت سمعته قال كما اسمعك الساعةَ فقال سمعتُ ابي يَسْأَلُ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يبالى بعض تاخيرها يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها قال شعبة ثم لقيته بعدُ فسألته قال كان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ والمغربَ لا ادرى اىّ حين ذَكَرَ ثم لقيته بعد ذلك فسألته قال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة اخبرنا كثير بن عُبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن ابي اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خَبَّابٍ قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا قيل لابى اسحٰق فى تعجيلها قال نعم

باب تعجيل الظهر فى السفر

سندهى

اولم تقل الشاكن اقيل و مراده بقوله قبل التحريم اى قبل الشروع فى الصلوة او قبل ان يصير العمل فى الصلوة حراما والاول يليه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله اما ان جبريل) اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغى التقصير فى مثله (اعلم) امر من العلم اى كن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة او من الاعلام اى بين لى حاله واسناده فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين لتحديد الاوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب او صليت والله تعالى اعلم (قوله يسأل) هو فى الموضعين على بناء الفاعل (كما اسمعك) من الاسماع (قال) ابو برزة (كان) اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات (والحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا بد فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس اما بقاء الحر او بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا وبلازمين جميعا (فيعرفه) فاذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم (قوله زاغت) اى زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتين كعلام (قوله حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من اشكى اذا ازال شكواه فى النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا ١٢

صفحہ ٨٣ - عـه قوله فاملت الاملال من باب الافعال هو ما يكون الرجل يظهر عما فى ضميره على الكاتب من المطالب والاملاء والاملال واحد ابدلت لام الكلمة وهو اللام بالهمزة او بالعكس او على قاعدة عربية وهو انه اذا كان فالكلمة وعين الكلمة واحدا فلام الكلمة اى حرف كان هو بمعنى كنفذ ونفد ونفر ونفس ونفش ونفق ١٢ عـه قوله زاذان هو معرب من شادان سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ سـه قوله عن (لما بقية)

ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى هذان الروايتان عن ابى سعيد الخدرى ولكن الاخرى خلاف الاولى ولاضيق فيه لانه باختلاف الاوقات اويوجه بان يراد فى الرواية الاخرى من لفظ كل ركعة كل شفعة ويكون لفظ كل زائد احشوا ولكن التوجيه الاولى هو الاولى (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا حمزة العائذى قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر فقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار

تعجيل الظهر فى البرد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا خالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل

الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابى موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم

اخر وقت الظهر

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين راى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى به العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم اخبرنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الاذرمى قال حدثنا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن

(حاشية: يقول ـ اخبرنى ـ زالت)

سندهى

معناه فلم يشكنا اى لم يحوجنا الى الشكو ورخص لنا فى الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث (قوله اذا نزل منزلا) اى قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل اى يعجل ولا يبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى اعلم بالحال (قوله ابرد بالصلوة) من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية اى ادخلها فى البرد واخرها عن شدة الحر فى اول الزوال فكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفئ للجدر (قوله فابردوا عن الصلوة) قيل كلمة عن بمعنى الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنى ادخل فى البرد وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول ابردوا اعنى بالصلوة فالمعنى ادخلوها فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم (من فيح جهنم) اى شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب اى كانه نار جهنم فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها (قوله عن ابى هريرة قال الخ) الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابى هريرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اولئك فالحديث مرسل صحابى لكن مرسل الصحابى كالمتصل ويحتمل على بعد مجئ جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابى هريرة ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم (فصلى) اى جبرئيل او النبى عليهما الصلوة والسلام (حين راى) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او جبرئيل (الظل مثله) اى قدر قامته ولم يكن فى تلك الايام فئ كما جاء او كان والمراد سوى فئ الزوال ضرورة ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره فى المثل لا يحصل التحديد اصلا (ثم صلى به الظهر) اى فرغ منها واما فى العصر الاول فالمراد بقوله

١٢

(حاشية: الى شدة غليانها ١٢ ـ ابن الملك الحوى ١٢)

من صفحه ٨٥ ـ عـ٥ قوله فمر رجل لعل هذا الرجل من بنى سلمة وقد مجئ قريبا قصته فى حديث ابن عمر رض فى صلوة الصبح ١٢ عـ٥ قوله باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد اقول لعل الاختلاف فى ان القبلة المقدسية كانت بوحى او باجتهاد الاصح انها كانت باجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان من عادته صلى الله عليه وسلم فى غير معلوم بالوحى انه يجب اقتداء ابراهيم عليه السلام الى ان بان له هو او خلافه بالوحى فصلوته صلى الله

(ما بقيه)

عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الاية الشريفة وما جعلنا القبلة التى كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت فى حقه صلى الله عليه وسلم بالوحى فمعاقب ومزاح بان هذه الاية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرانية من اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة قبل نزول التحويل فلا يرد الايرادات من نسخ القران المقطوع به بالخبر الواحد فى حق اهل هذا المسجد ومع هذا ليس الخبر الواحد

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام

اول وقت العصر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثنى سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معى فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فئ كل شئ مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله والعصر حين كان فئ الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله ابن الحارث ثم قال فى العشاء ارى الى ثلث الليل

تعجيل العصر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثنى الزهرى واسحق بن عبد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى الابيض عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر قلت يا عم ما هذه الصلوة التى

سندهى

كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اى قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اى يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدر كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلى كما فى ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صلى معى) هكذا فى نسختنا بثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما لام الكلمة فهى محذوفة او هى لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منهما فلعلى ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث فى وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل (قوله والشمس فى حجرتها) اى ظلها فى الحجرة (لم يظهر الفئ) اى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اى العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون فى وقت لا ينبغى التاخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) اى بعد الصلوة بقرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع اى مرتفعة (قوله حتى دخلنا على انس ابن مالك) اى وبيته فى جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووى وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له ظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة

٨٨

فى الاصل بل هو حكم قرانى وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الاى القرانية كان قد وصل فى اول الامر باخبار الاحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول فى الدين فاذا لا حرج فى ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقران لانه يجوز بلا غبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنة واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل *

من صفحہ ٨٦ - عـ٥ قوله كما اسمعك هذا التشبيه فى جودة الحفظ وفى كون سماعة منه بلا واسطة شفاها يعنى كما اسمع منك شفاها لا شك فيه ١٢
عـ٥ قوله والشمس حية اقول حياة الشمس عبارة عن لا ينظر الناظر الى قرصه بلا مزاحمة اشعاته فاما اذا كان بحيث ينظر اليه الناظر ولا يزاحم
اشعاته عينيه فلا حياة فيه ففى هذا الوقت يدخل كراهة وهذا ما اشير اليه فى كتب الفقه بكراهة وقت العصر وهذا الوقت انما يكون فى قرب الغروب

صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة المدنى حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة قال صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى انس بن مالك فوجدناه يصلى فلما انصرف قال لنا اصليتم قلنا صلينا الظهر قال انى صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلى كما رأيت اصحابى يصلون

باب التشديد فى تاخير العصر

اخبرنا على بن حجر ابن اياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد قال حدثنا اسمٰعيل حدثنا العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق جلس يرقب صلوة العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وُتِرَ اَهْلَهُ وَمَالَهُ

اخر وقت العصر

اخبرنا يوسف بن واضح حدثنا قُدَامَةُ يعنى ابن شهاب عن بُرْدٍ هو ابن سِنَانٍ عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُه مواقيتَ الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

من ادرك ركعتين من العصر

اخبرنا

كان يصلى | ب مشمرج عن | اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله | ب اسفر | م | ب بادية | ب ركعة

سندهى

(قوله عجلت) من التعجيل (قوله تلك) اى الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله (كانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر اربعا) كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئا والله تعالى اعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل بامره تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) اى غربت (حين انشق الفجر) اى طلع (ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) اى اتاه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى اليوم الاول فانه شرع فى الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث ابى هريرة وعلى الثانى نقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم (امتد الفجر) اى طال ولعله ما استظهر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع فى الاولى والله تعالى اعلم (قوله من ادرك ركعتين) غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول ببطلانها بطلوع الشمس فى اثناء الصلوة يؤول الحديث بان المراد من تاهل للصلوة فى وقت لا يبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت

زهر الربى
(تلك صلوة المنافق) حتى اذا كانت ... جلس يرقب العصر) قيل هما جانبا راسه ... بين قرنى الشيطان) ... ظاهره والمراد انه ... عند طلوعها ... ويعبدون لها ... الكفار ... صورة الساجدين له ... وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه ... وقال الخطابى ... الشيطان ... تمثيل ... ومعناه ان تاخيرها ... (فنقر اربعا) المراد ... النقر ... الطائر ... صلوة العصر م

(وماله) قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله ... يطلب بها وترا ... فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار م

ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله باستحباب اداء صلوة العصر بعد المثلين واداءه فى هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بمراحل وقد رأيت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره يصلى العصر بعد المثلين ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحه ٨٨ - عـ٥ قوله والشمس بيضاء محلقة التحليق هو الارتفاع والتنور الكامل والتبيض وانما فسر البيضاء بالمحلقة لكون المحلقة من النور و الشعاع حول قرصها اي الشمس وانما يكون هذا عند الارتفاع والبياض وللشمس تحليقان اذ يقال التحليق في اول النهار يراد به الارتفاع بمعنى البزوغ كما في التنزيل الحميد فلما راى الشمس بازغة الاية واذا كان في آخر النهار يراد به الانحدار لكن الى الحد المذكور الذي ذكرناه اي المحلقة

محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس وادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخبرنا ابو داؤد حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس

اول وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال اَقِمْ معنا هذين اليومين فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلى الفجر ثم امره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره حين راى الشمس بيضاء فاقام العصر ثم امره حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره حين غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعم ان يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء واَخّر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم

تعجيل المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت حَسَّانَ بنَ بلال عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم

تأخير المغرب

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خير بن نُعَيْم الحضرمي عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجَيْشَانِيِّ عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص قال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها ومن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

آخر وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داؤد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب الازدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه

سندهى

لكن رواية فليتم صلاته كما سيجئ تأبى هذا التاويل والله تعالى اعلم (قوله لا صلوة بعد العصر الخ) نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) اي عند طلوعه (حين وقع) اي حين غاب وسقط حاجب الشمس اي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وانعم ان يبرد) اي اطال الابراد (قوله يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتامل (قوله بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له اجره) اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تاخير الغروب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد الوجوب فليتامل

زهر الربى (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرصها الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا كان طلوعها [illegible] (وانعم) [illegible] قال في النهاية اي اطال الابراد [illegible] اذا اطال التفكر فيه [illegible] (اخبرنا قتيبة ثنا الليث [illegible] عن ابن جبير قال [illegible] نعيم الحضرمي [illegible] المنذري في الوسيط [illegible] الحافظ في [illegible] والصواب [illegible] ابن هبيرة [illegible] السابق قال [illegible] ابو القاسم بن عساكر [illegible] (بالمخمص) بميم مضمومة [illegible] مفتوحة ثم ميم مفتوحة [illegible] معروف

٩٠

من النور والشعاع لا القرص الذي يكون بلا نور لا يزاحم البصر ولا يبرق البصر منه ويقال حلق الطائر في كبد السماء يعني صعد فيه ١٢

عـ٥ قوله عمر بن عبد العزيز هو من كبار التابعين ومشاهيرهم معروف بين المحدثين والمورخين له يد طولى وكعب عليا في العدل حتى يلقب بعمر الثاني وكان اميرا على المدينة ومكة والحجاز واكثر البلاد رضي الله عنه ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحہ ۸۹۔ عـ۵ قوله والنجوم بادية مشتبكة اى بادية ظاهرة منورة هذا هو المراد من الاشتباك لا التاخير البين الغالى كما هو من عوام الرفضة يعنى فرقا قليلا فى وقت اول اليوم ومعهذا فى اكثر الروايات فى هذا الباب جاء فى اليومين وقتا واحدا للمغرب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قال وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس اخبرنا عبدة بن عبد الله واحمد بن سليمان واللفظ له قال احمد ثنا ابو داود عن بدر بن عثمان قال املاء على حدثنا ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم امره بالفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثنى الحسين بن بشير بن سلام عن ابيه قال دخلت انا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الانصارى فقلنا له اخبرنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذى الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر

كراهية النوم بعد صلوة المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنى سيار بن سلامة قال دخلت على ابى برزة فسأله ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر حين يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة

اول وقت العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين قال اخبرنى وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام

سندهى

(قوله ما لم يحضر العصر) يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوائل كل الاوقات معلومات عندهم كانها امر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيئا) اى لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) اى طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى البنات وافترى و بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض انه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى اعلم (قوله وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلى الهجير) اى الظهر (التى تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (حية) يرجع الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم

(مالم يسقط ثور الشفق) اى انتشاره وثورانه من ثار الشئ يثور اذا انتشر وارتفع بالمثلثة (وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) هو احد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع (تدحض) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت

من صفحہ ۹۰۔ عـ۵ قوله من ادرك ركعتين من صلوة العصر اى يكون برى الذمة عن عهدتها اى يكون الاداء واما قيد الركعتين اتفاقى او المراد منه الركعة الواحدة مجازا لانه كما ان النسبة للركعتين للركعات الاربعة فتلك النسبة للركعة الواحدة للاثنين من الركعات والحنفية لا يقولون باداء صلوة الفجر بادراك الركعة بخلاف صلوة العصر لان مقتضى الاداء ما يكون مؤديا كما وجب عليه يعنى الكمال للكمال والنقصان لا يكون جابرا ۱۲
(لما بقية)

للكمال لان العصر وجب عليه فى الوقت المكروه والمكروه ناقص فا لتكمل بالركعات الثلث الباقية بعد الغروب ناقص ايضا ولا عبرة للوصف الزائد وهو انقصيتها اى الركعات الثلث للاعتبار بنفس النقص فى الواحدة وفى الثلث ايضا فتكون صلوة العصر مؤداة صحيحة واما صلوة الفجر انما وجبت عليه كاملة لان وقت صلوة الفجر كله كامل من الابتداء الى الانتهاء فاذا شرع اياها فى الوقت الكامل وطلع الشمس بعد الركعة

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

تعجيل العشاء

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا كان اذا راهم قد اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطؤا اخر

باب الشفق

اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوة عشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ما يستحب من تاخير العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال لي في المغرب قال وكان يستحب ان تؤخر صلوة العشاء التي تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال واشار فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه فاومأ الي كما اشار ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه بشيء من تبديد ثم وضعها فانتهى اطراف اصابعه الى مقدم الراس ثم ضمها يمر بها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئا الا كذلك ثم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا اخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتي اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء

(زهر الربى): (سطع الفجر) اى ارتفع (اذا وجبت الشمس) اى سقطت

سندهى

(قوله سطع الفجر) اى ارتفع وظهر (قوله سواء) اى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت للطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر فى اول وقتها اى لا يؤخرها تاخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص يوم الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر (اذا وجبت الشمس) اى سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعنى انه مبتدأ او مفعول لمحذوف اى عجل العشاء احيانا واخرها احيانا وجملة كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم (قوله لسقوط القمر) اى غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتامل (قوله العتمة) بفتحتين اى العشاء (او خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام اى منفردا (اعتم) اى اخر (الصلوة الصلوة) بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها (او اخرها (فبدد) بتشديد الدال اى فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير اى لا يبطئ (ولا يبطش) من قصر وضرب اى لا يستعجل (الا هكذا) اى بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء احب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل اى الذين بالمسجد قلت او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والاباء الذين بالمسجد (قوله انه الوقت) اى الاحب (لولا ان اشق على امتي) اى لامرتهم به

الواحدة فذهب الوقت الكامل ودخل الوقت الناقص فلا يصح ان يكون الناقص كفيئا للكامل وسويا له ومغنيا عنه ومتحملا للكامل فلذا قالت الحنفية رح بفساد صلوة الفجر ولكن هذا الهم قياس محض لم يحصل لهم فيه نص عن الشارع ثم صار بعد اجماعا فبقوة الاجماع قالت بهذا المقال لان الاجماع من ذلك القسم يعارض الاخبار الغير المشاهير عندهم والله اعلم ومزيد التفصيل لهذا التحقيق فى كبار كتب الاصول*

صفحه ۹۱ ع ۵ قوله وذالك زمن الحجاج بن يوسف اى ذلك الاستخبار عن صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى زمان الحجاج بن يوسف وكان اميرا على العسكر كله من جانب مروان بن الحكم الذى هو قتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شان الحجاج بن يوسف انه مبير كما ورد فى بعض الصحاح الستة اى الجامع للترمذى سيكون فى امتى او فى اخر الزمان مبير وكذاب وقد فسر المحدثون ان

وبالسواك عند كل صلوة اخر وقت العشاء **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير حدثنا ابن ابى عبلة عن الزهرى واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى ابى عن شعيب عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يُصَلّى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حمير **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرنى يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم ابنة ابى بكر انها اخبرته **عن** عائشة ام المؤمنين قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع **عن** ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا داؤد عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل **اخبرنا** على بن حجر اخبرنا اسمعيل ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سُئل انس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى اقبل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه فى حديث على وهو ابن حجر الى شطر الليل

الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك ابن انس والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن سمى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

الكراهية فى ذلك

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو داؤد وهو الحفرى عن سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه

سندهى

(قوله ما ينتظرها غيركم) اى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه اخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) اى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث اى الصلوة هذه الساعة او التذكير اى التاخير (لصليت بهم هذه الساعة) اى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلوة المخصوصة ثم لان المنتظر للصلوة كالذى فى الصلوة (قوله لم تزالوا فى الصلوة) التنكير للتعظيم اى صلاة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم وفتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه والله تعالى اعلم (قوله الى وبيص خاتمه) قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما فى النداء) اى الاذان كما فى رواية (والصف الاول) اى من الخير والبركة كما فى رواية (ثم لم يجدوا) اى سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) اى بان يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما قيل للمذكور من النداء والصف الاول (لاستهموا) الاقتراع اى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) اى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر فى اول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) اى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الاخر (ولو حبوا) كما يمشى الصبى (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) اى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من طلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء

زهر الربى

(وبيص خاتمه) هو البريق …

المراد من المبير الحجاج بن يوسف لانه قتل الناس بغير حق مائة واربعة وعشرين الآف شخص والمراد من الكذاب المسيلمة الملعون المدعى للنبوة قتله وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر الصديق رضـ والمبير عن الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك كما جاء فى التنزيل الحميد دار البوار جهنم وكنتم قوما بورا ۱۲ ع ۵ قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى اخر القول الواو فى قوله وكان الشئ اما حالية (السابقة)

او مفعولية اى مفعول معه بتاويل مضمون الجملة فالمعنى مع كينونة النفي في الجملة الاولى وفي الجملة الثانية اى وظل الرجل ظاهر ولفظ على الرجل معطوف على لفظ النفي وخبر كان محذوف وهو لفظ مثله او يكون كان تامة في حق المعطوف لا المعطوف عليه ولكن التركيب الاول اجود و باسلوب نسق النحو فافهم ١٢ سـ قوله كراهية النوم بعد صلوة المغرب انما عقد الباب بكراهية النوم بعد الغروب وجاء بالحديث الذي يظهر عنه

فانهم يُعتِمُون على الابل وانها العشاء اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء

اول وقت الصبح

اخبرنا ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح اخبرنا علي ابن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الغداة فلما اصبحنا من الغد امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى بنا فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى بنا ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت

التغليس في الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن احد من الغلس

التغليس في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلوة الصبح بغلس وهو قريب منهم فاغار عليهم وقال الله اكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

باب الاسفار

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر

باب من ادرك ركعة من صلوة الصبح

اخبرنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبد الله ابن سعيد قال حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اخبرنا محمد بن رافع حدثنا زكريا بن عدي حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

اخر وقت الصبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن ابي صدقة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين

سندهى

موافقة للقران فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث البابين (فانهم يعتمون) من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اى يؤخرون الصلوة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم (قوله ان كان) كلمة ان مخففة من المثقلة اى ان الشان كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء اى متلففات باكسيتهن (ما يعرفن) اى حال الانصراف في الطريق لا في داخل المسجد كما وجهه المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) اى لاجل الظلمة لا لاجل التلفع (قوله قريب منهم) اى من اهل خيبر (فاغار عليهم) اى وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) اى على اهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى في ايدي اهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اى صباحهم والضمير للقوم (قوله اسفروا بالفجر) من يرى ان التغليس افضل يحمل على التاخير حتى تبين و ينكشف بحقيقة الامر ويعرف يقينا طلوع الفجر ويخصه بالليالي المقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم اى للاجور وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم (قوله بين صلاتيكم هاتين) الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر اى يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون

حكم العشاء لانه اعتذر منه بنسيان المغرب حيث قال ونسيت ما قال في المغرب وقد وصل اليه من الرواية الاخرى كراهية النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

 قوله عن ابن عمر اقول كلما كان الكنى الصرفة مذكور ابغير اسم فبالضرورة كان صاحب الكنية هذا عبد الله كابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وابن المبارك لان اسمائهم عبد الله ويجوز استعمالها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير مع الاسم والكنية وبغير الاسم ايضا فاحفظ هذه الضابطة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ويصلي المغرب اذا غربت الشمس ويصلي العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلي الصبح الى ان ينفسح البصر

من ادرك ركعة من الصلوة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرني موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال حدثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته

الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

سندهى

(الى ان ينفسح البصر) اى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علمائنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة في الوقت فقد ادرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اى قرناه اوان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي في هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (في تلك الساعات) اى الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اى يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر

زهر الربى

(ويصلي الى ان ينفسح) البصر) اى يتسع (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا) قال القرطبي روي باو وبالواو والالف ولانه انما يكون اذا شك قال الكعب الصلوة عليها واما رواية او فمعناها وكذا المصر ويكون مراد النهي قلنا ان تكون (الظهيرة) هي شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في راي العين وذلك يكون منتصف

النهار حين استواء الشمس وقال في النهاية اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة

عـه قوله نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس المراد من الصلوة ههنا صلوة النوافل وهذا حجة لنا الحنفية على غيرنا من المجوزين للنوافل سواء كان سنة الفجر او غيرها من النوافل وان قال صاحبا ابى حنيفة بجواز ركعتى سنة الفجر بعد اداء الفريضة ولكن الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۲ عـه قوله عن ابن شهاب اى الزهرى واسمه محمد وهو استاذ اهل الحديث

حتى تميل وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد الصبح**

اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **اخبرنا** احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس** **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس او غروبها **النهى عن الصلوة نصف النهار** **اخبرنا** حُميد بن مَسْعَدة حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن عُلَى **عن** ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبُر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد العصر** **اخبرنا** مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة **عن** ضَمرة بن سعيد سمع ابا سعيد الخدرىّ يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مَخْلد بن يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب **عن** عطاء بن يزيد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تبزُغَ الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال اخبرنى عبد الرحمن بن نَمِر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **اخبرنا** احمد بن حرب حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمى حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا وهيب عن ابن طاؤس **عن** ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها اُوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال **اخبرنى** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتى تشرُقَ فاذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتى تغرُبَ **اخبرنا** عمرو بن منصور اخبرنا آدم بن ابى اِيَاسٍ حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال **اخبرنى** ابو يحيى سُلَيم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نُعَيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلىّ يقول سمعتُ عمرو بن عنبسة يقول قلت يا رسُول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل من ساعة يُبْتَغَى ذكرها قال نعم انّ اقربَ ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكُنْ فان الصلوة محضورةٌ مشهودةٌ الى طلوع الشمس فانها

زهر الربى (تضيف الشمس) اى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) اى تطلع (محضورة مشهودة) اى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

سندهى

(وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما اى تميل (قوله وكان اى عمر من احبهم الىّ) جملة معترضة فى البين (قوله لا يتحر احدكم) هكذا فى نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة اى لا يتحيز ولا يتثقل عن اداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهى من التحرى وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر سيجئ تحقيقه ايضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هكذا فى النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء اى غلط او بفتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال اوهم فى صلاته او فى الكلام اذا اسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الآن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحرى بالصلوة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهى عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الذى يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخرا والله تعالى اعلم (قوله ما يكون الخ) اى قربا يليق به تعالى

... ماهر بالفن متنا واسنادا قل محدث نشا مثله تحت اديم السماء وفوق وجه الغبراء هكذا سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲

سـه قوله سمع ابا سعيد الخدرى منسوب الى بنى خدرة وهو قبيلة معروفة ۱۲ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفيء الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار

الرخصة في الصلوة بعد العصر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها اخبرني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر

الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس

اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد

الرخصة في الصلوة قبل المغرب

اخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة بعد طلوع الفجر

اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال حسن اخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

سندي

(قيد رمح) اي قدره وتسجر على بناء المفعول اي توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمانع نفيهما جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اي قبل الفرض

عـــه قوله صلى الظهر ثم ركب الظاهر انه صلى الظهر والعصر كما هو مفاد الباب وكما هو جاء فى الروايات الاخر فى الباب ١٢
عـــه قوله عام تبوك هو مشتق من البوك على وزن القول وهو اثارة الماء بشئ من العود وغيره لاخراجه من الارض وقد كان بعض الصحابة ذهبوا او لا يبوكون عين تبوك قبل وصوله صلى الله عليه وسلم اياه ويترضون منه الماء ويبردونه له صلى الله عليه وسلم وفى الاصل البوك فى ضراب البهائم ثم

طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الاخر فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت وقال ايوب فما دامت كانها حجفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلى العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان **اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة** - اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت من ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر** - اخبرنا قتيبة حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **بيان ذلك** - اخبرنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة **الوقت الذى يجمع فيه المقيم** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن ابى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شئ **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان

سندهى

(قوله قال حر وعبد) قيل هما ابو بكر وبلال (ثم انته) امر من الانتهاء (فما دامت) اى وكذا انته ما دامت اى الشمس كانها (حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كان العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله اية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عند الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حين يصلى الامام الجمعة او حين يخطب الخطيب يوم الجمعة او حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير ماذون فيها للرجال والله تعالى اعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلى الظهر فى اخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر فى اول وقته والله تعالى اعلم (قوله وهو فى زراعة) بفتح ذاى معجمة وشدة راء مهملة التى تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره انه جمع جمع تقديم فى اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم (فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اى ثمانى ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن فى تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر فى اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) اى ثمان ركعات فاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل (قوله الى الحمى)

زهر الربى - (كانها حجفة) اى ترس (وفحمة العشاء) هى اقبال الليل واول سواده

لاسيما فى ضراب الحمير وسميت بهذا الاسم غزوة تبوك وتبوك على وزن تقول ولكنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ١٢ عـــه قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بين الصلوتين ثلث اوجه جمع تقديم وجمع تاخير وجمع صورى مثال الاولى ان يصلى العصر فى وقت الظهر مع الظهر ومثال الثانى عكسه ومثال الثالث هو ان يؤخر الظهر عن وقته المسنون المستحب اى يصلى اياه فى اخر وقت الظهر كان
(لما بقية)

الناظر يشتبه عليه ان فات الوقت ولكن فى الاصل لم يفت ويصلى العصر فى اول وقته المستحب كان الناظر يشتبه عليه ان الوقت العصر لم يدخل -
بعد فعندنا الحنفية المختار فى اختيار الجمع بين الصلوتين هو الجمع الصورى وان افتى بعض الحنفية فى جمع تقديم وجمع تاخير من علماء الحرمين الشريفين
زادهما الله تكريماً وتشريفاً للصعوبة وخوف القتل والنهب والغارة عن ايدى البدويين من الاعراب بين طريق مكة المعظمة والمدينة المنورة لما رايت اكثر الناس

اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخبرنا المؤمل ابن اهاب قال حدثني يحيى بن محمد الجاري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد ارضاً له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسي الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثاً ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة

الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

الجمع بين الصلاتين في الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واسمه غزوان حدثنا الفضل ابن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على امته حرج

سندهي

(بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد للميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً لا فعلاً (قوله لما بها) بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه في السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح في الجمع فعلاً (اذا جد به السير) الباء للتعدية اي جعله السير مجتهداً مسرعاً (قوله الا بجمع) بفتح فسكون اي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احياناً لا دائماً لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اي حضرت (الصلاة) بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء اي بتقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اي نزل به مهم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اي لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع

زهر الربى (اذا جد به السير) اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (او حزبه امر) اي نزل به مهم

من الحنفية بين طريق مكة على حسب قول مولانا واستاذنا في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الحرمين الشريفين ولكن كنت لم اجمع بين الصلوتين ولعلي اجمع في هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسين والله اعلم ١٢ العمـ قوله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المومنين ولعبد الله بن عمر ابناء منهم عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ومنهم سالم بن عبد الله ومنهم بلال بن عبد الله ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله وغير ذلك

(لها بقية)

سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سرہ ۱۲ ص۵ قوله سبعا جميعا ثلث ركعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتين فی الحضر خصوصا فی البلد ليس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من بين الصحابة وان اشترك معه غيره من الصحابة فهو غير معلوم لنا لعله كان هكذا سمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سرہ ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** - اخبرنی ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادی خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ان ابا ايوب الانصاری اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابی خالد قال حدثنا ابو اسحق عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث افاض من عرفات فلما اتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا المكان مثل هذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها **كيف الجمع** - اخبرنا الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن ابی حرملة عن كريب عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وكان النبی صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفة فلما اتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببت عليه من اداوة فتوضا وضوءا خفيفا فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء **فضل الصلوة لمواقيتها** - اخبرنا عمرو بن علی حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيبانی يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها وبر الوالدين والجهاد فی سبيل الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو معاوية النخعی سمعه من ابی عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ای العمل احب الى الله قال اقام الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فی سبيل الله عز وجل اخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان فی مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فقال انی كنت اوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى واللفظ ليحيى **فيمن نسی صلوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها **فيمن نام عن صلوة** اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن

زهر الربى (الا بجمع) هی مزدلفة (فقلت له الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او تصلی الصلوة (او يغفل) بضم الفاء

سندی

اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين فی وقتها الا ان الاولى فی آخر الوقت والثانية فی اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفة (امر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه رضی الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر (قبل وقتها) ای المعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر بشیء ويومئذ صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحاج وقد ثبت انه توضا هناك بماء زمزم (ولم يقل اهراق الماء) ای موضع بال بريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه فی التبليغ وانهم ما كانوا يعبرون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع (قوله على وقتها) ای فی وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلوة) اصله اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فی قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة (قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ) يريد ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا (قوله يرقد عن الصلوة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فی المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى (او يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على انه لا يخلوا عن تقصير ما يترك المحافظة لكن يكفی فی محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجیء انه لا تفريط فی النوم فبالنظر الى الذات

ـه هو ما النزح بين جبلين وقيل الطريق فيه ۱۲

من صفحه ۹۹ عـه قوله ثم صلى ركعتين على اثرها يعنی راتبين من السنن يقول استاذی مولانا محمد اسحق قدس سرہ لا يترك المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سيما وقت النزول فی المنزل ۱۲ عـه قوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة المعظمة فی طريق المدينة المنورة زاد الله شرفهما ومن الاتفاقات التقديرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ميمونة بنت الحارث هی خالة ابن عباس وبنى بها بسرف ودفنت بسرف قد زرت مدفنها (لمعا بقية)

الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ١٢ سه قوله
حدثنا ابن جابر قال حدثنى نافع هو من اخص تلاميذه واصحابه وخدامه ١٢ للعه قوله وكان عهدى به فالمعنى انه كان من معاملتى معه وعادتى معه
من جملة عمدة الخدمات له على ذمتى ان اتعاهده على الصلوة كان يحافظ على الصلوة فكنت راعيه فى عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة على

ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى حتى ينتبه لها

اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الصلوة فصل اذا ذكرت فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى قال عبد الاعلى حدثنا به يعلى مختصرا اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها

زهر الربى

(عن ابى قتادة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روى احمد من حديث عمران قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وللطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه الا انه قال ايمنعكم الله من الربا ويقبله منكم لوقتها من الغد صلاة الغداة اى فليتق الالفاظ كلها على صفة واحدة قلت ليؤدوها على وجهها وانه نهى ان يعيد كل صلوة مثل ما يفعل غيره (وروى) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة من طريق معمر روى ابو داؤد من حديث عمران بن حصين وابى قتادة وعن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس اسرى به نام ثم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ثم فصلى

(قوله اقم الصلوة لذكرى) قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن ان يكون جوابا عن المشهور وهو انه لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر ومن فرضت الصلوة بالليل فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد اخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب اسباب الحديث ثم خطر لى انه ليس المراد به ليلة اسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة اسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد ورد مصرحا به فى حديث ابى قتادة وفى حديث بريدة ابن ابى مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم نستيقظ الا بالشمس ...

تعالى قد اخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيجىء قلت للزهرى هكذا قال نعم اوفق بالمقصود وهو الموافق وفى قراءة شاذة للذكرى بلام التعريف والف التانيث بعض النسخ للذكرى بلام الجر وذكرها الزمخشرى الصلاة لذكرى لتذكرنى فيها وقيل وقت ذكر الصلوة كانه فى موضع اقم العفو المقصود لذكر الله وقت ذكر العبادة تعالى ذكر الصلوة يعنى الى فعلها او المراد بالذكر الصلوة لتكون صلاة فى محل ذكر الله تعالى قيل المعنى وقت ذكرها بعضهم بان ١٢

سندهى

(قوله انه ليس فى النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة بسببه لا يكون فيه تفريط اى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لانه فات بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين (قوله حتى يجئ) ظاهره انه لا يجوز الجمع وتاخير الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب فعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اى يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وايضا المراد بقوله حتى يجئ وقت الاخرى اى حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى اعلم (قوله فليصلها احدكم الخ) اى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية فى اليوم باعتبار انهما واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على رعاية الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم (قوله اقم الصلوة لذكرى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود فاوله ١٢

١٠١

الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل بنهمة بقولى هذا قلت الصلوة يرحمك الله والواو فى جملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدى
بها والمعنى انه كان عهدى به اى مشاهدتى له ومعاينتى له دائما بهذا الحال وهو المحافظة على الصلوة فلما رايت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت
له يرحمك الله كم لا تصلى الصلوة والحال ان الوقت يذهب يفوت وهذا المعنى اظهر واوجز ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحه ١٠٠ ـ ع ٥ **قوله** فيمن نام عن صلوٰة. فوائد هٰذا الباب مشتملة على نكات منها ان الامام المحقق ان صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا في سفر لا في حضر وهما صلوٰة الفجر وصلوٰة العصر اما فوت صلوٰة الفجر ففي غزوة خيبر على الاشهر اى الروايات المشهورة كما رواه الجمهور وفي غزوة تبوك على الاندر اى الروايات النادرة الغريبة كما رواه الطبراني وما رواه ابوداؤد في سننه عن ابن مسعود نوتهاز من الحديبية ففي غاية سقوط

سندهى		
(قوله فاسرينا) اى سرنا ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوٰة (قوله عرسنا) من التعريس اى نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) اى لنخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة في آخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة في محل التعليل (فضرب على آذانهم) اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الآذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل آخره ـ (كتاب الاذان) قوله بدء الاذان بالهمزة في آخره اى ابتداؤه + + + + + + +	قال نستيقظ بينا يستيقظ	فان الله تعالى يقول اقم الصلوٰة لِذِكْرِىْ قلت للزهري هٰكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب كيف يقضى الفائت من الصلوٰة** ـ **اخبرنا** هناد بن السّرى عن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن بُرَيد بن ابى مريم **عن** ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى عبيدة ابن عبد الله **عن** عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُبِسنا عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدّ ذلك علىّ فقلت في نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم اقام فصلى بنا العصر ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابوحازم **عن** ابى هريرة قال عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فانّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعى بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة **اخبرنا** ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوٰة عن صلوٰة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضُرِبَ على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضّؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر **اخبرنا** ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلوٰة الوسطى

كتاب الاذان ـ بدء الاذان

اخبرنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى نافع **عن** عبد الله بن عمر

(زهر الربى) (فان الله تعالى يقول) ... (اقم الصلوٰة للذكرى) قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) ... (عصابة) ... [illegible]

... اى يحفظنا ... (فضرب على آذانهم) ... (ادلج) بالتشديد ... (ثم عرس) ... (كتاب الاذان) [illegible]

من الاعتبار ومن قال بجمع بين الروايات بتعدد القصة كالطبرانى ومن تبعه في حق صلوٰة الفجر فهو ضعيف خلاف الروايات المشهورة لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن لهم الجمع بينهما مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوٰة العصر ففي غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب ايضا وغزوة بنى قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم كما يؤيده الذى في الصحيحين ويؤيده حديث علىؓ شغلونا عن الصلوٰة صلوٰة العصر ويؤيده

(لما بقية)

قراءة عائشة رضها فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وان روى فى الموطا للامام مالك ان الفائتة الظهر والعصر وفى غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر ايضا بطريق التطبيق ان وقعة خندق كانت اياما فكان هذا من بعض اليوم وهذا فى بعض اليوم الاخر فهو غير ظاهر عند المحققين من المحدثين رحمهم الله تعالى اجمعين وما وقع فى بعض الروايات صلها عند غروب الشمس وفى البعض عند احمرارها او اصفرارها

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال عمر رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

تثنية الاذان

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابو جعفر عن ابى المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان

اخبرنا بشر بن معاذ قال حدثنى ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال حدثنى ابى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل اذاننا هذا قلت له اعد على قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

كم الاذان من كلمة

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة

كيف الاذان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما فى حجر ابى محذورة حتى جهزه الى الشام قال قلت لابى محذورة انى خارج الى الشام واخشى ان اسأل عن تأذينك فاخبرنى ان ابا محذورة قال له خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

زهر الربى (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

سندهى

(قوله فيتحينون) اى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد قد اخر (تكلموا) اى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء هٰهنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله ابن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد فى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله اولا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب لا فى كلمة التوحيد مفردة فى اخره وكذا قوله (يوتر الاقامة) محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى اخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اى كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة ١٢

فالجمع بانه صلى الله عليه وسلم تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وصلها بعد الغروب واما المحققون من المحدثين السلف كالبخارى ومسلم والقسطلانى وغيرهم من الائمة المستقين ومن المحدثين الخلف كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى قدس سره اوردوا الارجح والاصح والاشهر فى هذا الباب ولا ثم المرجوح والغير المشهور بعد ذلك كما هو طريق شائع بين المصنفين ذكر الجميع الروايات فى الباب رطبا ويابسا قويا او

(لطابقية)

ضعيفا واما حديث ابن مسعود برواية ابى عبيدة فى فوت اربع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الخندق فى الجامع للترمذى فقد قال الترمذى فى حقه ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله فقط اقول فصار هذا الحديث محتمل الواسطة فلم يثبت له اتصال سند ومع هذا قال الترمذى فى حق حديث محمد بن بشار الذى يحتوى على فوات صلوة واحدة وهى صلوة العصر هذا حديث حسن صحيح فاجتماع الصحة مع الحسن عند الترمذى

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الىّ وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فاذّن بالصلوة فقمت فالقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين فاعطانى صرة فيها شئ من فضة فقلت يا رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان فى السفر

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرّك علىّ ثلث مرات ثم قال اذهب فاذّن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمنا كما تؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حىّ على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاول من الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة

باب اذان المنفردين فى السفر

اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى وقال مرة اخرى انا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر

اخبرنى زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة

سندهى

(فظللنا) بكسر اللام الاولى اى فكنا (نحكيه) اى صوت المؤذن (ونهزأ به) اى نحكيه استهزاء به (فسمع) اى وقت الحكاية (الصوت) اى صوتنا بالاذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة انه كرره له تعليما فظنه ترجيعا (فاعطانى صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن ابى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء اى قال بارك الله عليك او فيك او لك (فى الاولى من الصبح) اى فى المناداة الاولى (وفى نسخة فى الاول اى فى النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم (قوله فاذنا فى المجمع) اى ليؤذن احدكما ويجيب الاخر اهـ يريد ان اجتماعهما فى الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازى اى ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص باكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم

فى كتابه الجامع للترمذى من عجائب مراتب احاديثه فى الاعتماد ومع هذا فى تعدد واقعة فوات صلوة النبى وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فى ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان على وجه التشريع فى قضاء الفوائت تيسيرا على الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت الاؤه وعمت نعمائه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان

(لها بقية)

على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها او مبهما فى ان حكم قضاء فوات اليقظة لعله كان مباينا الحكم تضاء فوات النوم سواء كان فى اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبى صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومن افعة العدو والذى كان سببا للنسيان او التعمد الذين كانا عذرا قويا فى تاخير الصلوة وكان قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت الواقعتان واقعة اليقظة فى الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم فى خيبر او تبوك على

عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن عمرو بن سلمة فقال لى ابو قلابة هو حى افلا تلقاه قال ايوب فلقيته فسالته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب ابى باسلام اهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا

المؤذنان للمسجد الواحد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم

هل يؤذنان جميعا او فرادى

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى حفص عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال اخبرنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا

الاذان فى غير وقت الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ان يقول هكذا يعنى فى الصبح

وقت اذان الصبح

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد عن انس ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد اخر الفجر حتى اسفر ثم امره

اخبرنى — ينادى — حدثنا

سندهى

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اى كل منهم ارادوا ان يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اى ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) اى الاذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حينئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال (قوله الا ان ينزل هذا ويصعد هذا) نريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور انه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين (قائمكم) ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا ويتسحر ان اراد الصيام (وليس) اى ظهور الفجر الصادق (ان يقول) اى ان يظهر (هكذا) اشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

* هو العلامة ... السندى ١٢

۱۰۵

اختلاف الروايات كما حققناه انفا بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال وانواعها متعددة معروفة فى كتب الفقه وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير غامضة على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب العام كالمتحقق فى ادارة الاحكام و الله*

من صفحہ ۱۰۲ - عــہ قوله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوة الظهر الخ يعنی يوم الاحزاب ای غزوة خندق ۱۲ - (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

من صفحہ ۱۰۵ - عــہ قوله المؤذنان للمسجد الواحد اقول لا كلام فی جواز المؤذنين او اكثر منهما فی مسجد واحد لكن هذا اذا كان المسجد اكبر واهله اكثر

فا قام فصلى ثم قال هذا وقت الصلوة **كيف يصنع المؤذن فی اذانه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن ابی جحيفة عن ابيه قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول فی اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا **رفع الصوت بالاذان** اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة الانصاری ثم المازنی عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدری قال له انی اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فی غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد يعنی ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابی عثمان عن ابی يحيى عن ابی هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی اسحق الكوفی عن البراء بن عازب ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه **التثويب فی اذان الفجر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابی جعفر عن ابی سليمان عن ابی محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول فی اذان الفجر الاول حی على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بهذا الاسناد نحوه قال ابو عبد الرحمن وليس بابی جعفر الفراء **اخر الاذان** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن ابی اسحق عن محارب بن دثار قال حدثنی الاسود بن يزيد عن ابی محذورة ان اخر الاذان لا اله الا الله **الاذان فی التخلف عن شهود الجماعة فی الليلة المطيرة** - اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس يقول اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع منادی النبی صلى الله عليه وسلم يعنی فی ليلة مطيرة فی السفر

سندھی

(قوله فجعل يقول) ای يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين (قوله والبادية) ای الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتك) ای بالاذان ای ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هنالك احد يقصد احضاره (فانه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف ای غاية صوته وفی نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال ای تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت ومع يشهد له فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا (سمعته) ای قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لی قلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم (قوله بمدى صوته) وفی نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره او المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذی يؤذن فيه الى ما ينتهی اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدر بهذه المسافة (قوله ويصدقه من سمعه) ای يشهد له يوم القيمة او يصدقه تؤيدهم ويكتب له اجر تصديقهم بالحق (من صلى معه) ای ان كان اماما او مع امام ان كان مقتديا بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضی ان يخص بمن حضر باذانه والا قرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم (قوله كنت اؤذن) ولعله اذن له صلى الله عليه وسلم ايام حجة الوداع او فی وقت اخر والله تعالى اعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمی تثويبا (قوله قال اخر الاذان) كانهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فی الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم (قوله مطيرة) ای ذات مطر

١٠٦

كالمسجد الحرام وكالمسجد النبوی عليه افضل الصلوة والسلام وكجامع الدهلی وغيرها من المساجد الكبار فی الامصار كما وقع هذا الامر بافتاء استاذنا وشيخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوی فی جامع الدهلی تجويز الاربعة اذان من المؤذنين الاربعة فرادى فرادى غالبا وقد يجتمع اصواتهم نادرا فی (لها بقية)

سنة اربعين بعد الالف والمائتين تقريبًا من هجرة سيد المرسلين وكنت شاهدا هذا اذا كانت جهةً ا ذانات الكثيرة واحدا اى لغرض واحد اى لصلوة واحد كفرض الظهر او العصر او المغرب وغيرها واما اذا كان الاذانات الكثيرة اى ما فوق الواحد لغرضين مختلفين اى لصلوتين مختلفتي النوعين كما فى هذا الباب لان اذان ابن ام مكتوم كان لفرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا لسحور الصائم او على العكس جائز افلغرض واحد جائز بالطريق

يقول حى على الصلوة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذّن بالصلوة فى ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح فقال الا صلوا فى الرحال فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقول الا صلوا فى الرحال **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرُحِّلَت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الاولى منهما** - اخبرنى ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجمعٍ فاذّن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلوة قال هكذا صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل وهو ابن ابى خالد قال حدثنى ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد **الاذان للفائت من الصلوات** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل فى القتال ما نزل فانزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال (بما ذكر من ارسال الريح والجنود) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها لوقتها **الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما** - اخبرنا هناد عن هشيم عن ابى الزبير عن نافع بن جبير عن ابى عُبَيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **الاكتفاء بالاقامة لكل صلوة** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

(حاشية: بلغ، جمع، ان، جمع، فاذن، وقتها، العصر)

سندهى

(صلوا فى رحالكم) اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما (قوله اذن بالصلاة) الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا فى الوسط واحيانا بعد الفراغ (يقول) اى بان يقول او يقول تفسيرا ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى نزل من عرفة واصله دفع مطيته للنزول ثم اشتهر فى النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل ان ينزل فى القتال ما نزل) اى من صلاة الخوف (قوله عن اربع صلوات يوم الخندق) لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون كل منهما فى يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن ان يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى اخر الوقت والعشاء فى اولها والله تعالى اعلم

زهر الربى (ان المشركين) شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق) قال ابن سيد الناس اختلفت الروايات فى ... اربع صلوات يوم الخندق ... [illegible]

الاولى كما عقد الباب واورد عليه هذا الحديث سندا وانما ارتكبه المؤلف الامام النسائى رحمه الله اشعارا بتجويزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحكم عنده كما هو عند اكثر المحدثين والفقهاء من تخصيص هذا الحكم بزمن النبى صلى الله عليه وسلم بل ببعض زمانه لا بكل زمانه لعله انهما كان لامتحان الناس لعلمهم وقت السحور ووقت صلوة الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهى هذا الامر واما فى صورة عدم انتهاء هذا الحكم وكون الاذان مشروعا للسحور للصوم سواء (لها بقية)

كان اصلاً اوضمناً لما مر فللمناقشة من جواز الاذان للعبادة غير الصلوة مجال كحوادث الوباء وغيره ولكن الاول اكثروا شهد واصح كما هو مختار اكثر المحدثين والفقهاء رحمهم الله اجمعين ويفهم من رواية الامام الهمام البخاري في صحيحه في الحج الذي بعث فيه ابابكر الصديق رضي الله عنه وعليا المرتضى وكان ابو هريرة رضي الله عنه في المؤذنين اي المعلنين بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا يحج مشرك ولا عريان بعد عامهم هذا اذان الاكثرين من واحد فهما متبادرا مع احتمال

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة حبسنا المشركون عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فاقام لصلوة الظهر فصلينا واقام لصلوة العصر فصلينا واقام لصلوة المغرب فصلينا واقام الصلوة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله

اذان الراعي - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال الدنيا اهون على الله من هذه على اهلها

الاذان لمن يصلي وحده - اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة

الاقامة لمن يصلي وحده - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلوة الحديث

كيف الاقامة - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان عن ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة

اقامة كل واحد لنفسه - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

فضل التاذين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء

وهو ريح من اسفل الانسان ١٢ مجمع

سندهی

(قوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (قوله فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء (او عازب) اي بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) كيسمع اي يرضى منه ويثيبه عليه (في راس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل (و ادخلته الجنة) اي حكمت به اوسادخله الجنة (قوله الحديث) اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كررت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ثم اقيما) اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما اخذه والله تعالى اعلم (قوله وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع التاذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لاجل ذلك (فاذا قضي) على المفعول او الفاعل والضمير للمنادي

اذان واحد فرادى فرادى وان لم يكن هذا الاذان اذان الصلوة بصيغته ولكن يؤدي معناه فلا بعد جدا بهذا الاستدلال على هذا الامر والله تعالى اعلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحه ١٠٨ - ٥ قوله هذا طلحة بن عبيد الله اعلم انى اقول لم يظهر من هذا الحديث اى صلوة كان ام الظهر او العصر كما ورد صريحا فى روايات اخر
من الصحاح الستة والمشكوة وغيرها ولكن الاشهر والاظهر عند الاكثر هو الظهر وهذا هو المعتمد عند اساتذتنا رحمهم الله تعالى وقد روى هذا الحديث
ابوداؤد بن سليمان بن اشعث السجستاني فى سننه الداخل فى الصحاح الستة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ ايضاً مع زيادة كلمة فرجع وبالواو مقام الفاء

اقبل حتى اذا ثوّب بالصلوة ادبر حتى اذا قُضِىَ التثويبُ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يَذكر حتى يظَلّ المرء إنْ يدرى كم صلى **الاستهام على التاذين** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمَىٍّ عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدُوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوًا **اتخاذ المؤذن الذى لا ياخذ على اذانه اجرا** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجُريرى عن ابى العلاء عن مُطرِّف عن عثمان بن ابى العاص قال قلت يارسول الله اجعلنى امام قومى فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرًا **القول مثل ما يقول المؤذن** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **ثواب ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكَيْرَ بنَ الاشج حدثه ان على بن خالد الزرقى حدثه ان النضر بن سفيان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينًا دخل الجنة **القول مثل ما يتشهد المؤذن** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن مُجمِّع بن يحيى الانصارى قال كنت جالسا عند ابى امامة بن سهل بن حنيف فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اثنتين فقال اشهد ان لا اله الا الله فتشهد اثنتين فقال اشهد ان محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنى هكذا معاوية بن ابى سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مِسعر عن مُجمِّع عن ابى امامة بن سهل قال سمعتُ معاوية يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال **القول الذى يقال اذا قال المؤذن حىّ على الصلوة حىّ على الفلاح** - اخبرنا مجاهد بن موسى وابراهيم ابن الحسن المقسمى قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال انى عند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى

سندهى

(اقبل) اى فوسوس كما فى رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب على بناء المفعول او الفاعل المراد اى اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء اى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره وكثير الرواة على ضم الطاء اى يسلط ويمر فيحول بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا ولا (حتى يظل) بفتح الظاء اى يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف على مقدر اى امهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتاويل امهم وعدل الى الانشائية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما ان الضعيف يقتدى بك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كانه يقوم و يركع على ما يريد وانت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى اعلم (واتخذ الخ) محمول على الندب عند كثير وقد جاز اخذ الاجرة والله تعالى اعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين فياتى بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى اعلم (قوله فكبر اثنتين) اى فى المرتين ليوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم

زهر الربى

١٠٩

فى كلمة فام وامافى روايات الصحاح الستة غير النسائى قد جاء هذه القصة مفصلا وفيها ذكر سجدة السهو وفى تلك الروايات ذكر ذى اليدين و ذى الشمالين المسمى بعمير الملقب بخرباق بن سارية اخوه عرباض بن سارية هما راويان فى الصحاح الستة وغيرها من الكتب هما صحابيان معروفان معتبران وكنية ذى اليدين ابو محمد وهذا الحديث حجة للشوافع فى عدم وجوب سجدة السهو ولنا الحنفية فى جوابهم حديث ابن مسعود الذى رواه
(لمابقية)

الامام البخاري فی صحیحه فی ابواب القبلة بصیغة الامر ثم لیسجد سجدتین وكذا فی مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرینة صارفة ولا قرینة ههنا والامر المحقق من بین الاقوال المختلفة ان الخرباق الذی هو ذو الیدین غیر ذی الشمالین الذی اسمه عمرو بن عمرو بن نضلة وذو الیدین هو من بنی خزاعة و ذو الشمالین هو من بنی سلیم وذو الشمالین قتل ببدر وذو الیدین مات بعد وفات النبی صلی الله علیه وسلم والشوافع وغیرهم من بعض اهل الحدیث

علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل ذلك

باب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد الاذان

اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن حیوة بن شریح ان كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبیر مولی نافع بن عمرو القرشی یحدث انه سمع عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول وصلوا علیّ فانه من صلی علیّ صلوة صلی الله علیه عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون انا هو فمن سال لی الوسیلة حلت له الشفاعة

الدعاء عند الاذان

اخبرنا قتیبة عن اللیث عن الحكیم بن عبد الله ابن قیس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا شعیب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له شفاعتی یوم القیامة

سندی

(قوله صلی الله علیه عشرا) قال الترمذی قالوا صلاة الرب تعالی الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالی ینزل علی المصلی انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنی ذكر مخصوص فالله تعالی یذكر المصلی بذكر مخصوص تشریفا له بین الملائكة كما فی الحدیث وان ذكرنی فی ملأ ذكرته فی ملأ خیر منهم لا یقال یلزم منه تفضیل المصلی علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حیث یصلی الله تعالی علیه عشرا فی مقابلة صلاة واحدة علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لانا نقول هی واحدة بالنظر الی ان للمصلی دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالی یصلی علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بذلك ما لا یعد ولا یحصی علی ان الصلوة علی واحد بالنظر الی حاله وكم من واحد لا یساوی الف فمن این التفضیل (الوسیلة) قیل هی فی اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فی الجنة عند الله تعالی ان یكون كالوزیر عند الملك بحیث لا یخرج رزق ومنزلة الا علی یدیه وبواسطته (ان اكون انا هو) من وضع الضمیر المرفوع موضع المنصوب علی ان انا تاكیدا وفصل و یحتمل ان یكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالی اعلم (حلت علیه) ای نزلت علیه وفی نسخة له فاللام بمعنی علی ولا یصح تفسیر الحل بما یقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد یقال بل لا تحل الا لمن اذن له فیمكن ان یجعل الحل كنایة عن حصول الاذن فی الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالی اعلم (قوله حین یسمع المؤذن) ای یقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف علی قول المؤذن ای وانا اشهد كما تشهد (ربا) تمییز ای بربوبیته (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هی الاذان ووصفها بالتام لانها ذكر الله ویدعو بها الی الصلوة فیستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنی رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتمم لها والزائد فی اهلها والمثیب علیها احسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك (الصلوة القائمة) ای التی ستقوم (والفضیلة) المرتبة الزائدة علی مراتب الخلائق (المقام المحمود) ۱۲

قائلون بان الكلام المصلح للصلوة فی الصلوة غیر مفسد للصلوة ونحن الحنفیة قائلون بان حدیث تحریم الكلام فی الصلوة متاخر عن حدیث تجویز الكلام فیها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غیر عكس وبعض الحنفیة یقولون فی جوابهم انه كان من خاصة النبی صلی الله علیه وسلم اول ولكن الاول اوجه و یؤل الی الآخر لان من احرام النبی صلی الله علیه وسلم السكوت فی الصلوة بحكم وقوموا لله قانتین فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفیة علی مذهب الشوافع وغیرهم
(لما بقیة)

فههنا كما هو ظاهر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين لم انس ولم تقصر فههنا اشكال مشهور بانه نفي من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يجري على النبي صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة والصوم في تأديتها وعهد تها ولا يجوز في تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم تقرير ومع هذا طال الكلام

الصلوة بين الاذان والاقامة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ **التشديد في الخروج من المسجد بعد الاذان** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال رايت ابا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابي عميس قال حدثنا ابو صخرة عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **ايذان المؤذنين الائمة بالصلوة** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية ثم يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس قلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ **اقامة المؤذن عند خروج الامام** - اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت

قال فبعث الناس

سندهي

الى النفي وقال بعض يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وامثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السواري) اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة (وهم كذلك) اي في الصلوة يريد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اي قطع المسجد بالمشي اي خرج منه (عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين الخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وجواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه الترجمة خفي فليتامل والله تعالى اعلم

زهر الربى

(بين كل اذانين صلوة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلي بين الاذان والاقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته اليه ظاهر ... معرج في الاحتجاج وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ العصيان

مع ذي اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن التقرير فيتجنب منه وان كان هذا في الظاهر هكذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال و حكايته لا من جملة التبليغ ولما كان هذا في حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا في جملة تبليغ الاحكام فلا اضير وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا وان كان الفرق بينهما في اصل الوضع فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

كتاب المساجد الفضل في بناء المساجد

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتا في الجنة **المباهاة في المساجد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد **ذكر اى مسجد وضع اولا** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابي القران في السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد في الطريق فقال اني سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل **فضل الصلوة في المسجد الحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة **الصلوة في الكعبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داؤد صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد

سندهي

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) اى علامات قربها (ان يتباهى) يتفاخر في المساجد) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين (والارض لك مسجد) اى ما دامت على الحالة الاصلية التي خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد المدينة ثم ايده بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (قوله البيت) اى الكعبة (فاغلقوا عليهم) اى باب البيت (اول من ولج) اى دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الاخيرة اشهر من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

١١٢

عـ قوله صلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة الحديث اقول معنى الحديث ان صلوة واحدة فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من جميع المساجد الاخر حتى مسجد الاقصى لان فى حق ثوابه اى المسجد الاقصى ورد ثواب خمسمائة صلوة
او ركعة الا المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة فى مكة المعظمة يعني ليس صلوة واحدة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسجد النبوى افضل واكثر

مِنْ بَعْدِهٖ فَاُوتِيَهُ وسأل الله عزوجل حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا ينهزه الا
الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه **فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه** - **اخبرنا** كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن
الزبيدى عن الزهرى **عن** ابى سلمة بن عبد الرحمن و ابى عبد الله الاغر مولى الجهنيين
وكانا من اصحاب ابى هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اٰخر الانبياء ومسجده اٰخر المساجد قال ابو سلمة و ابو عبد الله لم نشك
ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ان نستثبت ابا هريرة
فى ذلك الحديث حتى اذا توفى ابو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة
فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على
ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص
ابى هريرة فقال لنا عبد الله بن ابراهيم اشهد انى سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانى اٰخر الانبياء وانه اٰخر المساجد **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
عن عباد بن تميم **عن** عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى
ومنبرى روضة من رياض الجنة **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن
ابى سلمة **عن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة
ذكر المسجد الذى اسس على التقوى - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن
عمران بن ابى انس عن ابن ابى سعيد الخدرى **عن** ابيه قال تمارى رجلان فى المسجد
الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاٰخر هو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا **فضل مسجد قباء والصلوة فيه** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا
مجمع بن يعقوب **عن** محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال قال

زهر الربى
قال النووى استثنا على حسب اختلاف العلماء فى
المراد بهذا الاستثناء فعند الشافعى رحمه الله
مكة والمدينة ايها افضل فان الصلوة فيه افضل من الصلوة
معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فى مسجدى تفضله
فى مسجدكم وعند الك (الا ينهزه) اى لا يحركه (ما بين بيتى ومنبرى) المراد ان
بيته الا وقد رواه الطبرانى
قبرى ومنبرى (روضة) من رياض الجنة) قيل محمول على ظاهره
وانه روضة حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه
فى الاٰخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه
صنعون ... الى ذلك اى كروضة فى
السعادة بما

من
ملازمته ... علي ... الذكر
لا سيما فى عهده صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه ان العبادة
فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرعه ما
بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الاٰن ثلاثة وخمسون
ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع
(تمارى رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال الرجل
هو مسجد قباء وقال الاٰخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا) قال النووى هذا نص
بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى القراٰن ورد
لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال
العراقى فى شرح الترمذى قد وردت
احاديث تدل على انه مسجد قباء
وهذا الحديث ارجح واصح

سندهى
اى يوافق حكم الله تعالى والمراد
التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل
الخصومات بين الناس (فاوتيه)
على بناء المفعول من الايتاء ونائب
الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لمسؤله (ان
لا يأتيه) اى لا يجيئه ولا يدخله
احد (لا ينهزه) لا يحركه (ان يخرجه)
من الاخراج او الخروج والظاهر
ان فى الكلام اختصارا والتقدير
ان لا يأتيه احد الا يخرجه من
خطيئته كيوم ولدته امه وقوله
ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته
امه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل
على الاستثناء الا انه حذف
الاستثناء لدلالة البدل عليه
فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله
اٰخر المساجد) اى اٰخر المساجد
الثلاثة المشهود لها بالفضل
او اٰخر مساجد الانبياء او انه
يبقى اٰخر المساجد ويتأخر عن
المساجد الاخر فى الفناء اى فكما
انه تعالى شرف اٰخر الانبياء شرف
كذلك مسجده الذى هو اٰخر المساجد
بان جعل الصلوة فيه كالف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام والله تعالى
اعلم (قوله ما بين بيتى) المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذى
صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر
وبيت عائشة وفى رواية البزار ما
بين قبرى ومنبرى (روضة من رياض
الجنة) قيل على ظاهره وانه قد نقل من
الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان
العبادة فيها سبب مؤد الى روضة
من رياض الجنة (قوله رواتب
فى الجنة) جمع راتبة من رتب اذا
انتصب قائما اى ان الارض التى
هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة
او انه سينقل الى الجنة والله تعالى
اعلم (قوله تمارى) تجادل (اسس)
بنيت قواعده (من اول يوم) من ايام
بنائه (هو مسجدى هذا) هذا نص
ان المراد بالمسجد المذكور فى القرآن
مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد
قباء كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة (قوله راكبا وماشيا)
اى راكبا احيانا وماشيا اخرى

باعتبار الثواب من الف صلوة فى المسجد الحرام فاذا لم يتحقق افضلية صلوة واحدة فى المسجد النبوى من الف صلوة فى المسجد الحرام ففيه احتمالان
الاول ان المسجد النبوى والمسجد الحرام يكونان متساويين فى هذا الحكم اى فى الثواب يعني صلوة واحدة فيهما افضل من الف صلوة فيما سواهما من المساجد
الاخر وقد ثبت فى حق صلوة واحدة فى المسجد النبوى افضلية من الف صلوة فيما سواه من المساجد الاخر سوى المسجد الحرام وهو يرتقى و ينتهى الى خمسين
(لما بقية)

ابی قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من خرج حتی یأتی ھذا المسجد مسجد قباء فصلی فیہ کان لہ عدل عمرۃ **ما تشد الرحال الیہ من المساجد** ۔ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ھذا ومسجد الاقصی **اتخاذ البیع مساجد** اخبرنا ھناد بن السری عن ملازم قال حدثنی عبد اللّٰہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ واخبرناہ ان بارضنا بیعۃ لنا فاستوھبناہ من فضل طھورہ فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبہ فی اداوۃ وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانھا بھذا الماء واتخذوھا مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدوہ من الماء فانہ لا یزیدہ الا طیبا فخرجنا حتی قدمنا بلدنا فکسرنا بیعتنا ثم نضحنا مکانھا واتخذناھا مسجدا فنادینا فیہ بالاذان قال والراھب رجل من طی فلما سمع الاذان قال دعوۃ حق ثم استقبل تلعۃ من تلاعنا فلم نرہ بعد **نبش القبور واتخاذ ارضھا مسجدا** ۔ اخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال لما قدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نزل فی عرض المدینۃ فی حی یقال لھم بنو عمرو بن عوف فاقام فیھم اربع عشرۃ لیلۃ ثم ارسل الی الملأ من بنی النجار فجاؤا متقلدی سیوفھم کانی انظر الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی راحلتہ وابو بکر رضی اللّٰہ عنہ ردیفہ وملأ من بنی النجار حولہ حتی القی بفناء ابی ایوب وکان یصلی حیث ادرکتہ الصلوۃ فیصلی فی مرابض الغنم ثم امر بالمسجد فارسل الی ملأ من بنی النجار فجاؤا فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم ھذا قالوا واللّٰہ ما نطلب ثمنہ الا الی اللّٰہ عزوجل قال انس.

سندھی

قولہ کان لہ عدل عمرۃ) العدل بالکسر والفتح بمعنی المثل وقیل بالفتح ما عادلہ من جنسہ وبالکسر ما لیس من جنسہ وقیل بالعکس قلت والاقرب ان الفتح فی المساوی حسا والکسر فی المساوی عقلا اذ الحسی یدرک بفتح العین والعقلی بالفکر المحتاج الی خفض العین وغمضھا وھذا مثل العوج والعلاقۃ فھما بالفتح فی المبصرات وبالکسر فی المعقولات وھذا مبنی علی ما قالوا ان الواضع الحکیم لم یھمل مناسبۃ الالفاظ بالمعانی قضاء لحق الحکمۃ وعلی ھذا فالاقرب فی الحدیث کسر العین وبہ ضبط فی بعض النسخ المصححۃ واللّٰہ تعالی اعلم والمعنی کان فعلہ المذکور مثل عمرۃ لہ اذ کان من الاجر مثل اجر عمرۃ وعلی الاول عدل عمرۃ بالنصب وعلی الثانی بالرفع فلیفھم وروی الترمذی عن اسید ابن حضیر مرفوعا الصلوۃ فی مسجد قباء کعمرۃ وکلامہ یفید انہ صحیح واللّٰہ تعالی اعلم **قولہ** لا تشد الرحال الخ نفی بمعنی النھی او نھی وشد الرحال کنایۃ عن السفر والمعنی لا ینبغی شد الرحال والسفر من بین المساجد الا الی ثلاثۃ مساجد واما السفر للعلم وزیارۃ العلماء والصلحاء وللتجارۃ ونحو ذلک فغیر داخل فی حیز المنع وکذا زیارۃ المساجد الاخر بلا سفر کزیارۃ مسجد قباء لاھل المدینۃ غیر داخل فی حیز النھی واللّٰہ تعالی اعلم **قولہ** ان بارضنا بیعۃ) بکسر الباء معبد النصاری والیھود (واستوھبناہ) ای سألناہ ان یعطینا (من فضل طھورہ) بفتح الطاء والظاھر ان المراد ما استعملہ فی الوضوء وسقط من اعضائہ الشریفۃ ویحتمل ان المراد ما بقی فی الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بکسر الضاد ای رشوا وفیہ من التبرک باٰثار الصالحین ما لا یخفی (فانہ لا یزیدہ الا طیبا) الظاھر ان المراد ان فضل الطھور لا یزید الماء الزائد الا طیبا فیصیر الکل طیبا والعکس غیر مناسب فلیتامل (قال دعوۃ حق) یدل علی تصدیقہ وایمانہ ولعلہ لما اٰمن باول ما سمع دعوۃ الحق الحقہ تعالی برجال الغیب (تلعۃ) بفتح فسکون مسیل الماء من اعلی ۱۲

زھر الربی

وقال ابن عطیۃ فی تفسیرہ الا انہ لیتعلق القصۃ انہ مسجد قباء قال الحافظ ابن حجر (لا تشد) بضم اولہ بلفظ النفی والمراد النھی عن السفر الی غیرھا (الرحال) بالمھملۃ جمع رحل وھو للبعیر کالسرج للفرس وکنی بشد الرحال عن السفر (الا الی ثلاثۃ مساجد) استثناء مفرغ والتقدیر لا تشد الرحال الی موضع (مسجد الحرام) بالجر علی البدلیۃ ویجوز الرفع (والاستثناف) وھو من اضافۃ الموصوف الی الصفۃ ای المسجد الحرام وقد ذکرنا فی روایۃ اخری ... (ومسجدی ھذا) ای مسجد المدینۃ والمراد بہ جمیع ...

الالف کما ورد فی الروایات الاخران ثواب صلوۃ واحدۃ فی المسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کخمسین الالف صلوۃ فیما سواہ من المساجد سوی المسجد الحرام وھذا مضمون تلک الروایات الاخر فقھم عند ان المسجد النبوی والمسجد الحرام متساویان فی ھذا الثواب لان حکم المتماثلین واحد فافھم والاحتمال الثانی ان مسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیس بمساوٍ للمسجد الحرام بل المسجد الحرام افضل واخیر منہ لان فی حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوۃ واحدۃ
(لھا بقیۃ)

فی المسجد الحرام کثواب مائة الاف فیما سواه من المساجد الاخر فان قیل یحتمل ان یکون المسجد الحرام والمسجد النبوی متساویان ایضا فی ھذا الثواب مائة الاف لان التساوی بینھما ینساق الی ھذا ایضا قلنا ھذا الاحتمال ینقطع بان المستثنی یقتضی ان یکون فی محل الترقی والترفع بالنسبة الی المستثنی منه وضعا غالبا سیما فی محل الثوابات والدرجات وبیان الفضائل کما نحن فیه فاذا ثبت للمستثنی ھٰھنا وھو المسجد الحرام ثواب مائة الاف من الصلوٰة

وکانت فیه قبور المشرکین وکانت فیه خرب وکان فیه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسویت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه الحجارة وجعلوا ینقلون الصخر وھم یرتجزون ورسول الله صلی الله علیه وسلم معھم وھم یقولون اللھم لا خیر الا خیر الاخرة فانصر الانصار والمھاجرة

وھو یقول

النھی عن اتخاذ القبور مساجد

اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر ویونس قالا قال الزھری اخبرنی عبید الله بن عبد الله ان عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق یطرح خمیصة له علی وجھه فاذا اغتم کشفھا عن وجھه قال وھو کذلك لعنة الله علی الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیائھم مساجد اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا یحیی قال حدثنا ھشام بن عروة قال حدثنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کنیسة رأتاھا بالحبشة فیھا تصاویر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اولئك اذا کان فیھم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا وصوروا تیك الصور اولئك شرار الخلق عند الله یوم القیمة

الفضل فی اتیان المساجد

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ابی ذئب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جاریة الثقفی عن ابی سلمة ھو ابن عبد الرحمن عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حین یخرج الرجل من بیته الی مسجده فرجل تکتب حسنة ورجل تمحو سیئة

النھی عن منع النساء من اتیانھن المساجد

حدثنا اسحق بن ابراھیم قال حدثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استأذنت امرأة احدکم الی المسجد فلا یمنعھا من یمنع

سندھی

ای من الله اولا نرغب بثمنه (یخرج مافیھا من عظام المشرکین وصدیدھم ویبعد عن ذلك المکان تنظیفا وتطھیرا له (عضادتیه) بکسر عین مھملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبیه (یرتجزون) یتعاطون الرجز وھو قسم من الشعر تنشیطا لنفوسھم لیسھل علیھم العمل (وھم یقولون) وفی نسخة وھو یقول وھو الظاھر واما الاول ففیه نسبة قوله الی الکل لکونه رئیسھم ولرضاھم بقوله والله تعالی اعلم (قوله لما نزل) علی بناء المفعول ای نزل به مرض الموت (فطفق) ای جعل (خمیصة) ھی کساء له اعلام (فاذا اغتم) ای احتبس نفسه عن الخروج وقیل ای سخن بالخمیصة واخذ بنفسه من شدة الحر (وھو کذلك) ای فی تلك الحالة و مراده بذلك ان یحذر امته ان یصنعوا بقبره ما صنع الیھود والنصاری بقبور انبیائھم من اتخاذھم تلك القبور مساجد اما بالسجود الیھا تعظیما لھا او بجعلھا قبلة یتوجھون فی الصلوٰة نحوھا قیل ومجرد اتخاذ مسجد فی جوار صالح تبرکا غیر ممنوع ثم استشکل ذکر النصاری فی الحدیث بان نبیھم عیسی علیه السلام وھو الی الآن ما مات اجیب بانه کان فیھم انبیاء غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول والمراد بالانبیاء فی الحدیث الانبیاء وکبار اتباعھم ویدل علیه روایة مسلم قبور انبیائھم وصالحیھم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون علی وجه الابتداع او الاتباع فالیھود ابتدعت والنصاری اتبعت ولا ریب ان النصاری تعظم قبور کثیر من الانبیاء الذین تعظمھم الیھود (قوله کنیسة) بفتح الکاف ای معبدا للنصاری (فیھا تصاویر) صور ذوی الارواح (ان اولئك) قیل بکسر الکاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت ١٢

زھر الربی

(وکانت فیه خرب) قال ابن الجوزی المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدھا موحدة جمع خربة ککلم وکلمة وحکی الخطابی ایضا کسر اوله وفتح ثانیه جمع خربة کعنب وعنبة (عضادتیه) بکسر المھملة وضاد معجمة خشبتان من جانبیه (لما نزل) برسول الله صلی الله علیه وسلم ای جعل یطرح (خمیصة) ھی کساء له اعلام (فطفق) ای نزل به الموت قال وھو کذلك (لعنة الله علی الیھود والنصاری اتخذوا) ای فی تلك الحالة (قبور انبیائھم مساجد) علیه ... والنصاری اتخذوا فیه اذ نبیھم عیسی ... وکیف النصاری ... وھو لم یمت واجیب ... السلام ... کان فیھم انبیاء ایضا ... ١٢

غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول او صغیر الجمع فی قوله انبیائھم للمجموع من الیھود والنصاری او المراد الانبیاء وکبار اتباعھم فاکتفی بذکر الانبیاء ویؤیده روایة مسلم کانوا یتخذون قبور انبیائھم وصالحیھم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون ابتداعا او اتباعا فالیھود ابتدعت والنصاری اتبعت ولا ریب ان النصاری تعظم قبور کثیر من الانبیاء الذین یعظمھم الیھود (ان ام حبیبة) اسمھا رملة بنت ابی سفیان (وام سلمة) اسمھا ھند بنت ابی امیة المخزومی (اولئك) بکسر الکاف (اذا کان فیھم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا) قال البیضاوی لما کانت الیھود والنصاری یسجدون ... ×

اذا اراد ان یأذن لھا الا اذا خرجت ... وینبغی للمرأة ان لا تخرج بذلك ... للصلوٰة فی المسجد الاعلی ... لما علم ان صلاتھا فی البیت ... الاخر من عدم استعمال طیب وزینة ... المحدث ... مقید بما علم من الاحادیث ... والله تعالی اعلم (قوله فلا یمنعھا) ای ان والا فکل الخطوات تکتب حسنات ... ت ان الکتابة للتضعیف ... وضمیره للرجل (حسنة) بالنصب مفعول قد مر والمراد خطوة (تکتب) علی بناء المفعول (قوله فرجل) بکسر الراء وسکون الجیم ای ... الاعمال القبیحة فھم ... بکسر الشین المعجمة ای ... فوق وسکون التحتیة ای ... له فلیتأمل ... الافراد وینبغی ... ان یقال او الله ... مقتضی توجیه ... له او التوجیه ... الخطاب الی کل ما یصلح ... کان الفتح ... ١٢

علی نھج الترقی والتشرف والترفع والتعلی بالنسبة الی المستثنی منه یقینا فزال احتمال المساواة بینھما ای بین المسجد الحرام وبین المسجد النبوی فاذا کان کذلك فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی فی ھذا الثواب لان الخمسین من الالف انقص من المائة من الالاف فافھم ١٢

(مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

من المسجد - اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا فى مساجدنا فان الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الانس من يخرج من المسجد - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فأخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا ضرب الخباء فى المساجد - اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء وامرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رمية فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ادخال الصبيان المساجد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس فى المسجد اذ خرج علينا

ترددن

رمية

زهر الربى + لقبور أنبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلوة نحوها واتخذوها وثنا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة اى الطاعة والعبادة

سندهى
افضل نعم اذا ارادت الخروج بتلك الوجه فينبغى ان لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اى المسلمين (فى مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضى ان قربهم فى الاسواق غير منهى عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اى فى المسجد (فأخرج) على بناء المفعول اى تاديبا له على ما فعل من الدخول فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث ابى سعيد فينبغى له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اهـ ولا يخفى

١١٦

من صفحہ ١١٤ - ٥ قوله هناد بن السرى السرى على وزن كريم بمعنى الرئيس وكان السرى السقطى الذى هو امام الصوفية رئيس القوم الذين هم السقاطون الذين هم يبيعون الاشياء الساقطة اى الرذيلة الآن يقال بالهندية لتجارتهم بساط خانه ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أُمَامَةَ بنتَ ابى العاص بن الربيع وأُمُّهَا زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها **ربط الاسير بسارية المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثُمَامة بن أُثَال سيد اهل اليمامة فرُبِطَ بسارية من سَوَارى المسجد مختصر **ادخال البعير المسجد** - **اخبرنا** سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ **النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلوة الجمعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبيع فى المسجد **النهى عن تناشد الاشعار فى المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد **الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى **عن** سعيد بن المسيب قال مر عُمَرُ بحَسَّانَ بن ثابتٍ وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدتُ وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة

بگوشہ چشم دید ١٢

حدثنا

سندهى

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهى صبية يحملها) اى عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهى شان الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة اولبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض قال النووى ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الأدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اهـ (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) اى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق ١٣

زهر الربى

١١٧

فقال اسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللّهم ايّده بروح القدس قال اللّهم نعم

النهى عن انشاد الضالّة فى المسجد — اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن ابى اُنَيسة عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالّة فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدتَ

اظهار السلاح فى المسجد — اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى بصرى ومحمد بن منصور قال احمد ثنا سفيان قال قلت لعمرو اسمعتَ جابرا يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم

تشبيك الاصابع فى المسجد — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلتُ انا وعلقمةُ عَلى عبد اللهِ بنِ مسعود فقال لنا أَصلى هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدَنا عن يمينه والآخرَ عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع شبّك بين اصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (ادخل بينهما اى بين فخذيه) اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه

الاستلقاء فى المسجد — اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

النوم فى المسجد — اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شابّ عَزَبٌ لا اهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

البصاق فى المسجد — اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

النهى عن ان يتنخّم الرجل فى قبلة المسجد — اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى

سندهى

قوله ينشد ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدّق ولا صلّى ويحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد وقوله وجدتَ دعاء له لاظهار ان النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شئ هو اكد فى الزجر (**قوله** مر رجل بسهام) يتصدق بها كما فى مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اى لئلا يجرح احدا وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث (**قوله** فذهبنا) اى اردنا او شرعنا (فجعل) اى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه (شبك) اى جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى اول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا ان يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذا ثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز فليتأمل (**قوله** واضعا احدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة (**قوله** وكفارتها دفنها) اى سترها فى تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتأذى

الناس به ضر التأذى وبالدفن يندفع فقد وقع التصريح به فى حديث رواه احمد باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى البصاق كان البصاق فوق البوارى والحصر خير من البصاق تحتها لان البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكمه بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والامر فى البوارى بعكس ذلك لان التأذى فيما تحتها اكثر من التأذى فيما فوقها والله تعالى اعلم *

زهر الربى

ينشد ضالة بفتح اوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها (مر رجل بسهام فى المسجد) زاد البخارى فى رواية قد ابدى نصولها وكان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد البخارى كى لا يخدش مسلما ١٢ م

(البصاق فى المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر فى المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث (وكفارتها دفنها) قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله او حصبائه وحكى الرويانى ان المراد

فلا يبصقن قبل وجهه فان الله عزوجل قبل وجهه اذا صلى **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وهو في صلوته** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باي الرجلين يدلك بصاقه** - اخبرنا سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه** - اخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس فيه** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة** - اخبرنا سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عزوجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشك ان الله عزوجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذي يمر على المسجد** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال قال

زهر الربى + بدفنها اخراجها من المسجد صلا رفان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس (خلوقا) بفتح الخاء

سندي

قوله قبل وجهه اذا صلى) اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله راى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتادى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله وصبح) بتشديد الباء اي نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الى آخر ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء اي ما دون العشرة (حتى جئت الخ) اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتامل (المغضب) اسم مفعول من اغضب اي اوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اي اشتريت مركبك (تجد علي فيه) تغضب علي لاجله

119

اخبرنى مروان بن عثمان انَّ عُبَيْدَ بنَ حُنَيْنٍ اخبره عن ابى سعيد بن المُعَلّى قال كنا نغدو الى السوق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمُرُّ على المسجد فنصلى فيه **الترغيب فى الجلوس فى المسجد
وانتظار الصلوة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يُحْدِثْ
اَللّٰهُمَّ اغفر له اللهم ارحمه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا بكر بن مُضَرَ **عن** عيّاش بن عقبة الحضرمى
ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدى رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان فى المسجد ينتظر الصلوة فهو فى الصلوة **ذكر نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة فى اعطان الابل** - **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن
اشعث عن الحسن **عن** عبد الله بن مُغَفَّلٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فى اعطان
الابل **الرخصة فى ذلك** - **اخبرنا** الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا
سيّار عن يزيد الفقير **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض
مسجدًا وطهورًا ايما ادركَ رجلٌ من امتى الصلوةَ صلى **الصلوة على الحصير** - **اخبرنا**
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى قال حدثنا ابى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسحٰق بن عبد الله بن
ابى طلحة **عن** انس بن مالك ان امّ سليم سألتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها فيصلى فى
بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنَضَحَتْهُ بماءٍ فصلى عليه فصلّوا معه **الصلوة على
الخُمْرَةِ** - **اخبرنا** اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعنى الشيبانى عن
عبد الله بن شدّاد **عن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخُمْرة **الصلوة
على المنبر** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن قال **حدثنى** ابو حازم بن دينارٍ
ان رجالا اَتَوْا سهلَ بنَ سعدٍ الساعدى وقد امْتَرَوْا فى المنبر مِمَّ عُوده فسألوه عن ذلك فقال والله
انى لاعرف مِمَّ هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأةٍ قد سماها سهل اَنْ مُرِىْ غلامكِ النجارَ

(حواشى بين السطور: تطلب له المغفرة ١٢ — الجملة بيان لصلوة الملائكة ١٢ — الا فى مكان استثناه الشرع ١٢ — وكأنه المكان المتبرك بصلاته صلى الله عليه وسلم ١٢ — تطهيرا للشك فى نجاسة او تليينا ١٢ — اى الحصير ١٢ — شكوا ١٢ — اسمها علاثة وقيل عائشة ١٢ — قيل اسمه باقوم الرومى ١٢)

ن وصلوا

سندهى

قوله فنمر على المسجد) اى فالمزور قصد الى المسجد غير انه فى مدة الصلوة نعم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم (قوله فى مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى ايضا (ما لم يحدث) من احدث اى لم ينقض وضوءه ظاهره عموما لنقض لغير الاختيارى ايضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلوة الملائكة بتقدير تقول (قوله فى اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم (قوله مسجدا الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر (قوله فتتخذه) اى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) اى لينته وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة (قوله على الخمرة) بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه (قوله وقد امتروا) من الامتراء اى جرى كلامهم فى شان المنبر (مم) اى من اى شجرة (عوده) اى عود المنبر (ان مرى) ان تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول

زهر الربى

(الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث) اى ... قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل اعم من ذلك ... ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ... على ان الثانية تفسير للاولى (نهى عن الصلوة فى اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلوة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد امر بالصلوة فيها والمراد ان الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فى ذلك الموضع فتؤذى المصلى عنده او تلهيه عن صلاته او تنجسه برشاش ابوالها (على الخمرة) بضم الخاء المعجمة حصير صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا تكون خمرة الا فى هذا القدر (وقد امتروا فى المنبر) قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة (الى فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع فى الذيل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى ان اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال ابو موسى وجعفر فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر واظنه صحف المصحف (ان مرى غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على اقوال واقربها ما رواه قاسم بن اصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الاوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه ابو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة او قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى الصحابة بسند ×

ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **الصلوة على الحمار**

انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب يصلي الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله

زهر الربى

سندهي

(ان يعمل لي اعوادا) اي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رقي) بكسر القاف اي صعد (صلى عليها) اي على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (والقهقرى) بالقصر المشي الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز (لتأتموا) اي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلد (قوله ما نعلم احدا الخ) الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووي بان عمروا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم + (كتاب القبلة) +

121

عليه وسلم قد وجّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة**

اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجّهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَلَ اَيِّ وَجْهٍ توجّه به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح جاءهم آتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُنزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

سترة المصلي - اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مُؤْخِرَةِ الرحل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلي اليها **الامر بالدنو من السترة** - اخبرنا علي بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان ابن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترةٍ فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **مقدار ذلك** - اخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع **ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة**

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

سندهي

قوله فاستقبلوها) روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهرا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذلك صحيح والله تعالى اعلم (قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير (قوله يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (قوله فليدن) امر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة اذرع) فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) اي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوّله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره

زهر الربى

(وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روي بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر (مثل مؤخرة الرحل) قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم [illegible] (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من [illegible] البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود

عــه **قوله** قبل اي وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريم متكما قال به البعض من العلماء فاحفظ اني سمعت من استاذي مولانا محمد اسحق قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره ايضا في مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندي ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا

التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان ابى فليقاتله

الرخصة في ذلك

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف احد

الرخصة في

زهر الربى + وقيل لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك (اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) اى ترعى (وحمارة) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اى حجز بينهما وفرق

سندهي

فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم (قوله المرأة الحائض) يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اى بالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم (قوله على اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) ترعى لا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه بين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك (قوله كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا ولم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (قوله على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) اى من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه اى بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله انسللت) اى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله ماذا عليه) اى من الاثم او الضرر (لكان ان يقف اربعين خيرا له) اى لكان الوقوف خيرا من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تأبى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم

١٢٣

الصلوة خلف النائم - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا ابى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت

النهى عن الصلوة الى القبر

اخبرنا على بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

الصلوة الى ثوب فيه تصاوير - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد

المصلى يكون بينه وبين الامام سترة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلى فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ادومه وان قل ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى وكان اذا عمل عملا اثبته

الصلوة فى الثوب الواحد

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

الصلوة فى قميص واحد

اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاكون فى الصيد وليس على

سندهى

قوله (لا تصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها (ولا تجلسوا عليها) الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ (وسائد) جمع وسادة قوله (ويحتجرها بالليل) اى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء اى علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) فى عبادته اى والاكثار قد يؤدى الى الملال (وان احب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل اى ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) اى خوفا من حرصهم على ذلك او لاشر عجزهم عنه اخر (اثبته) ثم داوم عليه (قوله اولكلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل فى جواز الصلوة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة فى ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالى اعلم (قوله طرفيه) اى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى اصل العنق

زهر الربى

الا القميص افاصلي فيه قال وزره عليك ولو بشوكة **الصلوة في الازار** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو حازم **عن** سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيأة الصبيان فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **اخبرنا** شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم **عن** عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك **صلوة الرجل في ثوب بعضه على امرأته** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **الصلوة في الحرير** - **اخبرنا** قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **الرخصة في الصلوة في خميصة لها اعلام** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام ثم قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته **الصلوة في الثياب الحمر** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار **الصلوة في الشعار** - **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل ما اصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يعده الى غيره **الصلوة في الخفين** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم **عن** همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **الصلوة في النعلين** - **اخبرنا** عمرو بن علي **عن** يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا ابو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **اين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

سندھی

قوله (زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر المراد ربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه (**قوله** عاقدين ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (**قوله** فدعوني) اي نادوني (مفتوقة) اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) اي خذ من كل منا شيئا واشتر به ثوبا يستر عورته (واست) بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم (**قوله** مرط) بكسر وسكون كساء (**قوله** ليس على عاتقه منه شيء) اي اذا كان واسعا وذلك لانه يضع على عاتقه منه شيئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلاف ما اذا لم يضع (**قوله** فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم اوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير او كان مخلوطا بغيره وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه لكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى اعلم (**قوله** شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب قد بلغ من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شيء يظهر لك ذلك اذ نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى اعلم (الى ابي جهم) اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمخاف عليه ان ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بانبجانية) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى اعلم (**قوله** حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث

زهر الربى

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فخلع نعليه عن يساره

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر

الصلوة مع ائمة الجور

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سالت اباذر كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

من احق بالامامة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا فضيل ابن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك

تقديم ذوي السن

اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم

اجتماع القوم وفيهم الوالي

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال

سندهي

(كتاب الامامة) (قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير وتفويضها الى احد حتى الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم مقدم على الاقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لاجل الذين من شأنهم التاخير على هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرآنا واجودهم قراءة (فاقدمهم هجرة) اما لان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم اولان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر (بالسنة) حملوها على احكام الصلوة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامام فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جواب ان النبي بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَس على تكرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلِح بينهم فى اناس معه فحُبِسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى ابى بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حُبِسَ وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتَ فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف واخذ الناس فى التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلى فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يَا اَيُّهَا النَّاسُ ما لكم حين نابكم شئ فى الصلوة اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرتُ اليك قال ابو بكر ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعيته** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمٰعيل قال حدثنا حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصرى قال سمعت شعبة يذكر عن نُعَيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف **امامة الزائر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابان بن يزيد قال حدثنا بُدَيل بن مَيسَرة قال حدثنا ابو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زار احدكم قوما فلا يُصَلِّيَنَّ بهم **امامة الاعمى** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك قال وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **امامة الغلام قبل ان يحتلم** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقى قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سفيان عن ايوب قال حدثنى عمرو بن سلمة الجرمى قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنتُ اكثرهم قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين **قيام الناس اذا رأوا الامام** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن هشام

سندهى

قوله (لا يؤم الرجل) على بناء للمفعول وفيه ان الوالى مقدم مطلقا (قوله ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول او الفاعل اى حبسه الصلاح (يمشى فى الصفوف) وفى مسلم فخرق اى الصفوف ولعله لما راى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره (فى التصفيق) اى فى ضرب كل يد بالاخرى اعلاما لابى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت فى صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يأمره ان يصلى) اى مكانه اماما (فرفع) يدل على ان رفع اليدين بالدعاء فى الصلوة مشروع (فحمد الله) اى على امر التكريم فانه علم ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتادب ان كان الامر للوجوب مثلا (فصلى بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلوة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد من الماموين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان الامام قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها ماموما ولا يخفى انه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب على ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة او السورة ثم يلتزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم (نابكم) عرضكم (انما التصفيق للنساء) اى مشروع لهن فعله اذا نابهن شئ كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء ولعبهن فلا يليق الرجال ان يفعله فى الصلوة فقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى الثانى يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثانى مختار المالكية (فصلى الناس) اى اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء (قوله متوشحا) متلحفا (بثوبه) وهو ان يعقد طرفى الثوب على صدره (قوله فلا يصلين) اى الزائر (قوله ان عتبان) بكسر العين (قوله انها) اى القصة (تكون الظلمة) اى توجد الظلمة فكان تامة (قوله وانا ابن ثمان سنين) وفى رواية ابى داؤد ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبى للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم

۱۲۷

زهر الربى: سرير ما يعد لاكرام وهى تفعلة من الكرامة (انما التصفيق للنساء) قال القرطبى يروى التصفيح وهما

ابن ابی عبداللہ وحجاج بن ابی عثمان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبداللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نودی للصلوۃ فلا تقوموا حتی ترونی **الامام تعرض لہ الحاجۃ بعد الاقامۃ** - اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا عبدالعزیز عن انس قال اقیمت الصلوۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نجی لرجل فما قام الی الصلوۃ حتی نام القوم **الامام یذکر بعد قیامہ فی مصلاہ انہ علی غیر طہارۃ** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزہری والولید عن الاوزاعی عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال اقیمت الصلوۃ فصف الناس صفوفہم وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا قام فی مصلاہ ذکر انہ لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیتہ فخرج علینا ینطف راسہ فاغتسل ونحن صفوف **استخلاف الامام اذا غاب** - اخبرنا احمد بن عبدۃ عن حماد بن زید ثم ذکر کلمۃ معناہا قال حدثنا ابو حازم قال سہل بن سعد کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الظہر ثم اتاہم لیصلح بینہم ثم قال لبلال یا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابی بکر رضی اللہ عنہ تقدم فتقدم ابو بکر فدخل فی الصلوۃ ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یشق الناس حتی قام خلف ابی بکر وصفح القوم وکان ابو بکر اذا دخل فی الصلوۃ لم یلتفت فلما رای ابو بکر التصفیح لا یمسک عنہ التفت فاومأ الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فحمد اللہ عزوجل علی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ امضہ ثم مشی ابو بکر القہقری علی عقبیہ فتأخر فلما رای ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقدم فصلی بالناس فلما قضی صلاتہ قال یا ابا بکر ما منعک اذ اومأت الیک ان لا تکون مضیت فقال لم یکن لابن ابی قحافۃ ان یؤم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال للناس اذا نابکم شیئ فلیسبح الرجال ولیصفح النساء **الایتمام بالامام** - اخبرنا ہناد بن السری عن ابن عیینۃ عن الزہری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سقط من فرس علی شقہ الایمن فدخلوا علیہ یعودونہ فحضرت الصلوۃ فلما قضی الصلوۃ قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد **الایتمام بمن یاتم بالامام** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبداللہ بن المبارک عن جعفر بن حیان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تأخرا فقال تقدموا فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرہم اللہ عزوجل اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبداللہ عن الجریری عن ابی نضرۃ نحوہ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابو داود اخبرنا شعبۃ عن موسی بن ابی عائشۃ قال سمعت عبیداللہ بن عبداللہ یحدث عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ابا بکر ان یصلی بالناس قالت وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین یدی ابی بکر فصلی قاعدا وابو بکر یصلی بالناس والناس خلف ابی بکر اخبرنا عبیداللہ بن فضالۃ بن ابراہیم قال حدثنا یحیی یعنی ابن یحیی قال حدثنا حمید بن عبدالرحمن بن حمید الرؤاسی عن ابی الزبیر عن جابر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر وابو بکر خلفہ فاذا کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر ابو بکر یسمعنا **موقف الامام اذا کانوا ثلثۃ والاختلاف فی ذلک** - اخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن ہارون بن عنترۃ عن عبدالرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمۃ قالا دخلنا علی عبداللہ نصف النہار فقال انہ سیکون امراء

سندھی

قولہ (حتی ترونی) قال العلماء سبب النہی ان لا یطول علیہم القیام ولانہ قد یعرض لہ عارض فیتأخر بسببہ (**قولہ** نجی) فعیل من المناجاۃ ای مناج ولعلہ کان امرا ضروریا او فعل ذلک لبیان الجواز ویؤخذ منہ ان الفصل بین الاقامۃ والشروع لا یضر بالصلوۃ واللہ تعالی اعلم (**قولہ** اذا قام فی مصلاہ ذکر) ظاہرہ قبل ان یشرع فی الصلوۃ (مکانکم) ای الزموہ ولعلہ ما اراد القیام انما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ینطف) بضم الطاء المہملۃ وکسرہا ای یقطر (راسہ) بالرفع فاعل واللہ تعالی اعلم (**قولہ** فجعل یشق الناس) ای صفوفہم ما الا یمنع للامام ذلک اولانہ رای فرجۃ فی الصف الاول کما تقدم (وصفح) من التصفیح بمعنی التصفیق (لا یمسک عنہ) علی بناء المفعول ای رای التصفیق مستمرا غیر منقطع (فأومأ) بالہمزۃ ای اشار بالمضی فی الصلوۃ مکانہ (لیؤتم بہ) ای لیقتدی بہ بالوجہ المشروع وقولہ فاذا رکع الخ بیان لذلک (**قولہ** تأخرا) عن الصفوف (من بعدکم) من الصف الثانی وغیرہ والخطاب لاہل الصف الاول او من بعدکم من اتباع الصحابۃ والخطاب للصحابۃ مطلقا (یتأخرون) عن الصفوف المتقدمۃ حتی یؤخرہم اللہ عن رحمتہ او جنتہ (**قولہ** یسمعنا)

زہر الربی

يشتغلون عن وقت الصلوة فصلّوا الوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **اخبرنا** عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي **عن** غلام لجده يقال له مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ائت ابا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاي فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث

اذا كانوا ثلثة وامرأة

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

اذا كانوا رجلين وامرأتين

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى بن انس **عن** انس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته خلفهما

موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس **عن** انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا

موقف الامام والماموم صبي

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه

من يلي الامام ثم الذي يليه

اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى

سندهى

من الاسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذائهما لا يتقدم عليهما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب الامر مقدر اي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء ظرف يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لهما (في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اي في طريق تخفيهما على الناس او جمع اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل اهل العلم ولهم فيه احاديث اخرا قوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضمير لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس ومليكة جدة انس والله تعالى اعلم (قوله فاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك القيام لاصلي لكم (فنضحته) اي للين ولدفع الشك (قوله عامه) الذي في البيت (قوله فقال بي هكذا) اي فعل بي هكذا او قوله فاخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه رهطيات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (اولوا الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور (والنهى)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعني باهل العقد قال الامراء

ما تعني

باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلى

باب كيف يقوم الامام الصفوف

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة

باب ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال انا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كم مرة يقول استووا

اخبرنا ابو بكر ابن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندي

(والنهى) بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اي جرني (فنحاني) بتشديد الحاء اي بعدني عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره الف اي احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اي سويت (قوله يقوم) من التقويم اي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون هو خشب السهم قبل ان يراش وقيل مطلقا كأنه ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اي متقدما (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الخطاب لهم والمراد بالاقامة تسويتها وابعادها عن الاعوجاج والمعنى لابد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اي يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) اي على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم

زهر الربى

(اولو الاحلام) جمع حلم بالكسر وكأنه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعائر العقلاء (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل سمي بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي اولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون والنهى العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء ... (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) اي ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد به ايضا سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفاء ونحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

كان يقول استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى

حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

اخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفس محمد بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف

اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون فى الصف

فضل الصف الاول على الثانى

اخبرنى يحيى بن عثمان الحمصى حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ابن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلثا وعلى الثانى واحدة

الصف المؤخر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر

من وصل صفا

اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها

الصف بين السوارى

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس

سندهى

(قوله انى لاراكم من خلفى الخ) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه دائما لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للامر اى الزموا التسوية لانى اعلمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى اراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله رصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق فى مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اى فى محل قربه (قوله يصلى على الصف الاول ثلثا) اى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين ولفظ الحديث عام اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها او نقصا فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف الرجال) اى اكثرها اجرا (وشرها) اى اقلها اجرا وفى النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه

فصلينا مع امير من الامراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين السارتين فجعل انس يتأخر وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

المكان الذى يستحب من الصف

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اكون عن يمينه

ما على الامام من التخفيف

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخبرنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة فى تمام اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلوة فاسمع بكاء الصبى فاوجز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه

الرخصة للامام فى التطويل

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب قال اخبرنى الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات

ما يجوز للامام من العمل فى الصلوة

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها

مبادرة الامام

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية اخبرنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا اخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا ابو موسى فلما كان فى القعدة دخل رجل من القوم فقال اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما سلم ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل هذه الكلمة فارم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت ان تبكعنى بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

سندھی

لمراعاة السترفتامل والله تعالى اعلم (قوله فدفعونا) اى الناس من الزحام (نتقى هذا) اى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف (قوله السقيم) اى المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله فى تمام) اى مع تمام الاركان والركوع والسجود اى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الاركان (قوله فاوجز) اى اخفف فى القراءة وغيرها (كراهية ان اشق) بالتطويل (على امه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل مراعاة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم (قوله ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الامر الى انه ينبغى له ان يراعى حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الحكم (قوله الا يخشى) اى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة محقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية ليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم (قوله وكان) اى البراء غير كذوب اى حتى يتوهم منه انه كذب فى تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب فى الاحكام لا يتاتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب المقصود التوثق بالحديث (ثم سجدوا) اى فحق للمقتدى ان يتاخر عن امامه فى الافعال لا ان يقارنه وايضا المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة) وروى قرت اى استقرت معهما وقرنت بهما اى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير مقرونة بالزكوة فى القرآن مذكورة معها وقيل اى قرنت بهما وصار الجميع مامورا به (فارم القوم) روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) اى خفت (ان تبكعنى) بفتح مثناة وسكون موحدة اى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه (وسنتنا) اى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريقة (يجبكم) جواب الامر اى يستجب لكم

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلوته في ناحية المسجد

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابي صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطوّل بهم فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحتُ لأذكرنّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذي صنعتَ فقال يا رسول الله عَمِلتُ على ناضحي من النهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلتُ المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتّانٌ يا معاذ أفتّانٌ يا معاذ أفتّانٌ يا معاذ

الائتمام بالامام يصلي قاعدا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال انما جُعِل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلّوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يُؤذِنُه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلتُ يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيفٌ وانه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناسَ فلو امرتَ عُمَرَ فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلتُ لحفصة قولي له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فأمَروا ابا بكر فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّةً قالت فقام يُهادى بين رجلين ورِجلاه تخطان في الارض فاذا دخل المسجد سمع ابو بكر حسّه فذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ قُمْ كما انت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا

سندهی

(يسمع الله) بالجزم جواب اى يستجب لكم (فتلك بتلك) اى فزيادة تقدم امامكم اولا في السجود مجبرة بزيادة تكم عليه في السجود اخرا فيصير سجودكم كسجود الامام وزيادتكم اخرا في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم (قوله عملت على ناضحي من النهار) الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كعلام مبالغة الفاتن اى اقاصدان توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود نصبه على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل اهـ قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدماميني فنصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فادام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال واقدام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) كحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمني او للشرط والجواب مقدر اى لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن في كثرة الالحاح (فلما دخل في الصلوة وجد) اى فلما دخل في ان يصلي بالناس اى في منصب الامامة ١٢

زهر الربى - (اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

وقدم اماما لهم واستمر على ذلك ايام وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام ولما دخل في الصلوة في بعض تلك الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في تلك الصلوة التي تجري فيها هذا الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الاخر اهل الحديث (يهادى) على بناء المفعول اى يمشي بينهما معتمدا عليهما في المشي لضعفه (تخطان) (انه [illegible]) على فعلها لضعفه (حسه) اى المدرك بالسمع (فذهب) اى اراد وقصد (فاومأ) اى اشار (ان قم) اى [illegible] اخره اى كن قائما مثل قيامك والمراد انت قائم في مكانك والمراد استمر على ما انت عليه من القيام وان تفسيريه لما في الاشارة من معنى القول (حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا) اى ثبت عن يساره ١٢

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس وكان ابو بكر رجلا رفيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وامرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فدخلت على ابن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي كرم الله وجهه

اختلاف نية الامام والماموم

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فاخر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك اخرت الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة

سندهي

(والناس يقتدون بصلاة ابي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف اي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما (اصلى) الهمزة للاستفهام (ضعوا) اي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضمومة وواو ثم همزة اي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضي الله عنه راى ان ما امر به لذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وامرهما) اي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (اسمت) من التسمية اي اذكرت التسمية (قوله اختلاف نية الامام والماموم) يعني اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل (اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اي صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

زهر الربى - (لينوء) اي لينهض (الفذ) اي الواحد الفرد

يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه **الجماعة اذا كانوا اثنين** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذني بيده اليسرى فاقامني عن يمينه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال أشاهد فلان الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل **الجماعة للنافلة** - اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين **الجماعة للفائت من الصلوة** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري اخبرنا هناد بن السري حدثنا ابو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فاذن الناس بالصلوة فقام بلال فاذن فتوضؤا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم **التشديد في ترك الجماعة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلوة **التشديد في التخلف عن الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى

زهر الربى - (استحوذ عليهم الشيطان) اي استولى عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الى رجال) قال في النهاية اي آتيهم من خلفهم واخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

سندهي

(قوله اشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بما تقدم (على مثل صف الملائكة) اي على اجر وفضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله والظاهر ان للملائكة اكثر اجرا وفضلا من بني آدم فليتامل (لابتدرتموه) اي سبق كل منكم على آخر لتحصيله (ازكى) اي اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة وقوله (وما كانوا اكثر) اي وقد كانوا اكثر من ذلك القدر احب مما دونه (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس هو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان احسن او هي للتمني (ما القيت) على بناء المفعول (على) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) اي مثل النومة التي القيت اليوم ولا اضمار بقرينة الحضور (فاذن) من الايذان بمعنى الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول وقوله (فاذن) من التاذين (قوله استحوذ عليهم) اي استولى عليهم وحولهم اليه (القاصية) اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة والاوفق بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب اي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى اعلم (قوله هممت) اي قصدت (فيحطب) اي فيجمع (ثم آمر بالصلوة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم اخالف الى رجال) اي آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة

١٣٥

رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظماً سميناً او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودى عن على ابن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سرّه ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى وانى لا احسب منكم احد الا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى الى صلوة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئته ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخبرنا هارون بن يزيد بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى

سندهى

ذاهبا الى رجال لاخذهم على غفلة (فاحرق) من التحريق او الاحراق (او مرماتين) بكسر الميم الاولى وفتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمى وهو احقر السهام وارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشئ الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما اعد الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى اعلم (قوله حيث ينادى بهن) اى فى المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدى) اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة (لضللتم) وفى رواية ابى داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقاد حقا لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها وينبغى ان يكون اختيارا بعد الطرق مثله لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتأمل والله تعالى اعلم (يهادى) على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب) امر من الاجابة اى اجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى اجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا واما كونه رخص اولا ثم منع فيحتمل انه بوحى نزل فى الحال او لتغير اجتهاد ان جوزنا الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة ندبا

زهر الربى

(فارجع اليهم) ويكون فاخص همه على غفلة الصلاة فيباغتهم بتخلف (فيخنقا تخلف عن الصلاة) قال ابن سيد الناس عليه الاحراق (فاحرق عليهم بيوتهم) ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العشاء او العلماء فالصلاة عنها ... قيل هو صلاة العشاء وقيل الجمعة ولو يعلم احدهم بيوت المتخلفين وقيل كل صلاة (والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم) قال الغيب وقيل الجمعة ... او مرماتين حسنتين لشهد العشاء) وكسر ميمه انه يجد عظما سمينا ... وقيل ما بين ظلفيها ... الذى يتعلم به الرمى النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل السهم الصغير ... سهمين ... من هذا ويرمى ... م من متاع الدنيا او لهو فالبادر الى الحضور الجماعة ايثارا لذلك على ما اعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتاخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرماة ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قد رأيناه وسمعناه وهو المتداول بين اهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفها على العرق السمين وقد فسره ابو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت ما رأيت والعهدة عليه (عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى وهو ابن ام مكتوم (فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب) قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة فى ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان

عبد الله بن محمد بن اسحق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص له **العذر في ترك الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم **حد ادراك الجماعة** اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة الرجل لنفسه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** - اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة**

قال

سندهي

(قوله فحي هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤم بهم واعتذر اليهم بالحديث (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار وفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده لان اذا وجد مطبوخا فقطع قيدها بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه ولا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب صلا (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم (قوله اذا جئت) على الاول معناه اي جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اي ادراكا لفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) اي مسجد منى في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب في ترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم في اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لاتفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فانها)

زهر الربى [illegible]

(قال فحي هلا) قال [illegible] في النهاية هي كلمة واحدة [illegible] (ترعد فرائصهما) جمع فريصة [illegible] (فانها لكما نافلة) [illegible]

١٣٧

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صُدُران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بُدَيل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بَقِيتَ في قومٍ يؤخِّرُون الصلوة عن وقتها قال ما تأمر قال صلِّ الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصلِّ

سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رأيتُ ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلي قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة في يوم مرتين

السعي الى الصلوة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتُم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

الاسراع الى الصلوة من غير سعي

اخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابي وهب حدثنا ابن جريج عن مَنْبُوذٍ عن الفضل بن عُبيد الله عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يُسرع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أُفٍّ لك أفٍ لك قال فكبُرَ ذلك في ذرعي فاستأخرتُ وظننتُ انه يريدني فقال مالك امشِ فقلت أحدث حدث قال ماذاك قلتُ أفّفتَ بي قال لا ولكن هذا فلان بعثتُه ساعيا على بني فلان فغلَّ نَمِرَةً فدُرِّعَ الآنَ مثلها من نار

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جريج قال اخبرني منبوذ رجل من آل ابي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع نحوه

التهجير الى الصلوة

اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغرّ ان ابا هريرة حدثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجِّر الى الصلوة كمثل الذي يُهدي البَدَنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة

ما يكره من الصلوة عند

زهر الربى (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة اي البس عوضها درعا من نار

سندهي

اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى اعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) اي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى معهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلوة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام اي فلا تصلى مرتين لا تعاد ولا يجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه عند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا اتيتم الصلاة) اي خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة (تمشون) المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته (قوله ينحدر) اي ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (اف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين رؤيته اولعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعي) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي ثبطني عما اردته والحاصل

م

(احداث) فقيل عليه (احدثت) من ... انه لمن
اي اي استفهام وقوله ماذاك
(افقت) من التافيف اي فعلت ...
افلك ومقتضاه ان فعلت شيئا
يقتضي التافيف (فعل) بمعنى الخيانة
(فدرع) بضم دال مهملة وكسر
راء مشددة اي اللبس عوضها
درعا من نار (قوله المهجر) اي
المبادر الى الصلوة قبل الناس (يهدي) من
الاهداء والمراد به التصدق
بها تقربا الى الله تعالى وقيل
الى الكعبة لكن لا يناسبه
الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما
الى الكعبة غير معهود (البدنة) بفتحتين
(والدجاجة) بفتح الدال وكسرها و
ضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر
للناس اي يحمل اسما للناس ...

الاقامة - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا

فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلوة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت معنا والتي صليت لنفسك

المنفرد خلف الصف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال حدثني اسحق بن عبد الله قال سمعت انسا قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت انا ويتيم لنا خلفه وصلت ام سليم خلفنا اخبرنا قتيبة حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع يعني نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين

الركوع دون الصف

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه فاني ابصر من ورائي كما ابصر بين يدي

الصلوة بعد الظهر

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

الصلوة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

زهر الربى (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوي

سندهي

(قوله فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم (قوله يصلي) اي يشرع فيها (فقال اتصلي) اي هو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث في غيرها (قوله ايهما صلاتك) اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصد اداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل لعاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل (قوله ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة (قوله زادك الله حرصا) اي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد فهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم (قوله الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلي لنفسه) اي ان الصلوة له تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها (من ورائي) تحتمل انها جارة او موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم (قوله من ههنا) اي من المشرق واشارثانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد

من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علي بن ابي طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في آخره

كتاب الافتتاح

باب العمل في افتتاح الصلوة

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ح واخبرني احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد هو الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

باب رفع اليدين قبل التكبير

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حيال الاذنين

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه

زهر الربى يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها (كتاب الافتتاح) (حيال اذنيه) اي مقابلتهما

سندهي

انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم – (كتاب الافتتاح) (قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى اعلم (قوله حاذتا اذنيه) لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اي اعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا (قوله يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرجحون رواية الرفع وقد يرجح بعض الفقهاء بالعكس والله تعالى اعلم (قوله بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية وكلام اي تلقاء هما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه

من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه **باب موضع الابهامين عند الرفع** - اخبرنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذى شحمة اذنيه **رفع اليدين مدا** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد بني زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلوة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع **فرض التكبيرة الاولى** - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **القول الذي يفتتح به الصلوة** - اخبرني محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبي الله فقال لقد رايت ابتدرها اثنا عشر ملكا - اخبرنا محمد بن شجاع المروزي حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله **وضع اليمين على الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله **في الامام اذا راى الرجل قد وضع شماله على يمينه** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي **باب موضع اليمين من الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

سندهي

(قوله فروع اذنيه) اعاليها وفرع كل شئ اعلاه (قوله مدا) اى رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) اى حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) اى يريد كل منها ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض والقبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) اى قلت في نفسي وعزمت على النظر التامل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) اى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اى غاية المرفق (على فخذه) اى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض ثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اى جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اى المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في مؤطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم

زهر الربى (فروع اذنيه) اعاليها وفروع كل شئ اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

١٤١

باب النهي عن التخصر في الصلوة - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح و
اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن
زياد عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده
فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمٰن ما رابك مني قال ان هذا الصلب وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه - **الصف بين القدمين في الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى
عن سفيان بن سعيد الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلي قد
صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن
شعبة قال اخبرني ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله انه رأى رجلا يصلي
قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الي - **سكوت الامام بعد افتتاح الصلوة**
اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة - **باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة** - اخبرنا
علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير
والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد - **نوع اخر من الدعاء بين التكبير
والقراءة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال اخبرني محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اهدني لاحسن
الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت - **نوع اخر من
الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك

سندهي

(قوله مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان او النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف اي مثل الصلب والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) اي اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم (قوله ظلمت نفسي) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

زهر الربى

(نهى ان يصلي الرجل مختصرا) اي وهو واضع يده على خصره (ان هذا الصلب) قال في النهاية اي مثل الصلب لان المصلوب يمد يديه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام (ولو راوح بينهما) قال في النهاية هو ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب (والشر ليس اليك) قال النووي هذا مما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات خلق الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحٰق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني معناه لا يضاف اليك على انفراده

١٤٣

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَاسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ

نوع اخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب ثني جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

نوع اخر من الذكر بعد التكبير

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي تكلم بكلمات فارم القوم قال انه لم يقل باسا قال انا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العلمين

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر

سندهي

(انا بك واليك) اي وجودي بايجادك ورجوعي اليك او بك اعتمد واليك التجئ (تباركت) اي تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال متلبسين بحمدك (وتعالى جدك) في النهاية اي علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا ويحتمل اعجام الزاي وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) اشار بالترجمة الى ان المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة بيد انها شرعا تبركا فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة اصلا نعم يقال بحث

[illegible]

عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما ذات يوم بين اظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على انفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة انيته اكثر من عدد الكواكب ترده على امتي فيختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقول لي انك لا تدري ما احدث بعدك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور ابن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم

سندهي

انها تقرأ سرا او جهرا وسيعرف تحقيقه والله تعالى اعلم (قوله اذا اغفاء) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد الاعراض عما كان فيه (انفا) بالمد اي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر) اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع (قوله صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على ان البسملة تقرأ في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فلم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى اعلم (قوله فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض على وكانه لذلك ما اعتمد عليه ابو هريرة الحديث قسمت الصلوة في الاستدلال على الافتراض (قوله في نفسك) اي سرا ووجه الاستدلال ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزأ من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا لمن ابن جاء انها لا تقرأ فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ اصلا كذهب مالك او تقرأ جهرا كمذهب الشافعي لا اساس على الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم

يقول الله عز وجل اثنى على عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

فضل فاتحة الكتاب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته

تاويل قوله عز وجل وَلَقَدْ اٰتَيْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِىْ وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِيْمَ

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تجيبنى قال كنت اصلى قال الم يقل الله عز وجل يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هى السبع المثانى الذى اوتيت والقرآن العظيم اخبرنا الحسين

زهر الربى — حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

سندهى

قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط اولمن لم يقرأ فى شئ من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لاصلوة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لاصلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا العموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا ان النفى لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلوة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن

ابن حُرَيث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابيّ ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التورىة ولا في الانجيل مثل أُمّ القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطُّوَل اخبرني علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطُّوَل

ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة عن عمران بن حُصَين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبّح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمتُ أنّ بعضكم قد خالجنيها اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن عمران بن حُصين انّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا ولم اُرِدْ بها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ أنّ بعضكم قد خالجنيها

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكَيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم انفا قال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي أُنازَعُ القرآنَ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك

قراءة ام القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

اخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقدٍ عن حَرام بن حَكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوٰة التي يُجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأنّ احدٌ منكم اذا جهرتُ بالقراءة الا بامّ القرآن

تاويل قوله عز وجل وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ

اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لك الحمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمٰن كان المخرّمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري

اكتفاء المأموم بقراءة الامام

اخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مُرّة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت اليّ وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمٰن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأٌ انما هو قول ابي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب

ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن

اخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السَّكْسَكي عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلّمني شيئا يُجزئني من القرآن

زهر الربى ٭ الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

سندهى

(قوله وهي مقسومة الخ) اي قال تعالى مقسومة الخ (قوله الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (قوله قد خالجنيها) اي نازعني القراءة والظاهر انه قال غيبا وانكارا ولذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة ونحوها والله تعالى اعلم (قوله انازع القرآن) على بناء المفعول القرآن منصوب بتقدير في القرآن اي اجاذب في قراءته كاني اجذب به الى غيري وغيري يجذب به مني اليه يحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم (قوله الا بام القرآن) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشائخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ذكره علي القاري في شرح موطا محمد وراى انه الاحوط والله تعالى اعلم (قوله واذا قرأ) اي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف اشار الى ان هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت الي) اي ابو الدرداء والى هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ اي فيه خطأ والصواب وقفه (قوله يجزئني) من الاجزاء اي يكفيني منه اي القرآن مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة اخرى

فقال قل سُبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **جهر الامام بآمين** - **اخبرنا** عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الزبيدى قال اخبرنى الزهرى عن ابى سلمة **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّن القارى فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن ابى هريرة** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن القارى فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما اخبراه **عن ابى هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب الامر بالتأمين خلف الامام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمَيّ عن ابى صالح **عن ابى هريرة** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

فضل التأمين

- **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن ابى هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

قول المأموم اذا عطس خلف الامام

- **اخبرنا** قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع **عن ابيه** قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل **عن ابيه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه اسفل من اذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صاحب الكلمة فى الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردت بها بأسا قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش

جامع ما جاء فى القرآن

- **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت سأل الحارث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى قال فى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنى وقد وعيت عنه وهو اشده على واحيانا يأتينى فى مثل صورة الفتى فينبذه الى **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث

سندهی

غير نظم القران (قوله اذا أمّن القارى) اخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو اسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق ويرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الامر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة فى كثير اما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمّن اشهر واظهر فى اثبات ان تكون هى الاصل والله تعالى اعلم (قوله بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهرا (قوله فسمعته وانا خلفه) ظاهره الجهر بآمين (فما نهنهها) اى منعها وكفها عن الوصول اليه (قوله كيف يأتيك الوحى) ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحى نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين اول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السؤال عن كيفية الحامل اى كيف يأتيك حامل الوحى قوله (فى مثل صلصلة الجرس) يأتينى فى صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة كصوت الجرس اى يجئ فى صورة وهيئة لها شبه بهذا الصوت فشبه بالصوت الغير المعهود على انه يجئ فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب ووجه الشبه هو انه صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة (فيفصم) بفتح اى فيقطع عنى حامل الوحى او الوحى (وقد وعيت عنه) اى حفظت عنه ما جاء به وقلبى مشغول بتبيينات التأويل لا اشكال (فينبذه)

زهر الربى + اى نازعنيها (فما نهنهها) اى ما منعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحى) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

سندهى

كيضرب اي يلقيه الي في صوت انسان والله تعالى اعلم (قوله يتمثل) اي يتصور تعريف الملك للعهد اي جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اي مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو واجنحة كثيرة فلا يرد ان الملك كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

زهر الربى

[illegible]

فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبرئيل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه

اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما كذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي ليجري ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اي لئلا يفوت عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه وبنى عليها التكذيب وان القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اي على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اي آخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اي اواثبه من سار اليه وثب

اِقرأ يا عمر فقرأتُ القراءة التى اَقرأنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اُنزِلَتْ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هٰذا القراٰن اُنزِلَ على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه اخبرنا محمد بن بشّار قال حدثنا محمد بن جعفر غُندَر قال حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن اُبَىّ بن كعبٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند اَضَاة بنى غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تُقرِئ اُمّتَكَ القُراٰنَ على حرفٍ قال اسأل الله معافاته ومغفرته فانّ امتى لا تُطِيقُ ذلك ثم اتاه الثانيةَ فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تُقرِئ امّتَكَ القراٰنَ على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثةَ فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تقرئ امتك القراٰن على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وانّ امتى لا تُطيق ذلك ثم جاءه الرابعةَ فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تُقرِئ اُمّتَكَ القراٰنَ على سبعة احرف فايّما حرفٍ قَرَؤُا عليه فقد اصابوا قال ابو عبد الرحمٰن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عُمَير مرسلًا اخبرنى عمرو بن منصور حدثنى ابو جعفر بن نُفَيل قال قرأتُ على مَعقِل بن عُبيد الله عن عكرمة بن خالدٍ عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن اُبَىّ بن كعبٍ قال اَقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورةً فبينا انا فى المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتى فقلت له من علّمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ لا تفارِقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتُه فقلتُ يارسول ان هذا خالف قراءتى فى السورة التى علّمتَنِى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا اُبَىُّ فقرأتها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتَ ثم قال للرجل اقرأ فخالف قِراءتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اُبَىُّ انه اُنزِل القراٰن على سبعة احرفٍ كلّهن شافٍ كافٍ قال ابو عبد الرحمٰن مَعقِلُ بن عبيد الله ليس بذلك القوىّ اخبرنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى عن حُميد عن انس عن اُبَىٍّ قال ما حاكَ فى صدرى منذ اسلمت الّا انّى قرأتُ اٰيةً وقرأها اٰخر غير قراءتى فقلتُ اَقرأنِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاٰخر اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبىّ الله اَقرأتَنِى اٰية كذا وكذا قال نعم وقال الاٰخر الم تُقرِئْنِى اٰية كذا وكذا قال نعم انّ جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبرئيل عليه السلام اقرأ القراٰن على حرف قال ميكائيل استَزِدْهُ استَزِدْهُ حتى بلغ سبعة احرف فكل حرفٍ شافٍ كافٍ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ صاحِبِ القراٰن كمَثَلِ صاحب الاِبِلِ المُعَقَّلَة اذا عاهد عليها اَمسَكَهَا وان اَطلَقَها ذهبت اخبرنا عمران بن موسىٰ حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا شعبة عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بئس ما لاحدهم ان يقول نسيتُ اٰيةَ كيتَ وكيتَ بل هو نُسِّيَ استذكروا القراٰن فانه اسرع

سندهى

(قوله اضاة بنى غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (ان تقرئ امتك) من الاقراء ونصب امتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى اوفق بالاول اذ أمر احد بفعل غير غير مستحسن فليتامل (معافاته) بفتح التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) اى يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم (قوله تخالف قراءتى) اى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى او هو يخالف قراءتى وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقنى) نهى او نفى بمعنى النهى (كلهن) اى كل واحدة منهن شاف كاف او مجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر بالمقصود اوفق والله تعالى اعلم (قوله ما حاك فى صدرى) اى اثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع فى مثله يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) اى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبريل بناء على انه واسطة (قوله المعقلة) فى النهاية اى المشددة بالعقال او التشديد فيه للتكثير (قوله ان يقول نسيت اٰية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبيه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اٰياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن (بل هو نسى) بالتشديد اى الله تعالى قد ازال عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع فى المكروه (استذكروا القراٰن) اى اذكروه واحفظوه وذكر ه بالسين للمبالغة

\+ + + + + + + + +

\+ + + + + + + + +

١٥٠

زهر الربى

اى كاد اثبته واقاتله (ان هذا القراٰن انزل على سبعة احرف) والمراد به اكثر من ثلاثين واوفى ما اقيل عندى انه من المتشابه فى الاتفاق والقتال (اضاة بنى غفار) قال الغدير وجمعها اضى واضاء (ما حاك) اى ما اثر فى النهاية (الابل المعقلة) اى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير [illegible]

(بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اٰية كيت وكيت بل هو نسى) قال القرطبى اختلف فى متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان اذ لا صنع له فيه والذى ينبغى ان يقول اُنسيت مبنيا للمفعول لان الله تعالى هو الذى انساه وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم [illegible]

تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ **القراءة في ركعتي الفجر - اخبرني** عمران بن يزيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الى آخر الآية وفي الاخرى آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ **باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيْم حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **تخفيف ركعتي الفجر - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَة **عن** عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول أَقَرَأَ فيهما بام الكتاب **القراءة في الصبح بالروم - اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن شَبِيبٍ ابي رَوْحٍ **عن** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الرُّومَ فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يَلْبِسُ علينا القرآن اولئك **القراءة في الصبح بالستين الى المائة - اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اخبرنا سليمان التيمي عن سَيَّار يعني ابن سلامة **عن** ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين الى المائة **القراءة في الصبح بقاف - اخبرنا** عمران بن يزيد حدثنا ابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** ام هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الا من وَرَاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة **عن** زياد بن عِلَاقَةَ قال سمعتُ عمي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في احدى الركعتين وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال قٓ **القراءة في الصبح باذا الشمس كورت - اخبرنا** محمد بن ابان البلخي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مِسْعَر والمسعودي عن الوليد بن سريع **عن** عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كُوِّرَتْ **القراءة في الصبح بالمعوذتين - اخبرنا** موسى بن حِزَام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة قال اخبرني سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فَأَمَّنَا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر **باب الفضل في قراءة المعوذتين - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران أَسْلَم **عن** عقبة بن عامر قال اتبعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت أَقْرِئْنِي يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتٌ انزلت عليَّ الليلة لم يُرَ مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **القراءة في الصبح يوم الجمعة - اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل وهل اتى

زهر الربى + من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اى خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه

سندهي

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اى خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم (قوله في ركعتي الفجر) المراد انه يقرأ فيهما بالآيتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها (قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله فالتبس عليه) اى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اى يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (قوله والنخل باسقات) اى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر (قوله ابلغ) اى اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يناسب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله لم ير) على بناء المفعول اى في الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله الم تنزيل) قال علماؤنا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح واخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

باب سجود القرآن السجود في ص

اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

السجود في والنجم

اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها

ترك السجود في النجم

اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد

باب السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله ابن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة مثله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ح ووكيع عن سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

باب السجود في الفريضة

اخبرنا حميد بن مسعدة عن سليم وهو ابن اخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة صلوة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اذا السماء

سندهي

لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما الله وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اي لاجل التوبة (شكرا) اي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم (قوله وسجد من عنده) اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا اتباعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود للمفصل كالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فلذا تركه فلذلك ترك او لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده اه والله تعالى اعلم (قوله ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة او من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب

١٥٢

انْشَقَّتْ فسجد فيها فلما فرغ قلت يا اباهريرة هذه يعنى سجدة ماكنا نسجدها قال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال اسجد بها حتى القى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب قراءة النهار** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة **عن عطاء** قال قال ابوهريرة كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى اخبرنا خالد حدثنا ابن جريج عن عطاء **عن ابى هريرة** قال فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اَخْفَاهَا مِنَّا اخفينا منكم **القراءة فى الظهر** - اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صُدْران قال حدثنا سَلْمُ بن قتيبة قال حدثنا هاشم بن البَرِيْد عن ابى اسحق **عن البراء** قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لُقْمان والذّٰرِيٰتِ **اخبرنا** محمد بن شجاع المروزى قال حدثنا ابو عبيدة **عن عبد الله** بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطَّفِّ عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى وَهَلْ اَتٰىكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ **تطويل القيام فى الركعة الاولى من صلوة الظهر** - اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة **عن ابى سعيد** الخدرى قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يجىء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى يُطَوِّلُهَا **اخبرنى** يحيى بن دُرُسْتَ حدثنا ابو اسمعيل وهو القناد حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه **عن ابيه** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يصلى بنا الظهر فيقرأ فى الركعتين الاوليين يُسْمِعُنَا الاية كذلك وكان يطيل الركعة فى صلوة الظهر والركعة الاولى يعنى فى صلوة الصبح **باب اسماع الامام الاية فى الظهر** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابى جميل الدمشقى قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة قال **حدثنا** ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرأن وسورتين فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويُسْمِعُنَا الاية احيانا وكان يطيل فى الركعة الاولى **تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه **اخبره** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا ويُطَوِّلُ فى الاُوْلٰى ويُقَصِّرُ فى الثانية وكان يفعل ذلك فى صلوة الصبح يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية وكان يقرأ بنا فى الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية **القراءة فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة **عن ابيه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام القرأن وكان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل اول ركعة من صلوة الظهر **القراءة فى الركعتين الاوليين من صلوة العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابى عدى عن حجاج الصَّوَّاف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وعن ابى سلمة **عن ابى قتادة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى فى الظهر ويقصر فى الثانية وكذلك فى الصبح **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك **عن جابر بن سمرة** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسَّمَآءِ ذات البروج والسَّمَآءِ والطارق ونحوهما **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سماك **عن جابر بن سمرة** قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام والقراءة** - اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد **عن زيد بن اسلم** قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

سندهى

(قوله كل صلوة) اى كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية (فما اسمعنا) بفتح العين فى الاول وسكونها فى الثانى اى يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها (قوله فنسمع منه الاية) اى يقرأ بحيث نسمع الاية من جملة ما قرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل فى السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم (قوله يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك عين التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام (قوله يسمعنا الاية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الاية احيانا (قوله وكان يطيل فى الركعة الاولى) يعينهم بذلك على ادراك فضلها (قوله بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء فى اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافى فى احاديث القراءة

١٥٣

هلمي لي وضوءً ما صليتُ وراء امامٍ أشبه صلوٰةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد أشبه صلوٰةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل

باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليتُ وراء احد أشبه صلوٰةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الأُخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحٰها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين

القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتانٌ يا معاذ أفتانٌ يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحٰها ونحوهما

القراءة في المغرب بالمرسلات

اخبرنا عمرو ابن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوٰةً حتى قبض صلى الله عليه وسلم اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات

القراءة في المغرب بالطور

اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

القراءة في المغرب بحٰم الدخان

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر اخر قالا حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمٰن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله ابن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوٰة المغرب بحٰم الدخان

القراءة في المغرب بالمٓصٓ

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المٓصٓ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال ما لي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطوليين قال الاعراف اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوٰة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

القراءة في الركعتين بعد المغرب

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثني ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحٰق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

الفضل في قراءة قل هو الله احد

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال

زهر الربى * (باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فان

سندهي

(قوله هلمي لي وضوءً) بفتح الواو اي احضري لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز (قوله يقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوٰة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (قوله ما صلى بعدها صلوٰة) اي بالناس والله تعالى اعلم (قوله انقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفه) اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولها الاعراف وصدق في هذا الوصف لغير الاعراف الا يضر لانه عينها بالبيان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتاملت في قراءته

محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَخْبِرُوْهُ اَنَّ اللّٰهَ عز وجل يُحِبُّهٗ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حُنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت ابا هريرة يقول اَقْبَلْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۚ اَللّٰهُ الصَّمَدُ ۚ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۙ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا اَحَدٌ ۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فسألته ماذا يا رسول الله قال اَلْجَنَّةُ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صَعْصَعَةَ عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردّدها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها تعدل ثُلُثَ القرآن اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا

القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن مُحَارِبِ بن دِثَار عن جابر قال قام مُعَاذٌ فصلى العشاء الآخرة فطوّل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتّان يا معاذ افتّان يا معاذ اين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت

القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحها

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فاُخْبِرَ معاذٌ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتّانا يا معاذ اذا اَمَمْتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة بالشمس وضحها واشباهها من السور

القراءة فيها بالتين والزيتون

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِيِّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

القراءة في الركعة الاولى من صلوة العشاء الآخرة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد هو ابن زُرَيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الاولى بالتين والزيتون

الركود في الركعتين الاوليين

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلوة فقال سعد اَتَّئِدُ في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلُو ما اقتديت به من صلوة رسول الله

سندهي

(قوله على سرية) اى جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اى يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اى يقرأ بقل هو الله احد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم (قوله فذكر ذلك له) كانه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) اى تساوى ثلث القرآن اجرا (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة ابي ايوب (قوله فصلى العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى اعلم (قوله قد شكا الناس) اى اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر قال له ذلك (اتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اى اتثبت ولا اتعجل وفي بعض النسخ امد بتشديد الدال كما في ابي داؤد اى ازيد واطول (واحذف) اى اخفف (وما آلو)

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك اخبرنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابي عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلوة فقال اما انا فاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها اركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك **قراءة سورتين في ركعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل في ركعة قال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله واتاه رجل فقال اني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من ال حم **قراءة بعض السورة** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سعلة فركع **تعوذ القارئ اذا مر باية عذاب** - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر باية عذاب وقف وتعوذ واذا مر باية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى **مسألة القارئ اذا مر باية رحمة** - **اخبرنا** محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وال عمران والنساء في ركعة لا يمر باية رحمة الا سأل ولا باية عذاب الا استجار **ترديد الاية** - **اخبرنا** نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن عبد الله قال **حدثتني** جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية

سندهي

بهمزة ممدودة اى لا اقصر (صلوة) اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا اخرم) من باب ضرب اى لا انقص (اركد) من باب نصر اى اسكن واطيل القيام (قوله اني لاعرف النظائر) اى السور المتقاربة في الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اى تسرع اسراعا في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء او كسرها (قوله ال حم) اى صاحب حم اى السورة المصدرة بحم (قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى) اى جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى اعلم (قوله وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية في الصلوة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انما بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى الليل (حتى اصبح) كذا في بعض النسخ المصححة اى الى

زهر الربى

(لا اخرم) اى لا انقص (اركد) اى اسكن واطيل القيام (قال رجل) هو نهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في روايته (قرأت المفصل في ركعة) هو من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اى سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف الاداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذ الشعر) قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال ابن حجر اى السور المتماثلة في المعاني كالموعظ او الحكم والقصص والمتماثلة ... عند ... فيها قال قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (يقرن) بضم الراء وبكسرها ما زاد في (عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة) زاد في رواية ابي داود على تاليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين

والاٰية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ ۝ **قوله عزوجل وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** - **اخبرنا** احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر جعفر بن ابى وَحْشِيَّةَ وهو ابن اِيَاسٍ عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس فى قوله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقراٰن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبّوا القراٰن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبّوا القراٰن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذٰلك سبيلًا ۝ **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقراٰن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القراٰن ومن جاء به فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقراٰن ما كان يسمعه اصحابه فانزل الله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ۝

باب رفع الصوت بالقراٰن

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن وكيع قال حدثنا مسعر عن ابى العلاء عن يحيى بن جَعْدَة **عن** ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وانا على عريشى ۝

باب مدّ الصوت بالقراءة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا جرير بن حازم **عن** قتادة قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمدّ صوته مدًّا ۝

تزيين القراٰن بالصوت

اخبرنا على بن حجر حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرّف عن عبد الرحمٰن ابن عوسجة **عن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيّنوا القراٰن باصواتكم ۝ **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى طلحة عن عبد الرحمٰن بن عوسجة **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيّنوا القراٰن باصواتكم قال ابن عوسجة كنتُ نسيتُ هذه زيّنوا القراٰن حتى ذكّرنيه الضحّاكُ بن مزاحم ۝ **اخبرنا** محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اَذِنَ الله لشئ ما اَذِنَ لنبىٍّ حسن الصوت يتغنى بالقراٰن يجهر به ۝ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اَذِنَ الله عزوجل لشئ يعنى اَذَنَهُ لنبى يتغنى بالقراٰن ۝ **اخبرنا** سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى فقال لقد اُوتِىَ مزمارًا من مزامير اٰل داؤد عليه السلام ۝ **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قراءة ابى موسى فقال لقد اوتى هذا من مزامير اٰل داؤد عليه السلام ۝ **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة

زهر الربى ﴿ما اذن الله﴾ اى ما استمع (اذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعه (لقد اوتى هذا من مزامير آل داؤد عليه السلام) قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداؤد هو النبى واليه المنتهى

سندهى

ان دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا اسقط اى تركها اى الآية (قوله رفع صوته) ليتدبره وياخذ واعنه (ولا تجهر) اى كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل (وابتغ بين ذلك سبيلا) اى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب على الماليين (قوله وانا على عريشى) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) اى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن باصواتكم) اى بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما اذن الله) بكسر الذال اى ما استمع لشئ مسموع كاستماعه لنبى والمراد جنس النبى والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) اى يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له او يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعنى اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معناه استماعه (قوله لقد اوتى من مزامير آل داؤد)

٣

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا **باب التكبير للركوع** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فاذا قضى صلاته وسلم اقبل على اهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين** - اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه **باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع **ترك ذلك** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد **اقامة الصلب في الركوع** - اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **الاعتدال في الركوع** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب **باب التطبيق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي

زهر الربى في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما

سندهي

قوله ثم نعتت قراءته) اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا اي منفردين (**قوله** حين يهوي) كيضرب اي يسقط ويهبط (اني لاشبهكم صلوة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها (**قوله** ثم لم يعد) قد تكلموا في ثبوت هذا الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن المحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم (**قوله** لا يقيم) اي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم (**قوله** اعتدلوا في الركوع) اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض (**قوله** فليؤمكم احدكم) اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكانما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين اصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **اخبرنا** نوح بن حبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب **نسخ ذلك** - **اخبرنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **اخبرنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال ابي ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب

الامساك بالركب في الركوع - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثني ابو داود قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب **اخبرنا** سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب **باب مواضع الراحتين في الركوع** - **اخبرنا** هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم قال اتينا ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه **باب مواضع اصابع اليدين في الركوع** - **اخبرنا** احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم ابي عبد الله عن عقبة بن عمرو قال الا اصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا بلى فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم صنع كذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا كان يصلي بنا **باب التجافي في الركوع** - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال قال ابو مسعود الا اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلنا بلى فقام فكبر فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه فصلى اربع ركعات هكذا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب الاعتدال في الركوع** - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه **النهي عن القراءة في الركوع** **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع وقال مرة اخرى وان اقرأ راكعا **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد

سندهي

احدكم ذراعيه الركبتين بالكف التابع اي عند الركوع وفيه اختصار اي ليطبق بين كفيه الله تعالى اعلم (قوله فخالف بين اصابعنا) اي للتشبيك (قوله امرنا) على بناء المفعول (قوله وجافى بمرفقيه) اي بعدهما عن الجنب (قوله جافى بين ابطيه) لا بد من اضافة بين الى متعدد فتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما فلا بقي متعددا فلا بد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال اي نحى كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى (قوله اعتدل) اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب المشهور فلا يصوب اي لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا اعطى ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع (قوله عن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وانا اقرأ وانا راكع) قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكأنه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسّي والمعصفر اخبرنا الحسن بن داؤد المُنكدري حدثنا ابن ابي فُديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حُنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسّي وعن لبس المُفدَّم والمعصفر وعن القراءة في الركوع اخبرنا عيسى بن حماد زُغبة عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسّي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّي والمُعصفَر وعن تختّم الذهب وعن القراءة في الركوع

تعظيم الرب في الركوع

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم السِّتارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تُرى له ثم قال الا اني نُهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ ان يستجاب لكم

باب الذكر في الركوع

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عُبيدة عن المُستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

نوع اخر من الذكر في الركوع

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سُبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

نوع اخر منه

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انبأني قتادة عن مُطرِّف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سُبّوح قُدّوس

سندهي

قوله ولا اقول نهاكم لم يرد انه نهي مخصوص به اذ الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يرد خطابه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (وعن لبس القسي) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (قوله وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (قوله كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) اي في اخر مرضه (من مبشرات النبوة) اي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) اي المبشر (او يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) اي اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا ترك اولوية وكذلك التسبيح فانه محل ايضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اي جدير وحقيق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (قوله سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو وانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم او اذكر او اعبد

رب الملائكة والروح نوع اخر من الذكر في الركوع - اخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي حدثنا آدم بن ابي اياس
حدثنا الليث عن معاوية يعني ابن صالح عن ابن قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال
سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع اخر منه** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت و لك اسلمت وبك آمنت خشع لك
سمعي و بصري و عظامي ومخي وعصبي **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
انت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العلمين اخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن
المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين

باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - اخبرنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه
عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمقه ولا نشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك
لم تصل قال لا ادري في الثانية او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلوة فتوضأ
فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك

باب الامر باتمام الركوع - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم

باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني
علقمة بن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا
ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين

باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين عند الرفع من الركوع - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد
عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع
اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا ولك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين

باب الرخصة في ترك ذلك - اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اصلي بكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه

سندي

(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اي لا لغيرك خضعت و اسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع و غيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء و صارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) كينصر اي ينظر اليه ولا نشعر اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية سعي و على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اي فلم يامره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

زهر الربى (اي اذكروا اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية اي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات و كمال

الامرة واحدة **باب مايقول الامام اذا رفع راسه من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فی السجود اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد **باب مايقول المأموم** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی نعيم بن عبد الله عن علی بن يحيى الزرقی عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلی وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **باب قوله ربنا ولك الحمد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسى قال ان نبی الله صلی الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله صلی الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلی الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله صلی الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهی تحية الصلوة **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **باب مايقول فی قيامه ذلك** - اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف الحرانی حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اخبرنی محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابی بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب بن مانوس العدنی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

سندهی

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) ای مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام فی جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) ای يستبقون فی كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه فی ذلك قاصدين اجر يكتبها اولا) ای سابقا وقبل الاخرين وضمير التانيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير ولك ربنا و الهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر ای يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله يعنی يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التی تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التی تاخرتم عنه (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت ای كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء ای من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر (وملء ما شئت من شیء بعد) كالعرش والكرسی ونحوهما قال النووی ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما

زهر الربى

وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اخبرني عمرو بن هشام ابو امية الحراني حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربي الحمد لربي الحمد وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وكان قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده ومابين السجدتين قريبًا من السوآء

باب القنوت بعد الركوع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعُصية عصت الله ورسوله

باب القنوت في صلوة الصبح

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك سُئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن ابن سيرين قال حدثني بعضُ من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هُنيهة حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة قال حدثني محمد

حق

لا نازع

اخبرنا

سندهي

ملأها العظمة انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا مانع دعاء مستقل وما في ما اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك (قوله رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كانه قيل لم دعا عليهم وضمير للكل وفي وصله لفظ بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنيهة) بالتصغير اي قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمي به الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى ماذكره السيوطي قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل (واجعلها) اي الوطأة او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد

١٦٣

قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت في صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لأقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت في صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح واخبرنا عمرو بن علي حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اللعن في القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان

باب لعن المنافقين في القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الاخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

باب تبريد الحصى للسجود عليه

اخبرنا قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخر فاذا سجدت وضعته لجبهتي

باب التكبير للسجود

اخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا قال كلمة يعني صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه

باب كيف يخر للسجود

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة

سندهى

القحط والتشبيه بسني يوسف لشدة القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) اي اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي (قوله لاقربن) من التقريب اي لاقربن الى افهامكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى فحذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اي القنوت اوالدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فاخذ قبضة) بفتح القاف اوضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله في كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع

عن ابى بشر قال سمعت يوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما باب رفع اليدين للسجود - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك ترك رفع اليدين عند السجود - اخبرنى محمد بن عبيد الكوفى المحاربى حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك فى السجود باب اول ما يصل الى الارض من الانسان فى سجوده - اخبرنا الحسين بن عيسى القومسى البسطامى حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود - اخبرنا زياد بن ايوب دلويه حدثنا ابن علية حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب على كم السجود - اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه تفسير ذلك - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد منه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه السجود على الجبين - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مختصر السجود على الانف اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

سندھی

(قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط اى لا اسقط الى السجود الا قائما اى ارجع من الركوع الى القيام ثم انزل منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه هذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا اقع فى شئ من تجارتى وامورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه وما اشار اليه المصنف فى معناه احسن والله تعالى اعلم (قوله وكان لا يفعل ذلك فى السجود) الظاهر انه كان يفعله احيانا ويتركه احيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالى اعلم (قوله واذا نهض) اى قام (قوله يعمد احدكم) على حذف حرف الانكار اى ايعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجئ التصريح به فى الرواية الآتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب ان النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبته اولا فقد شابه الجمل فى البروك كذا فى المفاتيح (قوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد) امر على بناء المفعول وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على ان ضمير يسجد للمصلى (على سبعة اعضاء) وفى بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) اى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم (قوله سبعة آراب) بهمزة ممدودة اى اعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله على جبينه وانفه) اشار به الى ان المراد بالوجه فى اعضاء السجود الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من اجزاء الوجه عدهما بمنزلة عضو واحد من السبعة

١٦٥

واليدين والركبتين والقدمين **السجود على اليدين** - اخبرنا عمرو بن منصور النسائي حدثنا المعلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين **باب السجود على الركبتين** - اخبرنا محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه واطراف اصابعه قال سفيان قال لنا ابن طاؤس ووضع يديه على جبهته وامرها على انفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد **باب السجود على القدمين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **باب نصب القدمين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فانتهيت اليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب فتح اصابع الرجلين في السجود** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه مختصر **باب مكان اليدين من السجود** - اخبرني احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب يذكر عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة **باب النهي عن بسط الذراعين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ايوب بن ابي مسكين عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبسط احدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب **باب صفة السجود** - اخبرنا علي بن حجر المروزي قال حدثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال حدثنا ابن شميل هو النضر قال اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخى اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن ابي مجلز عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لابصرت ابطيه قال ابو مجلز كانه قال ذلك لانه في صلوة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ارى عفرة ابطيه اذا سجد **باب التجافي في السجود** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد هو ابن الاصم

سندهي

والا يلزم الزيادة على السبعة (قوله على الانف) اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الاحاديث السابقة (قوله ان يكفت) كيضرب اي يضم ويجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث (قوله اذا اهوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى اي سقط وهو اقرب (وفتح) بالخاء المعجمة اي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة (قوله فكانت يداه) اي في السجود بحذاء الاذنين (قوله ورفع عجيزته) اي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل (قوله جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بين يديه) اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعلق الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعلق والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قدامه ولو لم اكن في الصلوة لابصرت ابطيه لاجل التفريج اي لكني كنت وراءه في الصلاة اي فلم يمكن لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم (قوله عفرة ابطيه) بضم مهملة او فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض

١٦٧

عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت

باب الاعتدال في السجود

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اللفظ لاسحق

باب اقامة الصلب في السجود

اخبرنا علي بن خشرم المروزي قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

باب النهي عن نقرة الغراب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود اخبره ان عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير

باب النهي عن كف الشعر في السجود

اخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا

باب مثل الذي يصلي وهو معقوص

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحي من ولد عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

النهي عن كف الثياب في السجود

اخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف الشعر والثياب

باب السجود على الثياب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا

سندهي

اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كانه كان ينظر في الصلاة وهذا الايضح حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة (قوله عن نقرة الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله (وافتراش السبع) وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونقل النووي على ان الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (لو ان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا (قوله ولا اكف) اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب (قوله وراسه معقوص) جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة

انقاء الحر باب الامر باتمام السجود - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم

باب النهى عن القراءة فى السجود

اخبرنا ابوداود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو على الحنفى وعثمان بن عمر قال ابو على حدثنا وقال عثمان اخبرنا داود ابن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا

باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود

اخبرنا على بن حجر المروزى قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم قد بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم

باب الدعاء فى السجود

اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد وهو ابن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرايته قام لحاجته فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء ثم قام فصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا واعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فايقظه للصلوة

نوع اخر - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القران

نوع اخر - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

سندى

هذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر الحاء اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة اسم المشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اسم مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم او فتحها تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فمها وقوله واجعل فى قلبى نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور آثاره فى الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم

١٦٩

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن نوع آخر - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لي ما اسررت وما اعلنت نوع آخر - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضي ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي العالية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته نوع آخر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك نوع آخر - اخبرني ابراهيم ابن الحسن المصيصي المقسمي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر نوع آخر - اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندي انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد قدر ركعة يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك نوع آخر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير

سندهي

(قوله يتاول القرآن) اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كانها استبعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين او لو فرض هناك خالق آخر لكان احسنهم خلقا والافلا من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه

عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت يختمها في الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم سورة آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى لا يمر بآية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره

نوع آخر - اخبرنا بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان و ابن ابي عدي قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

عدد التسبيح في السجود - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما رايت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات

باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ابو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين او ثلثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله واذن له فيه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته

اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي انه سمع ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب

سندهي

(قوله ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب (قوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره) اي ذكر مقتضى ذلك التخويف والتعظيم (قوله فحزرناه) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) او عليك السلام فذكر السلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والاقتصار جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر اي ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انها لم تتم) الخ الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ اي يكمل (ويقرأ ما تيسر) ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها المتيسر عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم (قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لكن لك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بها كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد من ربه تبارك و تعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لابد ان يرتبط بصاحبه وكلا ارتباط لهما لان ضمير وهو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط

[illegible]

مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء

فضل السجود

اخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود

ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

باب موضع السجود

اخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما بحديث الشفاعة والاخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القسط بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تاكل كل شيء من ابن ادم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل

باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا

سندهي

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) اي في السجود قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو اي بماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسألك مرافقتك (او غير ذلك) يحتمل فتح الواو اي تسأل ذلك وغيره امر تسأله وحده وسكونها اي اسأل ذلك ام غيره (هو ذلك) اي المسئول ذلك لا غير (فاعني على نفسك) اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السئوال مني لا يكفي فيها والمعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي عدوي عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اه والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عني) اي امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء اي قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اي ساكت مستمع

او حسينا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته

باب التكبير عند الرفع من السجود

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين ويحيى بن ادم قالا حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك

باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة يعني رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه

ترك ذلك بين السجدتين

اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين

باب الدعاء بين السجدتين

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرا بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع راسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي

باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

اخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه

باب كيف الجلوس بين السجدتين

اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى

قدر الجلوس بين السجدتين

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء

باب التكبير للسجود

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة

سندهى

(قوله بين ظهراني صلاته) اي في اثناء صلاته (انه قد حدث امر) كناية عن الموت او المرض (كل ذلك لم يكن) اي ما وقع شئ مما قلتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (ان اعجله) من التعجيل والاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ

÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الاخرة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا **باب الاعتماد على الارض عند النهوض** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض **باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم **باب التكبير للنهوض** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار **باب كيف الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد** - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس **باب موضع البصر في التشهد** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول** - اخبرني زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه **كيف التشهد الاول** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن الاشجعي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود

سندهي

(قوله فقعد في الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها يحملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا اما فعله بسبب اخر لكن يورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلوة) قد قررنا ان هذا اللفظ في حكم الرفع (ان تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وانما اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشائخنا لا عبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت به اليها

١٧٣

ع‍ قوله زكريا بن يحيى السجزي السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاء المعجمة بدل من السجس بالجيم بين السينين المهملتين وهو معرب من السيس بالياء التحتانية بين السينين المهملتين ايضا هو بلدة بالفارس معروفة يقال لها سيستان واليها منسوب الخواجا الكبير المعروف بخواجه كلان اعني السيد معين الدين بن حسن سجزي راس حلقة الفرقة الچشتية وفي غلط العام السنجري بالسين المهملة والنون الساكنة والراء (لعالقية)

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا جلسنا في الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فاما التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن ادم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا منصور وحماد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان زيد بن ابي انيسة الجزري حدثه ان ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن جبلة الرافقي قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القران اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو عبد الرحمن ابو هاشم غريب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين

لان المشهور رواية شعبة عن الاربعة الذين قبله

سندهي

(قوله اذا جلسنا في الركعتين) اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثنائية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان الصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرح به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بان يعتنى به والله تعالى اعلم (قوله علم) من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير (اعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد اي اعجبه اليه من الادعية الوارده اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة فخصوه بالوارد والله تعالى اعلم (قوله جوامع الكلم) اي من جوامع الكلم الخيرات (قوله كما يعلمنا القران) اي يهتم بحفظنا اياها (قوله فان الله هو السلام) قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابتا له تعالى و مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب بان يقال معناه الله هو معطي السلام فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

المهملة والياء ومنشاء الغلط تجنيس خطي كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شيخ شيوخنا حجة المحدثين شاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو معمر قال سمعت عبد الله يقول علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد — اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلّمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد — اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد — اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد — اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب التخفيف في التشهد الاول — اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد

باب ترك التشهد الاول — اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد ان يجلس فيه فمضى في صلاته حتى اذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

سندهي

(قوله في الركعتين كانه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل (قوله فقام في الشفع الخ) يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

١٧٥

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

كتاب السهو

التكبير اذا قام من الركعتين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل انس بن مالك عن التكبير في الصلوة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن ابي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين **باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال نظلو رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا علم انه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا **باب السلام بالايدي في الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يعني رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

زهر الربى - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

سندهي

(قوله فخرق الصفوف) اى شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اى ليعلموه بجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اى كن كما انت اى على الحال التي انت عليها فان تفسيرية لما في الايماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة اى تفسيرية (قوله رافعو ايدينا) اى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اى في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا في الصلوة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض ولا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالى اعلم

باب رد السلام بالاشارة فى الصلوٰة - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن** صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه **اخبرنا** محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان **عن** زيد بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع يعنى اذا سلم عليه قال كان يشير بيده **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا ابى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على **عن** عمار بن ياسر انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابى الزبير **عن** جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على انفا وانا اصلى وانما هو موجه يومئذ الى المشرق **اخبرنا** محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنى ابو الزبير **عن** جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو يسير مشرقا ومغربا فسلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت عليه فاشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فنادانى الناس يا جابر فاتيته فقلت يا رسول الله انى سلمت عليك فلم ترد على فقال انى كنت اصلى

النهى عن مسح الحصى فى الصلوٰة - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص **عن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه **باب الرخصة فيه مرة** - **اخبرنا** سويد بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال **حدثنى** معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لا بد فاعلا فمرة **النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوٰة** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى عروبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوٰة فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب **عن** عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم فى الصلوٰة فلا يرفع بصره الى السماء ان يلتمع بصره **باب التشديد فى الالتفات فى الصلوٰة** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس **عن** الزهرى قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوٰة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائيل عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى عطية عن مسروق **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **اخبرنا** هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة **عن** ابى عطية

سندهى

قوله فرد على اشارة) منصوب على المصدر بحذف اى رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلوٰة وقد صرح به العلماء (**قوله** موجه) اسم مفعول اى جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة (**قوله** مشرقا) اسم فاعل من التشريق اى اخذا ناحية المشرق وكذا قوله ومغربا (**قوله** اذا قام احدكم فى الصلوٰة) اى اذا دخل فيها اذ قبل التحريم لا يمنع اى لما فيه من قطع التوجه للصلوٰة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة (**قوله** فمرة) بالنصب اى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل (**قوله** يرفعون ابصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوٰة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون اى اولئك الاقوام (عن ذلك) اى عن رفعهم ابصارهم الى السماء فى الصلوٰة (او لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول اى لتسلبن بسرعة اى ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم (**قوله** ان يلتمع) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة (**قوله** مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوٰة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى اعلم (**قوله** اختلاس) اى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

زهر الربى + من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

قال قالت عائشة ان الالتفات فی الصلوة اختلاس یختلسه الشیطان من الصلوة **باب الرخصة فی الالتفات فی الصلوة یمینا وشمالا** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابوبکر یکبر یسمع الناس تکبیره فالتفت الینا فرآنا قیاما فاشار الینا فقعدنا فصلینا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان کنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم یقومون علی ملوکهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتکم ان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا - اخبرنا ابو عمار الحسین بن حریث قال اخبرنا الفضل ابن موسی عن عبدالله بن سعید عن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتفت فی صلاته یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره **باب قتل الحیة والعقرب فی الصلوة** - اخبرنا قتیبة عن سفیان ویزید وهو ابن زریع عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم هو ابن جوس عن ابی هریرة قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الاسودین فی الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سلیمان بن داود ابو داود قال حدثنا هشام وهو ابن ابی عبدالله عن معمر عن یحیی عن ضمضم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الاسودین فی الصلوة **حمل الصبیان فی الصلوة ووضعهن فی الصلوة** - اخبرنا قتیبة عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن عثمان بن ابی سلیمان عن عامر بن عبدالله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابی العاص علی عاتقه فاذا رکع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشی امام القبلة خطا یسیرة** - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد ابن سنان ابو العلاء عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی تطوعا والباب علی القبلة فمشی عن یمینه او عن یساره ففتح الباب ثم رجع الی مصلاه **باب التصفیق فی الصلوة** - اخبرنا قتیبة ومحمد بن المثنی واللفظ له قالا حدثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء زاد ابن المثنی فی الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة ابن عبدالرحمن انهما سمعا اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **باب التسبیح فی الصلوة** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا الفضیل بن عیاض عن الاعمش ح واخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبدالله عن سلیمان الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اخبرنا عبیدالله بن سعید ثنا یحیی ابن سعید عن عوف قال حدثنی محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **التنحنح فی الصلوة** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جریر عن المغیرة عن الحارث العکلی عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر قال حدثنا عبدالله بن نجی عن علی قال کان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعة آتیه فیها فاذا اتیته استأذنت ان وجدته یصلی فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لی اخبرنا محمد بن عبید قال حدثنا ابن عیاش عن مغیرة عن الحارث العکلی عن ابن نجی قال قال علی کان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدخلان مدخل باللیل ومدخل بالنهار فکنت اذا دخلت باللیل تنحنح لی اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنی شرحبیل یعنی ابن مدرك قال حدثنی عبدالله بن نجی عن ابیه قال قال لی علی کانت لی منزلة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تکن لاحد من الخلائق

سندهی

قوله یسمع) من الاسماع (فالتفت الینا) لبیان جواز الالتفات ولیطلع علی حالهم فیرشدهم الی الصواب مع دوام توجه قلبه الی الله بخلاف غیره صلی الله تعالی علیه وسلم لکن هذا یقتضی ان رؤیته من ورائه ما کانت علی الدوام والله تعالی اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتکم) یرید ان القیام مع قعود الامام یشبه تعظیم الامام فیما شرع لتعظیم الله وحده فلا یجوز ولا یخفی دوام هذه العلة فینبغی ان یدوم هذا الحکم فالقول بنسخه کما علیه الجمهور خفی جدا والله تعالی اعلم (قوله یلتفت فی صلاته) قیل النافلة ویحتمل الفرض ایضا والحاصل ان التفاته کان متضمنا المصلحة بلا ریب مع دوام حضور القلب وتوجهه الی الله تعالی علی وجه الکمال والله تعالی اعلم بحقیقة الحال (ولا یلوی) ولا یضرب (قوله بقتل الاسودین) هما الحیة والعقرب واطلاق الاسودین اما لتغلیب الحیة علی العقرب اولان عقرب المدینة یمیل الی السواد واخذ کثیر من الرخصة فی القتل ان القتل لا یفسد الصلوة لکن قد یقال یکفی فی الرخصة انتفاء الاثم فی افساد الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا یدل علیه الرخصة فتامل والله تعالی اعلم (قوله فمشی عن یمینه) کان الباب فی احدی جهتیه ویکون هذا بعمل یسیر والله تعالی اعلم (قوله تنحنح) ای للاذن فی الدخول وفی بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح کان علامة عدم الاذن ویمکن له وضعان احدهما یدل علی الاذن والآخر علی عدمه والله تعالی اعلم

فكنت اٰتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبي الله فان تنحنح انصرفت الى اهلي والا دخلت عليه **باب البكاء في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اٰخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا بها يلعب به ولدان اهل المدينة **الكلام في الصلوة** - اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهري قال اخبرني سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله

سندهي

(قوله ازيز) بزايين معجمتين ككريم اي حنين من الخشية هو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء (قوله اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان اخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة اخينا) اي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (لاصبح) اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته او اعتقدت ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (قوله انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) اي ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار (٣)

(٣) نعم المشي على وفقه نهي عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اي لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

ورجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي وامي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت الى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل احد والجوانية واني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود

نسخة: يسكتونني — نسخة: هو

سندهي

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف اي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيد عليها الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا (يسكتونني) من التسكيت او الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما (بابي وامي) اي هو مفدى بهما جملة معترضة (ولا كهرني) اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هو) اي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلوة عند آخرين فقالوا لو اعاد لامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (افلا اعتقها) اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام (اين الله) قيل معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) اي في جهة

زهر الربى

كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على معرفة من سرق الشيء ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا وقال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر ثم قال ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العين فيعلم علم ذلك النبي قال النووي يحدد بضم التاء واسكان الكاف وفتحهما لغتان كالبخل والبخل والمرأة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبي كلاهما ... كما قال

ابو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر ابن العربي ان شريعة بني اسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلوة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو في الصلوة لان الكلام في الصلوة كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل احد والجوانية) قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمال المدينة قال واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء) قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال عند الاقال

والامير المؤمنين اه واصله امي زيد عليه الالف لمد الصوت وردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل (ولا كهرني) اي ما انتهرني قال

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني الحارث بن شُبَيْل عن ابي عمرو الشيباني
عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الاية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت
اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن ابي غَنِيَّة واسمه يحيى بن عبد الملك قال والقاسم بن يزيد الجرمي
عن سفيان عن الزبير بن عَدِيّ عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنسلم عليه فيرد علي فاتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما
سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلوة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم
وان تقوموا لله قانتين اخبرنا الحسين بن حُرَيث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن
مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة
فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلست حتى اذا قضى الصلوة قال ان الله يُحْدِثُ
من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة **ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا
ولم يتشهد** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن بُحَيْنَة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بُحَيْنَة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قام في الصلوة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم **ما يفعل
من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم** اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع
قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة
معروضة في المسجد فقال بيده عليها كانه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
اُقْصِرَتِ الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول قال كان
يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قَصُرَتِ الصلوة فقال لم انس ولم تُقْصَرِ الصلوة

سندهي

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم (قوله فيرد علي) اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة (وان تقوموا لله قانتين) اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله فامرنا بالسكوت) اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما اقرب وما بعد) اي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين ويجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلوة) بضم الصاد او على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم انس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيد في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم

قال وقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده تركه
او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر اخبرنا محمد فكبر
ابن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم سجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا سليمان بن عبيد الله قال حدثنا
بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام
نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين

سندي

(قال وقال اكما قال ذو اليدين) اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلي الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سأل ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله فادركه ذو الشمالين) هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه ان نقد تابعه في ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم

زهر الربى

اخبرنا هارون بن موسى الفروى قال حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة عن ابى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة ام نسيت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذواليدين فقالوا صدق يانبى الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص اخبرنا ابوداؤد قال حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابابكر بن سليمان بن ابى حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب اخبرنى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال واخبرنيه ابوسلمة بن عبد الرحمن وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله

ذكر الاختلاف على ابى هريرة فى السجدتين

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنى قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثنى شعبة قال وحدثنى ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى وهمه بعد السلام اخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال اخبرنى اشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم اخبرنا ابوالاشعث عن يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلث ركعات من العصر فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يعنى نقصت الصلوة يارسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا

سندهى

(قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذى سلمه سهوا فى وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافى بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله فى ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم (قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اى ليطرح الشك اى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء (وليبن على اليقين) اى المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شىء والا فعند غلبة الظن ما بقى شك فى الاصطلاح الحكم اى الخاص شاكا فلم يتعرض عند احد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين

زهر الربى ما ذكرنا والله تعالى اعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكر ابواسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته وان صلى اربعًا كانتا ترغيما للشيطان اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعًا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته وان صلى اربعًا كانتا ترغيما للشيطان

باب التحري

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شئ قال لو حدث شئ في الصلوة انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدي قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شئ قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته شيئًا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلوة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لو كان حدث في الصلوة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن ابي وائل عن عبد الله قال من شك

سندهي

(شفعتا له صلاته) اي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذي يرى انه الصواب) اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد او نقص) شك ويجيء الجزم بانه زاد (انبأتكموه) اي اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر انه اخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به من ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه لا انه اسقط جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

زهر الربى

(شفعتا له صلاته) اي ردتاها الى الشفع (وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان) اي اذلالا له واغاظة ...

او اوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج اخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه حتى لا يدرى كم صلى فاذا راى احدكم ذلك فليسجد سجدتين

باب ما يفعل من صلى خمسا

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شميل قال اخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا انك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمسا فقيل له فقال ما فعلت قلت برأسى بلى قال وانت يا اعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى خمسا فوشوش القوم بعضهم الى بعض فقالوا له ازيد فى الصلوة قال لا فاخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك بن مغول قال سمعت الشعبى يقول سها علقمة بن قيس فى صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال اكذلك يا اعور قال نعم فحل حبوته ثم سجد سجدتى السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمسا فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا ابا شبل

زهر الربى + (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة اى خلط عليه قال القرطبى روى مخفف الباء ومشددها (فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

سندهى

(قوله فلبس عليه) بفتح الباء مخففة او مشددة اى خلط (فليسجد) ظاهره ان يكتفى بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء فى الحديث بشهادة الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين اى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى اعلم (قوله من شك او اوهم) الظاهر انه شك من الرواة والله تعالى اعلم (قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسى ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغى ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسى ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضى ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى اعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقى ذلك على حسب ظنه (قلت برأسى بلى) اى بل قد فعلت (وانت يا اعور) اى تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة او ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الانسان من ثوب ونحوه + + +

صليت خمسًا فقال أكذا يا أعور فسجد سجدتي السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه **عن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي خمسًا فقيل له أزيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسًا قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته - **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان **عن أبيه** يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

باب التكبير في سجدتي السهو - **أخبرنا** أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ويونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم **عن عبد الرحمن** الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلوة - **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء **عن أبي حميد** الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلوة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم **أخبرنا** قتيبة قال حدثني سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه **عن وائل** بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلوة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والإبهام وأشار

باب موضع الذراعين - **أخبرنا** محمد بن علي بن ميمون الرقي قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه **عن وائل** بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلوة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها

باب موضع المرفقين - **أخبرنا** إسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه **عن وائل** بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى

باب موضع الكفين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد **عن مسلم** بن أبي مريم شيخ من أهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت علي بن عبد الرحمن يقول صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان

سندي

(قوله أمامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل إمامًا لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئًا) عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزي عن الركن عند الكل فاستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم (قوله تنقضي فيهما) أي في آخرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم (قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسمًا مرفوعًا مضافًا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسمًا منصوبًا عطفًا على مفعول وضع أي ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه ويجيء أيضًا وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفردًا عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم

وَافْعَلْ كما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجعَ اليُسرى ووضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى ويدَه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة **باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن قال رآنى ابن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان يعنى رسول الله يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعنى اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنى ابى انَّ وائل بن حجر قال قلتُ لَانظُرَنَّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلّق حلقةً ثم رفع اصبعه فرأيتُهُ يحركها يدعو بها مختصر **باب بسط اليسرى على الركبة** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال اخبرنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى **باب الاشارة بالاصبع فى التشهد** - اخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المُعافا عن عصام بن قُدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعى عن ابيه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة ويشير باصبعه **باب النهى عن الاشارة باصبعين وباىّ اصبع يشير** - اخبرنا محمد بن بشّار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحِّدْ أَحِّدْ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن سعد قال مرّ علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعى فقال أَحِّدْ أَحِّدْ واشار بالسبابة **باب احناء السبابة فى الاشارة** - اخبرنا احمد بن يحيى الصوفى قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا عِصام بن قدامة الجدلى قال حدثنى مالك بن نمير الخزاعى من اهل البصرة ان اباه حدثه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلوة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا اصبعه السبابة قد احناها شيئًا وهو يدعو **باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع كفه اليُسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصرُهُ اشارتَهُ **باب النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء فى الصلوة** - اخبرنا احمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَيَنتَهِيَنَّ اقوام عن رفعهم ابصارَهُم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او ليخطفَنّ اللهُ ابصارهم **باب ايجاب التشهد** اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول فى الصلوة

سندهى

قوله (وقبض) يعنى اصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الاوقات المتعددة فيكون الكل جائزا (قوله ويتحامل) اى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى اعلم (قوله احد احد) فى النهاية اى اشر باصبع واحدة لان الذى تدعوه واحد والله تعالى اعلم (قوله قد احناها) اى ميلها والله تعالى اعلم (قوله او لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء اى لتسلبن ابصارهم بسرعة + + + + + + + + + +

زهر الربى + صحيح ومعناه تحركوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف (مر على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعى فقال احد احد) قال فى النهاية اى اشر باصبع واحدة لان الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى + + + + +

١٨٧

قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

تعليم التشهد كتعليم السورة من القران — اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران

باب التشهد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء

نوع اخر من التشهد — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد — اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

عن ابي موسى الاشعري

سندي

قوله قبل ان يفرض من التشهد ظاهره ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد وقوله فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا (قوله كما يعلمنا السورة) اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجرا او كما لا تعظيما لامر الصلوة

١٨٨

زهر الربى

(لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل غير ذلك [illegible]

[illegible]

واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق

باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا

باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط

باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله ابن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

زهر الربى + وبعد فهما والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا الذلك (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم

سندهي

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلام مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان الفخيم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط (قوله انه لم يسأل) كانه راى ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل في الجواب اشكالا والله تعالى اعلم واما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ان الصلوة عليه (م)

فِي الْعَالَمِينَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والسلام كما قد عَلِمْتُمْ باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا زياد ابن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي مسعود الانصارى قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اُمِرْنَا بان نُصَلِّيَ عليك ونُسَلِّمَ اَمَّا السلام فقد عرفنا فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ال ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على ال ابراهيم

نوع اخر - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن ابي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن حدثنا به من كتابه وهذا خطأ اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذى قبله ولا نعلم احدا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال قال لي كعب بن عجرة الا اهدى لك هدية قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد

نوع اخر - اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلى عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى فى حديثه عن ابيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى ابن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال انا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد نوع اخر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب

ان ... ومعنى الصواب والاولى ... والله التوفيق

190

سندی
(قد علمتم) على بناء المفعول من العلم اى كما علمتم فى التشهد وبما جرى على الالسنة فى كيفية سلام بعضهم على بعض او على بناء المفعول من التعليم اى كما علمتم فى التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة فى الحديث على كون الصلوة فى التشهد والله تعالى اعلم

زهر الربى
[illegible marginal commentary]

عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول اللہ هذا التسلیم علیک قد عرفناہ فکیف الصلوۃ علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم

نوع اخر - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقی قال اخبرنی ابو حميد الساعدی انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذرياته فی حديث الحارث كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته قالا جميعا كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو عبد الرحمن اخبرنا قتيبة بهذا الحديث مرتين ولعله ان يكون قد سقط عليه منه شطر

باب الفضل فی الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله يعنی ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علی عن عبد الله بن ابی طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى يرى فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئيل صلى الله عليه وسلم فقال اما يرضيك يا محمد ان لا يصلی عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من صلى علی واحدة صلى الله عليه عشرا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا يونس ابن ابی اسحق عن بريد بن ابی مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علی صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات

باب تخيير الدعاء بعد الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان الاعمش قال حدثنی شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء بعد اعجبه اليه يدعو به

الذكر بعد التشهد - اخبرنا عبيد بن وكيع ابن الجراح اخو سفيان بن وكيع قال حدثنا ابی عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمنی كلمات ادعو بهن فی صلوتی قال سبحی الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم

باب الدعاء بعد الذكر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص ابن اخی انس عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يعنی ورجل قائم يصلی فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال فی دعائه اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حی يا قيوم انی اسألك فقال النبی صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطى اخبرنا عمرو بن يزيد ابو بريد البصری عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة قال حدثنی حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه

سندھی

(قوله فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة اهمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التی هی الاصل فی الغرض الذی هو اصل الصلوات (كل عبد صالح) ای عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل ای اصاب ثوابه او بركاته كل عبد (اعجبه اليه) ای من الادعية الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سليه حاجته) كأنه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة فی لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء فی السجود وغيره (يقول نعم نعم) جواب الطلب ای اعطيك مطلوبك وفيه ان نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم (قوله بان لك الحمد) توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسئول غير مذكور

+ + + +

+ + + +

+ + +

+ +

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم انى اسألك يا الله بانك الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلثا نوع اخر من الدعاء اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم نوع اخر من الدعاء - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول فى كل صلوة رب اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك نوع اخر من الدعاء - اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى اسألك التثبت فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم نوع اخر - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت او اوجزت الصلوة قال اما على ذلك فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق فى الرضاء والغضب واسألك القصد فى الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلوة اخفها فكانهم انكروها فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضاء والغضب واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

باب التعوذ فى الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به فى صلاته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل نوع اخر

زهر الربى ✤ يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا)

سندھي

(قوله قد غفر له ثلاثا) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا الدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم (قوله انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى (من عندك) اى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتامل (قوله انى لاحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم للمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر (قوله على الرشد) بفتحتين او ضم فسكون (قوله اما على ذلك) اى اما مع التخفيف فى الاتيان فقد دعوت الخ او اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذا لمجرد التاكيد وليس لها عديل فى الكلام كما الواقع فى اوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا او جمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو ابى غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) اى التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من اضمر (قوله من شر ما عملت الخ) اى من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما يتعلق به كسبى او لا والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة بعد الا تعوذ من عذاب القبر اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن معافى عن الاوزاعي ح قال واخبرني علي بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له

نوع اخر من الذكر بعد التشهد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

باب تطفيف الصلوة

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثني يحيى بن ادم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه راى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن

باب اقل ما تجزئ به الصلوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن علي وهو ابن يحيى

سندهي

(قوله بعد الا تعوذ) اما لانه ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة اخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض (المحيا والممات) اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها وما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم (ما اكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كان هذا القائل رأى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه (قوله فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به (قوله الهدي) بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة (قوله فطفف) من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا (ما صليت) اي صلاة كاملة ويمكن انه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة واراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلاة لكونها اكبر اعمال الايمان

زهر الربى

عن ابيه عن عم له بدري انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا فقال له الرجل والذي اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري قال حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا **باب السلام** اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث **باب موضع اليدين عند السلام** اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس ما يكفي ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله **كيف السلام على اليمين** اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **كيف السلام**

زهر الربى (ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) اي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها

سندهي

(قوله كنا نعد له) من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجئ في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه (قوله يرمون بايديهم) اي يشيرون بها (كانها) اي الايدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها (قوله حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا

÷÷÷÷÷÷÷÷÷÷

195

على الشمال - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر كلمة معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره اخبرنا زيد بن اخزم عن ابن داؤد يعني عبد الله بن داؤد الخريبي عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله اخبرني محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر

باب السلام باليدين - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده

تسليم المأموم حين يسلم الامام - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال اخبرني محمود ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا قال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احببت ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب السجود بعد الفراغ من الصلوة - اخبرنا سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر

باب سجدة السهو بعد السلام والكلام - اخبرني محمد بن آدم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو

السلام بعد سجدتي السهو - اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره في حديث ذي اليدين اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلاثا فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

جلسة الامام بين التسليم والانصراف - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلى الله

سندهي

(قوله اذا سلمنا) اي عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اي بادارة الوجه يمنة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة (قوله قد انكرت) على صيغة المتكلم (بصري) مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه (وان السيول) ايام الامطار (فلوددت) بكسر الدال الاولى او فتحها (فغدا علي) بتشديد الياء اي جاء عندي (قوله فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا (ويسجد سجدة) اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم

زهر الربى (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السوآء اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب الانحراف بعد التسليم

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى انحرف

التكبير بعد تسليم الامام

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال انما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة

باب الاستغفار بعد التسليم

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار ان ابا اسماء الرحبي حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

الذكر بعد الاستغفار

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

باب التهليل بعد التسليم

اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

سندهي

(قوله وركعته) اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعاته مقاربا وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا ابعد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم (قوله قمن) اى خرجن الى بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم (قوله انحرف) اى عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب (قوله بالتكبير) اى لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قالوا واصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووي المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لربه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عبادة فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون (انت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك وحاصلة من عندك فالسالم من سلمته (قوله اهل النعمة) بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

زهر الربى

(عن ابن عباس) قال انما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا اه (كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال النووي المراد بالانصراف السلام (اللهم انت السلام ومنك السلام) الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلامة من المعاطب انما تحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

عدد التهليل والذكر بعد التسليم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر الصلوة نوع اخر من القول عند انقضاء الصلوة - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن ابى لبابة وسمعته من عبد الملك بن اعين كلاهما سمعا من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلوة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب ابى العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كم مرة يقول ذلك اخبرنا الحسن بن اسمعيل المجالدى قال حدثنا هشيم قال حدثنا المغيرة وذكر اخر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا غير واحد منهم المغيرة عن الشعبى عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة انى سمعته يقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلث مرات نوع اخر من الذكر بعد التسليم - اخبرنا محمد بن اسحق الصاغانى قال حدثنا ابو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال ابو سلمة وكان من الخائفين عن خالد بن ابى عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسالته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك نوع اخر من الذكر والدعاء بعد التسليم - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلوة الا قال فى دبر الصلوة رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل اعذنى من حر النار وعذاب القبر نوع اخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى انا لنجد فى التوراة ان داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة واصلح لى دنياى التى

سندهى

(قوله ان تكلم) اى احد او متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء اى ختاما وكسر الباء لغة (عليهن) اى على تلك الكلمات التى هى خيرات الغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها لا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول امنا له عن حضيض الرد (كفارة له) اى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به اى مجلس كان والله تعالى اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) اى اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاصر الذى حملوه (قوله عصمة) بكسر العين اى يعصمنى من النار وغضب الجبار

197

جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته

باب التعوذ في دبر الصلوة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة قال كان ابي يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال ابي اي بني عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة

عدد التسبيح بعد التسليم

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة على اللسان والف وخمس مائة في الميزان وانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا اوى احدكم الى فراشه او مضجعه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر اربعا وثلثين فهي مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمس مائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيهما فقال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا وياتيه عند منامه فينيمه

نوع آخر من عدد التسبيح

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن اسباط قال حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين

نوع آخر من عدد التسبيح

اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك - اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له باي شيء امركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصاري

نوع آخر من عدد التسبيح

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندي

(ومن نقمتك) بكسر او فتح وبفتحتين ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان (لا يحصيهما) من الاحصاء اي لا يحفظ ولا يداوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي في دبر كل صلاة منها (يعقدهن) اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لاجلهن بيده (فايكم يعمل) اي لتساوي هذه الحسنات لا يبقى منها شيء اي بل السيئات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من انام (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يعقب بعضها بعضا وتعقب اصحابها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن اجرهن اي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل بروءيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرؤيا بوحي والهام او باي وجه كان والله تعالى اعلم

198

مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال الا اعلمك يعني كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

نوع اخر - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يتصدقون بها ويعتقون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر ثلثا وثلثين ولا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم

نوع اخر - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن ابي الزبير عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب عقد التسبيح - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح

باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل من ماء وطين

باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير وذكر اخر عن

سندهي

(قوله تقولينهن) اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبعدد رضا ذاته الشريفة اي بعدد ما يكون سببا لرضاه تعالى وبعدد ما يرضى به لذاته سبحانه فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبعدد ثقل عرشه وبعدد زيادة كلماته اي بعدد يساويها يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منا هذا العدد او عزم على ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس لا لاظهار ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم (قوله من سبقكم) اي فضلا وكذا من بعدكم اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى اعلم (قوله من سبح في دبر صلوة الغداة) اي على الدوام او ولو مرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى اعلم (قوله يجاور) اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر (وقد رايت هذه الليلة) اي ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فبقي وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته (قوله قعد في مصلاه) ما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

سِماكِ بن حَرْب قال قلت لجابر بن سمرة كنتَ تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابُه يذكرون حديثَ الجاهلية ويُنشِدون الشعر ويضحكون ويتبسم

باب الانصراف من الصلوة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن السدى قال سالت انس ابن مالك كيف انصَرِفُ اذا صليت عن يمينى اوعن يسارى قال امَّا انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اخبرنا ابو حفص عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءًا يرى ان حَقًّا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدى ان مكحولا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلى حافيًا ومنتعلًا وينصرف عن يمينه وعن شماله

باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلوة

اخبرنا على بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطهن فلا يعرفن من الغَلَس

باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة

اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مُسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انى امامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم من اَمَامى ومِن خَلْفِى ثم قال والذى نفسى بيده لو رايتم ما رايتُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رايتَ يا رسول الله قال الجنةَ والنارَ

باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نُفَيْرٍ عن ابى ذَرٍّ قال صُمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَضان فلم يقم بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى بَقِىَ سبعٌ من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحوٌ من ثُلُث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

سندهى

القبلة او انه لا يقعد فى صلاة بعد السنة والله تعالى اعلم (قوله ويُنشِدون الشعر) من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح او غيره المشتمل على القبائح (قوله فاكثر ما رايت الخ) اخبار عما راى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض ولازم الحديثين انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلا ريب والاوفق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم (قوله يرى ان حقا عليه) وفى بعض النسخ ان حقا عليه (ان لا ينصرف الخ) كما فى صحيح البخارى اورد عليه ان حتما او حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهمل سائر القواعد اذ يتاتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا او حتما حالا من الضمير عليه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله قائما) اى احيانا وقاعدا اى احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى (قوله متلفعات) اى متلففات (باب النهى عن مبادرة الامام) اى السبقة عليه (قوله انى امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقى سبع) اى سبع ليال (ثم كانت سادسة) اى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة

زهر الربى

وقال الخطابى ... المداد يعنى المدح ... قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ... قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض ... افضل من ... سبحان الله عدد خلقه ... فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وفى الحديث الذى يليه (قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره) قال النووى وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد ...

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقى ثلث من الشهر ارسل الى بناته ونسائه وحشد الناس[ع] فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داود قلت ما الفلاح قال السحور

باب الرخصة للامام فى تخطى رقاب الناس

اخبرنا احمد بن بكار الحرانى قال حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل على بعض ازواجه ثم خرج فقال انى ذكرت وانا فى العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته

باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت ان اصلى حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو

كتاب الجمعة

ايجاب الجمعة

اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ح وابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب

سندھی

(قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة) فى الصحاح نفلتك تنفيلا اى اعطيتك نفلا وفى القاموس نفله النفل اى بالتخفيف وانفله ونفله اى بالتشديد اى اعطاه اياه فيجوز فيهما التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشد الناس) اى جمعهم (قوله انى ذكرت وانا فى العصر شيئا) يفيد ان تذكر ما لا يتعلق بالصلوة فيها لا يبطلها والايذان فيها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة اى من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم باء وسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) اى الآخرون زمانا فى الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفى مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد)

زهر الربى

بما اعتقد انه الاكثر فيا جليه فدل على جوازهما والكراهة فى واحد منهما وكما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لابد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب (الى بطحان) قال النووى هكذا هو عند جمهور المحدثين بضم الباء واسكان الطاء وبالمهملتين هكذا قال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء وقال صاحب ... ضبطه وتقييده وافضى ... ابو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة *

* كتاب الجمعة *

(نحن الآخرون السابقون) اى الآخرون زمانا فى الدنيا والاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة الآتى نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيدة وروى ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما فى فوائد ابن المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودى هى بمعنى على او مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف

ع‍ه قوله حشد الناس يقال حشد القوم لفلان اى تجمعوا له وتهيئوا كذا فى النهاية ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذى كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له يعنى يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق

باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ـ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن ابن ابى سلام عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين

سندهى

مثل غير وزنا ومعنى واعرابا (اوتوا الكتاب) اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا اى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم او المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا امواتا فى البرزخ ومن حيث حيازة المتاخر علوم المتقدم دون العكس فهو لهم الفضل للمتقدم ليس بكل (وهذا اليوم) الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لا نفسهم ان يبدل لهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) اى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين ان الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى اعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله او حال اى متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى (طبع الله الخ) اى ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان (س)

اخبرنی محمود بن غیلان قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنی المفضل بن فضالة عن عیاش ابن عباس عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رواح الجمعة واجب علی کل محتلم

باب کفارة من ترک الجمعة من غیر عذر

اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یزید بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار

باب ذکر فضل یوم الجمعة

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن یونس عن الزهری قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم علیه السلام وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج منها

اکثار الصلوة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعة

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسین الجعفی عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق آدم علیه السلام وفیه قبض وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوة فان صلاتکم معروضة علی قالوا یا رسول اللہ کیف تعرض صلاتنا علیک وقد ارمت

زهر الربی

سندی

لا یحسنون العربیة قلت لا یخفی علی من تتبع کتب العربیة ان قواعد العربیة مبنیة علی الاستقراء الناقص دون التام عادة وهی مع ذلک اکثریات لا کلیات فلا یناسب تغلیط الرواة واللہ تعالی اعلم قال القرطبی الختم عبارة عما یخلقه اللہ تعالی فی قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضی فی شرح المصابیح المعنی ان احد الامرین کائن لا محالة اما الانتهاء عن ترک الجماعات او ختم اللہ تعالی علی قلوبهم فان اعتیاد ترک الجمعة یغلب الرین علی القلب ویزهد النفوس فی الطاعات وقوله (ولیکتبن) ای من المردودین واللہ تعالی اعلم **قوله** علی کل محتلم) ای ذکر کما هو مقتضی الصیغة ومقتضی کون الاحتلام غالبا یکون فیهم وهم یبلغون به دون النساء وبعد ذلک فلا بد من حمل هذا العموم علی الخصوص بما اذا لم یکن له عذر وعلة واللہ تعالی اعلم **قوله** فلیتصدق بدینار) ای لان الحسنات یذهبن السیأت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلک جاء التخییر بین الدینار والنصف ولا بد من التوبة مع ذلک فانها الماحیة للذنب واللہ تعالی اعلم **قوله** خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) جملة طلعت صفة یوم للتنصیص علی التعمیم کما قالوا فی قوله تعالی ولا طائر یطیر بجناحیه فان الشیٔ اذا وصف بصفة تعم جنسه یکون تنصیصا علی اعتبار استغراقه افراد الجنس قیل هو خیر ایام الاسبوع واما بالنظر الی ایام السنة فخیرها یوم عرفة (فیه خلق الخ) قیل هذه القضایا لیست لذکر فضیلة لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وقیل بل جمیعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذریة (۴)

ای يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام

باب الامر بالسواك يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابی هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابی بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابی سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة

باب الامر بالغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن ابی هند عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

اخبرنا عمرو بن خالد عن الوليد قال حدثنی عبد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابی بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع

حدثاه

به

تغتسلون

زهر الربى

سندهی

من ارم بتخفيف الميم ای فنی وكثيرا ما يروی بتشديد الميم والخطاب فقيل هی لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب في قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتی بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلی بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء في قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل ای ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذی هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام مسلما عن التغيير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقی ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغی ان يبين لهم النبی صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضی امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثانی الى وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم (م)

٢٠٤

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم **فضل غسل يوم الجمعة** - اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ له قالا حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **باب الهيأة للجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة اخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابى بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **فضل المشى الى الجمعة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه انه سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة **باب التبكير الى الجمعة** - اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن الاغر ابى عبد الله عن ابى هريرة

٢٠٥

سندهى

(قوله فبها) اى فيكتفى بها اى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى (ونعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل اى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما فى رواية ابى داود وافرده بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) اى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد (وغدا) اى خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) اى ادرك اول الخطبة (ودنا) اى قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله رأى حلة) وكانت من حرير وفى قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية

زهر الربى

(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال الناس ... [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملئكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملئكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاج والبيضة اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملئكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة

وقت الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن عياش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس اخبرنا شعيب بن يوسف

اي بعد زوال الشمس ١٢

سندهي

(كسوتيها) اي اعطيتيها (قوله قعدت الملائكة) لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد بالمبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف النهار (كالمهدي) اي المتصدق (بدنة) بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله كرجل قدم بدنة) التكرار في الجميع للاشارة الى ان الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في اول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في اول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى اعلم (قوله غسل الجنابة) اي كغسل الجنابة بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) اي في الساعة الاولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وايده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى ان نزول الشمس في آخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد فيها الساعة النجومية والمراد انها ان عدت الساعات كسائر الايام (٢)

زهر الربى

قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فئ يستظل به **باب الاذان للجمعة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اول حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث يؤذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتاذين الثالث عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال شعبة يوم الجمعة **مقام الامام في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال انبانا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب الفضل في الدنو من الامام** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم لم يلغ كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة** اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجلس فقد آذيت **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

سندھی

وعلى الثاني المتبادر ان الصلوٰة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (قوله وليس للحيطان فئ يستظل به) اي بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان) اريد به المعنى الشامل للاقامة ولذلك قيل (كان اول) والمراد اول منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داؤد كان اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (قوله غير مؤذن واحد) اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم (قوله وقد خرج الامام) اي للخطبة شرع فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع منهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة او القياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوٰة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوٰة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم (قوله الى جذع نخلة) اي اصل نخلة (كحنين الناقة) اي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام المنبر والله تعالى اعلم (قوله فقد لغا) اي ومن لغا فلا اجر له + +

٢٠٧

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى ياتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة

باب كيفية الخطبة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلث ايات يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر

باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله ابن عبد الله بن عمر

باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك

باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين

باب القراءة في الخطبة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

سندهي

قوله كما امر) اي امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لان نوبة ما قبله (من الجمعة) اي من الاسبوع (قوله خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة شاملة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم (قوله اذا راح) اي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل (قوله بذة) بفتح فتشديد الذال المعجمة اي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قبل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الكلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (قوله وهو يقبل) من الاقبال + + + +

+ + + +

+ + + +

هارون بن اسمٰعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت قٓ والقرآن المجيد من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

باب الاشارة في الخطبة - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رويبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة

باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما

باب ما يستحب من تقصير الخطبة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال انبأنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة

باب كم يخطب - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم ويخطب الخطبة الآخرة

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس

باب السكوت في القعدة بين الخطبتين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب

باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها - اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر - اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي

عدد صلوة الجمعة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عمر

القراءة في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنا

سندهي

(قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيارق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى اعلم (قوله يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) اي الكلام القليل الجدوى اي غالب كلامه جامع لمطالب جمة واما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلوة) اي صلاته كانت طويلة بالنظر الى خطبته لا انه كان يطيلها بحيث يشق على الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله (ولا يأنف) من باب سمع اي لا يستنكف (مع الارملة) اي مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) اي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم (قوله وصلوة السفر) اي في غير الثلاثية.

مُخَوَّلٌ قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني مَعْبَد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ضَمْرَة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا **من ادرك ركعة من صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك **عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **صلوة الامام بعد الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته **باب اطالة الركعتين بعد الجمعة** - اخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يُطِيلُ فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيتُ الطُّور فوجدتُ ثَمَّ كعبا فمكثتُ انا وهو يوما أُحَدِّثُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُحَدِّثُني عن التوراة فقلتُ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُهْبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخَةً حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقلتُ بل هي في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجت فلقيت بَصْرَة بن ابي بَصْرَة الغفاري فقال من اين جئتَ قلتُ من الطور قال لو لقيتُكَ من قبل ان تأتيه لم تأته قلت له ولم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُعْمَلُ المَطِيُّ الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجتُ الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما أُحَدِّثُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعتْ فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يُصَادِفُهَا عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصَّلوة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنةٍ فقال عبد الله بن سلام كذب كعبٌ قلتُ ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلتُ يا اخي حَدِّثني بها قال

سندهي

قوله (مخول) كمحمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذلك فلا تعارض في احاديث الباب (قوله فقد ادرك) اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته (مصيخة) من اصاخ اي مستمعة (شفقا) اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة او ما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تعمل) على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق (والمطي) جمع مطية وهي الناقة التي تركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى بها في السير اي يمد

هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك الساعة صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى تأتيه الصلوة التي تليها قلت بلى قال فهو كذلك اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا احدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري الا ايوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وايوب بن سويد متروك الحديث آخر كتاب الجمعة ✦

كتاب تقصير الصلوة في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله ابن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلي ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عز وجل نصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فاقام بها عشرا اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرني ابي اخبرنا ابو حمزة وهو السكري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

زهر الربى (كتاب تقصير الصلوة في السفر) ✦ (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن ✦ ✦

سندهي

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) اى فالجالس في تلك الساعة منتظرا كذلك اى مصل (قوله لا يوافقها) اى لا يصادفها (قوله قائم يصلي) اى قائم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالصلوة عند الانتظار القعود (كتاب تقصير الصلوة في السفر) قوله فقد امن الناس) اى فما بالهم يقصرون الصلوة (فقال صدقة) اى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتامل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل الاستغناء وفي صدقة الناس عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذا من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم (قوله صلوة الحضر) هي محل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية (يفعل) اى وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن (قوله فاقام بها) اى بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم

ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني
ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ايوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس قال
فرضت صلوة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا وصلوة السفر ركعتين وصلوة الخوف ركعة اخبرنا يعقوب
بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان
الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب
الصلوة بمكة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت
موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة قال ركعتين سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة
ان موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتني الصلوة في جماعة وانا بالبطحاء ما ترى ان اصلي
قال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بمنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا عمرو بن علي حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى اكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن ابي سليمان
عن انس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان
ركعتين صدرا من امارته اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا
علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا
حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا عبيد الله بن
سعيد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصلاها ابو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرا من خلافته باب المقام
نا الذي يقصر بمثله الصلوة - اخبرنا حميد بن مسعدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين
قلنا حتى رجعنا قلت هل اقام بمكة قال نعم اقمنا بها عشرا اخبرنا عبد الرحمن بن الاسود البصري قال حدثنا
محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن
اخبرنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين اخبرني محمد بن
انا عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخبرنا ابو عبد الرحمن قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد يعني نسكه ثلثا

سندي

(قوله آمن ما كان الناس واكثره) قال ابو البقاء آمن واكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى ان كان في الاصل آمن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم (قوله صدرا من امارته) بكسر الهمزة اي خلافته (قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) اي انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم راوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم (قوله اقام بمكة خمسة عشر) اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم (قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد وكانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم

+ + + + + +
+ + + + + +
+ + + + + +

زهر الربى بابي بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين) قال ابو البقاء

اخبرني احمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الازدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ قال احسنتِ يا عائشة وما عاب علي

ترك التطوع في السفر - اخبرني احمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وَبَرَةُ بن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيدُ في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها فقيل له ما هذا قال هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي قال كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف الى طِنفِسَةٍ له فرأى قومًا يسبّحون قال ما يصنع هؤلاء قلت يسبّحون قال لو كنتُ مصليا قبلها او بعدها لاتممتها صَحِبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر حتى قُبِضَ وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك +

كتاب الكسوف

كسوف الشمس والقمر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله عزوجل يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ

التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وُهَيب حدثنا ابو مسعود الجُرَيري عن حَيّان بن عُمَير قال حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال بينا انا اترامى باسهم لي بالمدينة اذا انكسفت الشمس فجمعتُ اسهمي وقلت لانظرن ما احدث له رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات

الامر بالصلوة عند كسوف الشمس - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر

سندهي

(قوله قصرت) بالخطاب (واتممت) بالتكلم (وافطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (احسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم (قوله طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة اي الصلوة التي صلاها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى اعلم +

(كتاب الكسوف)

(قوله آيتان) قيل المراد اي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آيتان او اراد انهما اذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مستندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كسائر الآيات ومعنى كونهما آيتين انهما علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته +

زهر الربى

[illegible]

لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلي** - اخبرنا محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت **باب الامر بالنداء لصلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلوة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **باب الصفوف في صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **باب كيف صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ثماني ركعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك

سندهي

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (رهما) بكسوفهما (قوله انرامي) اي ارمي (باسهم) جمع سهم (ما احدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لا بد ان يقرر في الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (قوله فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا (قوله ان) هي مخففة تفسيرية (الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اي اربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

زهر الربى

214

٢١٥

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها **نوع اخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن كثير بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال اخبرنى كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **نوع اخر من صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال حدثنى من أصدق فظننت انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن اٰيتان من اٰيات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة فى صلوة الاٰيات عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى اربع سجدات قلت لمعاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية **نوع اخر منه عن عائشة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم لقد رأيتمونى اردت ان

سندهى

قوله (قياما شديدا) اى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بقيامها وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) اى لاجل قيامهم ذلك القيام المفضى الى الغشى او لما لحقهم (قوله حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول اى يزال عنكم التخويف (فى مقامى) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على انه رأى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لان الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتامل

زهر الربى

[illegible] مذاهبنا الفقهاء [illegible] الروايات وجماعة من غيرهم [illegible] الاختلاف فى بعض الاوقات بحسب اختلاف حال الكسوف [illegible] الركوع [illegible] وفى بعضها اسرع [illegible] بين [illegible] [illegible]

قال النووى [illegible] وهذا اقوى [illegible] [illegible]

أُخُذَ قِطْفًا من الجنة حين رأيتمونى جعلتُ أتقدَّمُ ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخَّرتُ ورأيتُ فيها ابن لحيّ وهو الذى سَيَّبَ السوائب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشمسُ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يَخْسِفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبِّروا وتصدَّقوا ثم قال يا امة محمد ما مِنْ اَحَدٍ اَغْيَرُ من الله عزوجل ان يَزْنِىَ عبدُهُ او تزنى اَمَتُهُ يا امة محمد والله لو تعلمون ما اَعْلَمُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة حدثتها ان يهودية اتتها فقالت اجارَكِ اللهُ من عذاب القبر قالت عائشة يارسول الله ان الناس ليعذَّبون فى القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله قالت عائشة انَّ النبى صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسف الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساءٌ واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضَحْوَةً فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رَأْسَهُ فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلَّتِ الشمسُ فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إنَّ الناس يُفْتَنُونَ فى قبورهم كفتنة الدجّال قالت عائشة كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر

نوع اخر

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصارى قال سَمِعْتُ عَمْرَةَ قالت سمعتُ عائِشَةَ تقول جاءَتْنِى يهوديةٌ تسألنى فقالت اعاذَكِ اللهُ من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ايُعَذَّبُ الناس فى القبور قال عائذًا بالله فركب مركبًا

سندهى

(قطفا) بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره فى المجمع (يحطم) كيضرب اى يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحى) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) اى شرع لباق قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك (قوله اغير) من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا الغضب (ان يزنى) اى لاجل ان يزنى (لو تعلمون الخ) قال الباجى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما راه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رايت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه اهـ ولا يخفى انهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلمنى الله تعالى اعلم (قوله عائذا بالله) قيل بمعنى المصدر اى استعيذ استعاذة بالله او هو حال اى فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع اى انا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى اعلم (كنا نسمعه) اى نسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

+ + + + +

يعني وانخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما أيسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول فكانت اربع ركعات و اربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي

نوع آخر

اخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنودي الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه

خالفه محمد بن حمير

اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجد سجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجد سجدتين ثم جلي عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا اطول منه

خالفه علي بن المبارك

اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وامر فنودي ان الصلوة جامعة فقام فاطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلي عن الشمس

نوع آخر

اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني ابي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

سندهی

(قوله في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق بحمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ فى اخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تعدنى هذا وانا فيهم لم تعدنى هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل فاذا رايتم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لقد ادنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد ادنيت النار منى حتى لقد جعلت اتقيها خشية ان تغشاكم حتى رايت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض فلا هى اطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رايتها تنهشها اذا اقبلت واذا ولت تنهش اليتها وحتى رايت فيها صاحب السبتيتين اخا بنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار وحتى رايت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار يقول انا سارق المحجن اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد العظيم قال حدثنا ابراهيم بن سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وهو دون السجود الاول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله عز وجل والى الصلوة

نوع اخر — اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا انا يوما وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة فى عين الناظر من الافق اسودت فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا الى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

(قوله لم تعدنى هذا وانا فيهم الخ) اى ما وعدتنى هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع فى حضرته تعالى لظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعدهم من عدم العذاب ما دام فيهم النبى يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم (ادنيت الجنة منى) على بناء المفعول من الادناء وقال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اى يقطع ويجتنى (تعذب فى هرة) اى لاجل هرة وفى شانها (قوله خشاش الارض) اى هوامها وحشراتها (ولت) اى ادبرت المرأة والحاصل ان الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب بها بل لتكون عذابا فى حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان اهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاى الجؤا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة اى هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف اى قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل او المفعول اى دفعنا الانطلاق (فوافينا) اى وجدنا

218

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر **نوع اخر** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كاحدث صلوة مكتوبة صليتموها اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فايهما حدث فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله امرًا اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا

سندھی

(قط) اى دائما وابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا ولحد والله تعالى اعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر اى خائفا وقيل او بفتح الزاى على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له) قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيح نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشا احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا اى بدو الفاعل للمفعول اى انا تصرف فى شئ من خلقه بما يشاء خضع له اى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كاحدث صلوة) فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك ١٢

ع٥ قوله كاحدث صلوة يعنى كاقرب صلوة لان الحديث بمعنى القريب مستعمل فى الحديث الشريف كحديث عهد بربه فى المطر فالمعنى اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كمثل هذه الصلوة التى صليتموها معى الآن قريبا من السواء فى المقدار والقراءة والاركان والخشوع و الخضوع او المعنى كاسرع صلوة او كافزع صلوة لانه وقت الخوف وفى الروايات السابقة وقع لفظ صلوة مكتوبة فمحمول على مزيد الاهتمام فى الخشوع (لمعاتية)

والخضوع وغيرهما اقول حاصل المعنى اذا عرض عليكم الخسوف او الكسوف فافزعوا اليهما بالصلوة كما ورد والتحادث جلاء السيف والحديث التعاهد كما في حديث الحسن حادثوا القلوب كما يحادث السيف بالصقال يعني يتعاهد به فالمعنى كاعهد صلوة والحادث الحديث المنكر والمنكر هو الذي لا يتعرف يعني يكون غير معروف وغير معهود فالمعنى تعاهدوا او تعارفوا المنكر الذي لا يعرف كما يعارف غير المعروف بالاهتمام

ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اخبرنا احمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان

(الشمس والقمر لا ينخسفان)

سندهي

(قوله مثل صلاتنا) اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلوة

زهر الربى

لم يصحح نقلها فيجب ... ما ذكرنا يعني الزيادة ... ليست هذه تاويله ... [illegible]

م الخشوع لكن ... الرب تعالى بينهما ... لتجلية عناية بخلقه ... مصالحهم بهما ... [illegible]

220

فحاصل المعنى فافزعوا الى الصلوة كاشد الفزع الذي يكون للصلوة المكتوبة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله
امرًا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر
اٰيتان من اٰيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس **قدر القراءة
في صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

سندهي

(قوله تكعكعت) اي تأخرت (ما بقيت الدنيا) اي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذ لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو راٰه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اي كالمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رايته الاٰن (يكفرن العشير) اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع الزهري يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **ترك الجهر فيها بالقراءة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا **باب القول في السجود في صلوة الكسوف** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدني هذا وانا استغفرك لم تعدني هذا وانا فيهم فلما صلى قال عرضت على الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخا بني دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا انكسفت احداهما او قال فعل احدهما شيئا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل **باب التشهد والتسليم في صلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري عن سنة صلوة الكسوف فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاولى ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فايهما خسف به او باحدهما فافزعوا الى الله عز وجل بذكر الصلوة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف **باب القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف** اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا

سندهي

(ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير والمراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو احسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية اي تمام العمر (شيئا) اي ولو حقيرا لا يوافق هواها من اي نوع كان (قوله لا نسمع له صوتا) يمكن انه حكاية لحال من كان معه في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر (قوله وينفخ) اي تأسفا على حال الامة لما رأى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار مخافة عليهم

زهر الربى (قوله لو احسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيئا) التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فخسفت بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون فى قبورهم كفتنة الدجال مختصر

باب كيف الخطبة فى الكسوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلى عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل وقال يا امة محمد انه ليس احد اغير من الله عز وجل ان يزنى عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال اما بعد

الامر بالدعاء فى الكسوف

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

الامر بالاستغفار فى الكسوف

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن ابى اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة فقام حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

كتاب الاستسقاء

سندهى

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اى يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى ان تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجأة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى علم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى ان تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى انه خشى ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه (كتاب الاستسقاء)

متى يستسقي الامام - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فهلكت المواشي فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خروج الامام الى المصلى للاستسقاء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا المسعودي عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال نا سفيان فسألت عبد الله بن ابي بكر قال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابي ان عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذي اري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم **باب الحال التي يستحب للامام ان يكون عليها اذا خرج** - اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني فلان الى ابن عباس اساله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء **باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء** اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال سألت ابن عباس عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين **تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول رداءه وحول للناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر **تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء** اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه **متى يحول الامام رداءه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **رفع الامام يده** اخبرنا هشام ابن عبد الملك ابو تقي الحمصي قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه **كيف يرفع** - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

زهر الربى - (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

سندهي
(قوله هلكت المواشي) اي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والآكام) بكسر الهمزة او بفتحها والمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف او التشديد للتفاؤل بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) اي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) اي استقبل القبلة تبتلا الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) اي في الدعاء (قوله لا يرفع يديه) اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل

سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمَير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي وهو مُقنِعٌ بكفيه يدعو اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلادُ فادعُ الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللّٰهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى أُوسِعنا مطرا وامطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السُّبُل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادعُ الله ان يُمسِك عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحابُ حتى ما نرى منه شيئا **ذكر الدعاء** اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثني ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثني وُهَيب قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عُبَيد الله بن عمر وهو العمري عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناسُ فصاحوا فقالوا يا نبي الله قُحِطَت المطرُ وهلكت البهائم فادعُ الله ان يسقينا قال اللّٰهم اسقنا اللّٰهم اسقنا قال وايم الله ما نرى في السماء قَزَعةً من سحاب قال فانشأَتْ سحابةٌ فانتشرت ثم انها مُطِرَت ونزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تُمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبي الله تهدّمت البيوت وتقطعت السُّبُل فادعُ الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشّعت عن المدينة فجعلت تُمطر حولها وما تُمطِر بالمدينة قطرةٌ فنظرتُ الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

سندهي

الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى (قوله عن ابي اللحم) بالف ممدودة فاعل من ابى بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع اى رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) اى غلت الاسعار فيها (حتى اوسعنا) على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او للدعاء (وامطرنا) على بناء المفعول (ما هو) اى الشأن (الا ان تكلم) اى بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل اي احتبس وروى على بناء المفعول اى حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين اى قطعة من الغيم (فانشأت) اى خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) اى اقلعت وتصدعت (وانها) اى المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوانب الشئ اى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشئ فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

٢٢٦

ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا

باب الصلوة بعد الدعاء

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما

كم صلوة الاستسقاء

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة

كيف صلوة الاستسقاء

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه

باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

القول عند المطر

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا

كراهية الاستمطار بالكوكب

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب. اخبرنا

سندهي

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزق قلت (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتأمل (قوله حوالينا) بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي (قوله صيبا) اي مطرا (قوله ما انعمت) اي ما انزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) اي موجدها اياها (وبالكوكب) جاءت

زهر الربى

(اللهم اغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة وقيل رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لانه من طلب الغيث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف في الغريب القطعة من السحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في قدرها وكانت اليهود تسمي الاسبوع سبتا اي اسبوعا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار المسلمون سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي ان رواية ستا تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح اوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (صيبا) هو المطر

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال مُطِرَ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قال ما انعمتُ على عبادي من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا فاما مَنْ آمن بي وحمدني على سُقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتّاب بن حُنين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سُقِينا بنوء المِجدح

مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال قُحِط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قُحِط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمدّ يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى اَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدّمت البيوتُ واحتبس الركبان قال فتبسم لسرعة ملال ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشّطت عن المدينة

باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صاب الناسَ سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدّم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجَوْبة وسال الوادي ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بالجَود

آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

كتاب صلوة الخوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلى

سندهي

(قوله بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا يفيد ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى وقوله على (سقياي) بضم السين اسم من سقاه (قوله سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم (فتكشطت) اي تكشفت (قوله سنة) اي قحط (ثار السحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

(كتاب صلوة الخوف) قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

معرسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابو بكر بن ابى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم فى صلوة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه فى اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

سندهى

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) اى تاخر (الى مصاف اولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اى الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر فى هذا المعنى لقوله ولم يقضوا الى الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد انهم ما اعادوا حالة الامن ما صلوا فى الخوف والله تعالى اعلم (قوله موازى العدو) اى مقابل (قوله وفى الخوف ركعة) قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث فى صلوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فى صلوة الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى اعلم (قوله الا انها كانت عقبا) اى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) اى فى حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياما) اى فى اخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اخرا ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافوا العدو) اى هم مصافون العدو (ثم قاموا) اى على التعاقب فقامت طائفة اولا

ركعة ركعة اخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما و اتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا فى مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم اخبرنا كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثني الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا واقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا واقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء وابي ايوب عن الزهري عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتم ركعتين واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال ابو بكر بن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة وذكر اخر قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى - (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال ازيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذى يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا -

سندهى

وطائفة اخرى بعدهم لا انه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا (قوله ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه فى هذه الحالة لم يبق احد فى هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك او لان العدو اذا راوهم فى الصلوة ذاهبين آئبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم

ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم
وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه بصفين فيصلي بطائفة
منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي
بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج
ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فقام
صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام اصحابهم وجاء اولئك فقاموا
مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة اخبرنا احمد بن
المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال انبأني يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك اخبرنا علي بن
الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما
انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم
سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امكنتهم ثم تاخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الاخر
فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الاخرين وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد
الذين يلونه والاخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الاخرون ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا
سجد الاخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الاخرون مكانهم ثم سلم قال
جابر كما يفعل امراؤكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث
عن ابي عياش الزرقي قال شعبة كتب به الي وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه
حفظي من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد
الصف الذي يليه وقام الاخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

سندهي قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه (قد اخذوا حذرهم) اي ما فيه الحذر (قوله ولهم ركعة) ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم

معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد اصبنا لهم غرة ولقد اصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء واولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ثم سجد بالذين يعني يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف اصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع امامهم وصلى مرة بارض بني سليم حدثنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين آخر كتاب صلوة الخوف

كتاب صلوة العيدين

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس بن مالك قال كان لاهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى باب

الخروج الى العيدين من الغد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد

خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بابا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى

اعتزال الحيض مصلى الناس

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد

سندهی

(قوله بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء اي غفلة في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (قوله اربعا) اي وللقوم كثير عما سيجيء ولا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا (قوله فهي) اي الركعة (له) اي للامام (ثنتان) اي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان۔

كتاب العيدين

(قوله وقد ابدلكم الله بهما) اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى (قوله فامرهم) اي امر المسلمين عموما (او) اولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بامر (وان يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فامر بالتاخير والله تعالى اعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر او البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بأبا قال اخرجوا العواتق وذوات الخدور يعني الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس **باب الزينة للعيدين** - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **الصلوة قبل الامام يوم العيد** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام **ترك الاذان للعيدين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة **الخطبة يوم العيد** - اخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال اخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدمه لاهله فذبح ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن احد بعدك **باب صلوة العيدين قبل الخطبة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **باب صلوة العيدين الى العنزة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها **عدد صلوة العيدين** اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت **باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

زهر الربى (اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح

سندهي

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال اي حرير قوله (ان يصلي قبل الامام) اي مطلقا او في المصلى (قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي نصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة واضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ بها على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة (يقدمه) من التقديم اي يجعله (فذبح) الظاهر ان الفاء لجواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال النحر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع من الضأن مجزئة (مسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي عن احد) من الايفاء اي تجزئ كما في بعض النسخ (قوله فسال ابا واقد) سؤال اختبار ولزيادة التوثيق ويحتمل انه نسيهما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب الخطبة في العيدين بعد الصلوة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ايوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد اني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين انا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم الزينة للخطبة للعيدين - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران الخطبة على البعير - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي زائدة قال اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي كاهل الاحمسي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة قيام الامام في الخطبة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله واثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن واقرطهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به استقبال الامام بالناس بوجهه في الخطبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلي بالناس فاذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلث مرات فكان من اكثر من يتصدق النساء الانصات للخطبة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له

سندهي

(قوله ومن احب) ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشي) اي بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فان اكثركن) اي اكثر جنس النساء لا اكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين اي التشكي (العشير) اي الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن (في ثوب بلال) اي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

زهر الربى

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت **كيف الخطبة** - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كانه نذير جيش يقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي وانا اولى بالمؤمنين **حث الامام على الصدقة في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عياض عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا تكلم والا رجع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك **القصد في الخطبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص

سندهي

(قوله والامام يخطب) اخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل (قوله واحسن الهدى هدى محمد) هما بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) اي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف او النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هي اعلى الخد (وضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع لو لا يقوم بامره احد كالاطفال (فالي) اي امره (وعلي) اي اصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفي الكلام اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي بالبصرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر

زهر الربى

(واحسن الهدى هدى محمد) قال القرطبي يضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى اي المذهب في الامور كلها والسيرة (وشر الامور محدثاتها) قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهو المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه

فاعلم ان واذا عرف ذلك علم ان الحديث وما اشبهه من العام المخصوص ويؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة يقال بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (بعثت انا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو الشهور قال القاضي عياض يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا (ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي) قال القاضي عياض هذا الحديث ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وان النبي تكفل بديون امته والقيام بمن تركوه وهو

عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه - أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه

القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما

موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة - أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال

الصلاة قبل العيدين وبعدها - أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح - أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما - أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى

اجتماع العيدين وشهودهما - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر قلت عن أبيه قال نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما

الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد - أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

سندھی

قوله شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) أي قرابتي منه من صغره أي لأجل صغره فإنه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من أهوى تميل بيدها إلى حلقها لتأخذ منه حليا تتصدق بها فالأقرب أن الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يعاقب عن بعد (قوله ولا بعدها) أي في المصلى وما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل (قوله وانكفأ) بهمزة في آخره أي انقلب ومال (أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض

قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص[ف] في الجمعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخّر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة

ضرب الدف يوم العيد

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

اللعب بين يدي الامام يوم العيد

اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه **عن** عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت

اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

اخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو ارفدة

الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن مالك ابن انس عن الزهري **عن** عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجّى بثوبه وقال مرة اخرى متسجّ بثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهن ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة

آخر كتاب العيدين

سندهي

(قوله ثم رخص في الجمعة) فيه انه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي مذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم (قوله جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) اى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم (قوله اطلع اليهم) اى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا) اى اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (قوله وتغنيان) اى ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم بحقيقته (ايام منى) اى ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

ف قوله ثم رخص في الجمعة هذا الحكم في حق اهل العوالي والعورات لا اهل القرى والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفية ١٢
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث على الصلوة فى البيوت والفضل فى ذلك - اخبرنا العباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن الوليد ابن ابى هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة فى البيوت

باب قيام الليل - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع الى فاخبرنى بردها عليك فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها انى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا ام المؤمنين انبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت ان اقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام المؤمنين انبئينى عن قيام نبى الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان اقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن

(صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه

سندهى
(كتاب قيام الليل)

(قوله ولا تتخذوها قبورا) اى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات (قوله من حصير) اى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد يصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة افضل كما سيجئ وقد جاء ان هذه الصلوة كانت فى ليال من رمضان (فقال ما زال الخ) انكارا عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات مفروض كل يوم (فان افضل صلوة المرء فى بيته) قاله هذا الحديث فى صلوة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان فى المسجد افضل وهذا يخالف ظاهر الحديث لان مرجعه صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم (قوله بهذه الصلوة) اى الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم (قوله الا انبئك باعلم اهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) اى طلبت منه ان يلحقنى فى الذهاب اليها (فى هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (عن خلق نبى الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى فى كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبى او ولى او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (فى اول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اى ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم اى حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اى لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال (ويصلى ثمانى ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذى اشار اليه

الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما اني لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام

باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قيام شهر رمضان

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور

باب الترغيب في قيام الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد

سندي

للمصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني اه وسياق في الكتاب ما يوافقه (واخذ اللحم) فيه انه اخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلى من النهار) فيه ان النوافل تقضى كالفرائض (قوله ايمانا) اي يحمله على ذلك الايمان بالله او بفضل رمضان (واحتسابا) اي يحمله عليه ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره (قوله لو نفلتنا) بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول + +

قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم عقد الشيطان على رأسه ثلث عقد يضرب على كل عقدة ليلا طويلا اى ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخرى فان صلى انحلت العقد كلها فيصبح طيب النفس نشيطا والا اصبح خبيث النفس كسلان اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى اذنيه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابى وائل عن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتى اصبح قال ذاك شيطان بال فى اذنيه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنا القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على اخبره عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شىء جدلا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى عمى قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن على بن حسين عن ابيه عن جده على بن ابى طالب قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا فقال قوما فصليا قال فجلست

سندى

قوله عقد الشيطان) اى ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويغلب اليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) اى بيده احكاما لها (ليلا طويلا) اى لمستقبله ليلا طويلا وروى بالرفع اى عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب اى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويلقيها الى النائم (فان صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليعم كل عقدة مزوالها من الامور الثلاث اعنى الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم (قوله حتى اصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع صياح الديك وغيرها يقوم بسماع اهل التوفيق والله تعالى اعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر من استحقاقه الرحمة واستيجابه لها او دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله طرقه) اى اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الانسان الخ) الظاهر انه قاله تعجبا منه ومن الاعتذار ولا يلزم انه على لانه تمسك بالتقدير والمشيئة فى مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتاتى الامن كثر قيل لم يكن التكليف هنا ندبى لا وجوبى فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا ما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم (قوله هويا) بفتح

زهر الربى

٢٣٩

واناأعرك عيني واقول إنّا والله مانصلى الاماكتب علينا انما انفسنا بيد الله فان شاء ان يبعثنا بعثنا
قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه مانصلي الاماكتب الله لنا كان
الانسان اكثر شئ جدلا **باب فضل صلوة الليل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخبرنا سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية انه سمع حميد بن عبد الرحمن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة قيام الليل وافضل الصيام بعد
رمضان المحرم ارسله شعبة بن الحجاج **فضل صلوة الليل فى السفر** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عزوجل رجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة
بينه وبينهم فمنعوه فتخلفهم رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عزوجل والذى اعطاه
وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى و
يتلوا اياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له **باب وقت
القيام** - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصرى عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن
سليم عن ابيه عن مسروق قال قلت لعائشة اى الاعمال احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الدائم قلت فاى الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ **باب ذكر ما يستفتح به القيام** - اخبرنا
عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنى الازهر بن سعيد عن
عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان يستفتح قيام الليل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد
سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل
عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى اعوذ بالله من ضيق المقام يوم
القيامة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر والاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
عن ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت ابيت عند حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل
يقول سبحان الله رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن الاحول يعنى سليمان بن ابى مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

سندهى

هلم وتشديد ياء اى جئنا طويلا (وتا تعرك) من باب نصر اى ادلك (قوله شهر الله) اى صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلوة الليل) ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اى بعد الفرائض وما يتبعها من السنن (قوله رجل اتى قوما) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف اى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اى وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم فى ظهورهم فقوله باعقابهم يعنى فى ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول اى ما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا فى العادة (يتملقنى) هذا على حكاية كلام الله تعالى فى شان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة فى الدعاء والتضرع (بصدره) تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قيل هو الديك (قوله الهوى) بفتح وتشديد ياء اى الحد الطويل (قوله انت نور السموات والارض) اى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المنزه من كل

ومَنْ فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مَلِكُ السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت حق ووَعْدُكَ حق والجنةُ حق والنارحق والساعة حق والنبيّون حق ومحمدٌ حق لك اسلمت وعليك توكلت وبك آمنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ اغفرلي ما قدمتُ وما اَخّرتُ وما اعلنتُ انت المقدِّم وانت المؤخِّر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرني مخرمة بن سليمان عن كريب انّ عبدالله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله قليلاً اوبعده قليلاً استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شنّ معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبدالله بن عباس فقمتُ فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتُ الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحُصَيْن عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حُصَيْن قال سمعت ابا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك

ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث - اخبرنا عبيدالله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نُؤمَرُ بالسواك اذا قمنا من الليل اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا اسرائيل عن ابي حَصِين عن شقيق قال كنا نُؤمَرُ اذا قمنا من الليل ان نَشُوصَ افواهنا بالسواك

باب بأيّ شئ يستفتح صلاته بالليل - اخبرنا العباس بن عبدالعظيم قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عِكرِمَةُ بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة باي شئ كان النبي

سندهی

عيب يقال فلان منزه اى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه (قيام) كعلام اى القائم بتدبير امره السموات وغيرها (انت حق) اى واجب الوجود (ووعدك حق) اى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) اى انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اى بحجتك (ما قدمت وما اخرت) اى ما فعلت قبل وما سافعل بعد او ما فعلت وما تركت (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اى يزيله عن العينين بالمسح

+ + + +

زهر الربى

نور البلد اى منيره (انت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه القيم (انت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم (ووعدك حق) اى ثابت (والساعة حق) اى يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيما له (لك اسلمت) اى انقدت وخضعت (وبك آمنت) اى صدقت (وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق (اغفر لي ما قدمت) اى قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت وما اعلنت) اى اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قال [illegible]

في البعث والآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والآخر اذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل متأخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته واخر من شاء بقضائه لشقاوته [illegible]

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر

باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن ابيه قال اخبرني ابن ابي مليكة ان يعلى بن مملك اخبره انه سأل ام سلمة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام بالليل

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى اعلم اخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد ابن سلمة قال اخبرنا ثابت وسليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا علي بن خشرم قال حدثني عيسى عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره

سندهي

قوله (قال اللهم الخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او للجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) اي مبدعها (اهدني) اي ثبتني اوزدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله اهوى) اي مد يده (فاستل) بتشديد اللام اي اخرج (فاستن) بتشديد النون اي استعمل السواك في الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) اي ان صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا والله تعالى اعلم (قوله وكان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل اي المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اوله القول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

+ + + + + +

+ + + + + +

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا يقول اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن انس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره

باب احياء الليل

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي وبقية قالا حدثنا ابن ابي حمزة قال حدثني الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن خباب ابن الارت عن ابيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب سألت ربي عز وجل فيها ثلث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا فاعطانيها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها

الاختلاف على عائشة في احياء الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا دخلت العشر احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وايقظ اهله وشد المئزر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا يحيى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك به ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره اخبرنا هارون ابن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فراى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور

سندهي

قوله اجل) كنعم وزنا ومعنى (صلوة رغب ورهب) اي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (ان لا يهلكنا) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على اممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (ان لا يظهر) من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة (ان لا يلبسنا) بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الارجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فدفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم (قوله احيى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) اي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء او الجد والاجتهاد في العمل ومنها (قوله مه) اي انكفي عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع النيل بالاحسان منكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق اى كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون اى قدر نشاطه

واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح ابن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه

كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأ بها ثم ركع اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من انت قلت انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله اباك قلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت اجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت اغفى او لم يغف حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما اغفى وربما شككت اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك - اخبرنا عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما دام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

زهر الربى + (تزلم) بزاى وعين مهملة

سندي (قوله فقيل له الخ) القائل رعوا ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد (قوله تزلع) اي تشقق بزاي وعين مهملة (قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق (قوله فاذا غبر) اي بقي قوله كان وكان) اي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي الى فراشه فينام) اي يرجع ويجيء (الى حاجته) اي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (الي) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة اي اعلمه (قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (ولحم) ككرم وعلم اي كثر لحمه (قوله يمتنع من وجهي) اي من التقبيل

+ + +
+ + +
+ + +
+ + +

مَنْ اكثر صلاته قاعدًا الا الفريضة وكان احبُّ العمل اليه اَدْوَمَهٗ وان قلَّ اخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی نَفْسِیْ بیدهٖ ما مَاتَ رسولُ اللّٰہِ صلی اللہ علیہ وسلم حتی کان اکثر صلاته قاعدًا الا المکتوبة وکان احب العمل الیه ما داوم علیه وان قل خالفه عثمان بن ابی سلیمان فرواه عن ابی سلمة عن عائشة اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان ان ابا سلمة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یمت حتی کان یصلی کثیرا من صلاته وهو جالس اخبرنا ابو الاشعث عن یزید بن زریع قال اخبرنی الجُرَیْرِیُّ عن عبد اللّٰہ بن شقیق قال قلت لعائشة هل کان رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناسُ اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن یزید عن المُطَّلِب بن ابی وَداعة عن حفصة قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی سبحته قاعدًا قط حتی کان قبل وفاته بعام فکان یصلی قاعدًا یقرأ السورة فیُرَتِّلُها حتی تکونَ اطولَ من اطولَ منها

باب فضل صلوة القائم علی صلوة القاعد

اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنا منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللّٰہ بن عمرو قال رأیت النَّبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی جالسا فقلت حُدِّثْتُ انك قلتَ ان صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم وانتَ تُصلی قاعدا قال اَجَلْ ولکنی لَستُ کاَحَدٍ مِنکُمْ

فضل صلوة القاعد علی صلوة النائم

اخبرنا حُمَید بن مسعدة عن سفیان بن حبیب عن حسین المُعَلِّم عن عبد اللّٰہ بن بُرَیْدَةَ عن عمران بن حُصَین قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الذی یصلی قاعدا قال من صلی قائمًا فهو افضلُ ومن صلی قاعدا فله نِصْفُ اَجْرِ القائمِ ومن صلی نائمًا فله نصفُ اجر القاعد

باب کیف صلوة القاعد

اخبرنا هارون بن عبد اللّٰہ قال حدثنا ابو داؤد الحَفَرِیُّ عن حفص عن حُمَید عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشةَ قالت رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُصلی مُتَرَبِّعًا قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدًا روی هذا الحدیث غیر ابی داؤد وهو ثقة ولا احسب هذا الحدیث الا خطأً واللہ تعالی اعلم

باب کیف القراءة باللیل

اخبرنا شُعَیب بن یوسف قال حدثنا عبد الرحمٰن عن معاویة ابن صالح عن عبد اللہ بن اَبِی قیس قال سألت عائشةَ کیف کانت قراءة رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل اَیَجْهَرُ اَمْ یُسِرُّ قالت کلُّ ذلك قد کان یفعل ربما جَهَرَ وربما اَسَرَّ

فضل السر علی الجهر

اخبرنا هارون بن محمد بن بَکّار بن بلال قال حدثنا محمد یعنی ابن سُمَیْع قال حدثنا زید یعنی ابن واقدٍ عن کثیر بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسولَ اللّٰہِ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الذی یجهر بالقرآن کالذی یجهر بالصدقة والذی یُسِرُّ بالقرآن کالذی یُسِرُّ بالصدقة

باب تسویة القیام والرکوع والقیام بعد الرکوع والسجود والجلوس بین السجدتین فی قیام اللیل

اخبرنا الحسین بن منصور قال حدثنا عبد اللہ بن نمیر قال حدثنا الاعمش عن سَعْد بن عُبَیْدَةَ عن المستورد بن الاحنف عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَیفة قال صلیتُ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلةً فافتتح البقرة

زهر الربی: (بعد ما حطمه الناس) قال فی النهایة یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانهم بما حملوه من اثقالهم صیروه •

سندهی

(قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الکسر ای بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانهم بما حملوه من اثقالهم صیروه شیخا کبیرا محطوما (قوله حتی تکون) ای السورة بواسطة الترتیل (قوله لست کاحد منکم) یفید انه مخصوص بینهم بان لا ینقص فی الاجر فی صلاته قاعدا وقائما (قوله من صلی قائما فهو افضل الخ) حمله کثیر من العلماء علی التطوع وذلك لان افضل یقتضی جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فی الفرائض مع القدرة علی القیام فلا یتحقق فی الفرائض ان یکون القیام افضل ویکون القعود جائزا بل ان قدر علی القیام فهو المتعین وان لم یقدر علیه تعین القعود وما یقدر علیه بقی انه علی هذا الحمل یلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة علی القیام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرین لکن اکثر العلماء انکروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فی الاسلام وقالوا لا یعرف ان احدا صلی قط علی جنبه مع القدرة علی القیام ولو کان مشروعا لفعلوه او فعله النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم ولو مرة تبیینا للجواز فالوجه ان یقال لیس الحدیث بمسوق لبیان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبیان تفضیل احدی الصلاتین الصحیحتین علی الاخری وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فی اصل الحدیث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهی علی نصف صلوة القائم فرضا کانت او نفلا وکذا اذا صحت الصلوة نائما فهی علی نصف الصلوة قاعدا فی الاجر وقولهم ان المعذور لا ینتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به علیه من حدیث اذا مرض العبد او سافر کتب له مثل ما کان یعمل وهو مقیم صحیح لا یفید ذلك وانما یفید ان من کان یعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ینقص من اجره حتی لو کان المریض او المسافر تارکا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلی قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته علی نصف صلوة القائم فی الاجر واللہ تعالی اعلم (قوله کالذی یسر بالصدقة) وقد قال تعالی ان تبدوا الصدقات فنعما هی وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم فالظاهر من الحدیث ان السر افضل من الجهر کما اشار الیه المصنف لکن الذی یقتضیه امره صلی اللہ تعالی علیه وسلم لابی بکر ارفع من صوتك ان الاعتدال فی القراءة افضل فاما ان یحمل الجهر فی الحدیث علی المبالغة والسر علی الاعتدال او علی ان هذا الحدیث محمول علی ما اذا کان الحال تقتضی السر والا فالاعتدال فی ذاته افضل واللہ تعالی اعلم •

فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

باب كيف صلوة الليل

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي خطاء والله تعالى اعلم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة اخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة اخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا احمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة

باب الامر بالوتر

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على الوتر قبل النوم

اخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن

سندهي

(قوله ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة (قوله مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين (قوله هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار (قوله مثنى مثنى) اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل او مع كل من يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليها اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (قوله اوتروا فان الله وتر) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله (قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن ابي شمر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث النوم على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث الوتر اول الليل وركعتي الفجر وصوم ثلثة ايام من كل شهر

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

اخبرنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابي طلق بن علي في يوم من رمضان فامسى بنا وقام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا فقال اوتر بهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة

باب وقت الوتر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فلذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الى الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك

باب الامر بالوتر قبل الصبح

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن ابي سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو نضرة العوقي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر

الوتر بعد الاذان

اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال اني كنت اوتر وقال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى

باب الوتر على الراحلة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

باب كم الوتر

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله النوم على وتر) اي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لابد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم (قوله فصلى باصحابه) الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) اي لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف (قوله فان كان له حاجة) اي الى اهله (الم) نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) اي قام سريعا (قوله من اوله) اي اول الليل (وانتهى وتره) اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو احب (قوله كان يامر بذلك) اي امر ندب (قوله حتى طلعت الشمس ثم صلى) اي قضاء فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب + +

عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **باب كيف الوتر بواحدة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال
حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع بواحدة توتر لك ما قد صليت اخبرنا
قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
واحدة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم
قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا
بواحدة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب كيف الوتر بثلث** - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل
قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابي بن كعب في الوتر** - اخبرنا علي بن ميمون
قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل
في اخرهن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد اخبرنا يحيى بن موسى
قال اخبرنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان

سندھی

قوله فاركع بواحدة توتر يحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستئناف اى تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا قوله توتر له ما قد صلى اى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا قوله ثم يصلي ثلاثا ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة قوله ان عيني تنام ولا ينام قلبي اى والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى اعلم قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر اى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قوله ويقنت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم

• • •

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا

ذكر الاختلاف على ابي اسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر - اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقفه زهير اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم اوتر بثلاث وصلى ركعتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلث اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن حرب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا

باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ابي ايوب في الوتر - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن ابي السليل قال حدثني دويد بن نافع قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني ابو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء اومى ايماء

باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام اخبرنا

سندهي

(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله اعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم (قوله بسلام ولا بكلام) اي ولا بقعود كما سيجئ ويلزم منه ان القعود على آخر كل ركعتين غير واجب

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال
حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره
قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة اخبرنا اسحق بن منصور
قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
ولا يجلس الا في اخرهن **باب كيف الوتر بسبع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات
لا يقعد الا في اخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة احب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام بن الدستوائي اخبرنا زكريا بن يحيى قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر
عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة
ثم ينهض فلا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس **كيف الوتر بتسع** - اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة
عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم تسليما ثم يصلي التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا اخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك او الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال
عائشة فاتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره
ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
فتلك تسع اي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين
وهو جالس اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال
حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص
عن الاعمش اراه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

سندهي

(قوله ثم ينهض) اي يقوم (يسمعنا) من الاسماع يريد انه يجهر به (فلما كبر) كعلم

٥٦ قوله واخذ اللحم قالوا وذلك باعطاء الله اياه جميع مطالبه ومراداته وفراغه واستراحته من عناء الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا وتهيئة الدخول جناب رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا يدل على ان المراد بما ورد في الحديث الآخر من قوله فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللحم كما يكون في آخر العمر والاكثرون على ان المراد به ضعف الشيب وكبر السن وقد يقال هنا اخذ اللحم بضعف المذكور وعدم الكلام فيه ١٢ لمعات

٥٦ قوله زرارة بن اوفى هو قاضي البصرة وقصته مذكورة في الجامع للترمذي هو انه كان اماما يوما فقرء فاذا نقر في الناقور وخر ميتا يقول الراوي للحديث الذي في الجامع للترمذي انا كنت فيمن استحمله الى بيته او الى قبره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن باب الوتر بثلاث عشرة ركعة - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع باب القراءة في الوتر - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم نوع اخر من القراءة في الوتر - اخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائي قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ذكر الاختلاف على شعبة فيه - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا طول في الثالثة ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه - اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

سندهي (قوله ما الوت) اى ما قصرت في ان اضع قدمي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اى في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

ففر

قدمه

٢٥١

السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد في الثالثة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها

باب الدعاء في الوتر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب في هشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله

باب قدر السجدة بعد الوتر

اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية

التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن

سندهي

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وان رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم (قوله اقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد علمني ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع الا انه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم (قوله ويسجد) اي بعد الوتر او يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم

ع قوله التسبيح بعد الفراغ من الوتر السبحة والسجدة حيثما وقع في الاحاديث فهو محمول على الصلوة النافلة الكاملة عند المحدثين ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ابی سلیمان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ویقول بعد ما یسلم سبحان الملک القدوس ثلث مرات یرفع بها صوته خالفهما ابو نعیم فرواه عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن ابی نعیم عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ینصرف قال سبحان الملک القدوس ثلثا یرفع بها صوته قال ابو عبد الرحمن ابو نعیم اثبت عندنا من محمد بن عبید ومن قاسم بن یزید واثبت اصحاب سفیان عندنا والله اعلم یحیی بن سعید القطان ثم عبد الله بن المبارک ثم وکیع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدی ثم ابو نعیم ثم الاسود فی هذا الحدیث ورواه جریر بن حازم عن زبید فقال یمد صوته فی الثالثة ویرفع اخبرنا حرمی بن یونس بن محمد قال حدثنا ابی قال حدثنا جریر قال سمعت زبیدا یحدث عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد واذا سلم قال سبحان الملک القدوس ثلث مرات یمد صوته فی الثالثة ثم یرفع اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملک القدوس ارسله هشام اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن ابی عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر وساق الحدیث

باب اباحة الصلوة بین الوتر وبین رکعتی الفجر

اخبرنا عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا محمد یعنی ابن المبارک الصوری قال حدثنا معاویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فقالت کان یصلی ثلث عشرة رکعة تسع رکعات قائما یوتر فیها ورکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وسجد ویفعل ذلک بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

المحافظة علی الرکعتین قبل الفجر

اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد عن ابیه عن مسروق عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روی هذا الحدیث فلم یذکروا مسروقا اخبرنی احمد بن عبد الله ابن الحکم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد انه سمع اباه یحدث انه سمع عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحدیث عثمان بن عمر خطأ والله اعلم اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها

باب وقت رکعتی الفجر

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا نودی لصلوة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال اخبرتنی حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین

الاضطجاع بعد رکعتی الفجر علی الشق الایمن

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن بالاولی من صلوة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین قبل صلوة الفجر بعد ان یتبین الفجر ثم یضطجع علی شقه الایمن

باب ذم من ترک قیام اللیل

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل اخبرنا الحارث بن اسد قال حدثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال

سندھی

قوله لا یدع اربعا قبل الظهر) یفید ان الغالب فی عمله صلی الله تعالی علیه وسلم ان یصلی قبل الظهر اربعا لا رکعتین وما جاء انه کان یصلی رکعتین فلعله کان احیانا یقتصر علیهما والله تعالی اعلم (قوله رکعتا الفجر) ای سنة الفجر وهی المشهورة بهذا الاسم ویحتمل الفرض (خیر من الدنیا) ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل الله تعالی او هو علی اعتقادهم ان فی الدنیا خیرا والا فذرة من الآخرة لا یساویها الدنیا وما فیها (قوله ثم یضطجع) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولی وما روی من الانکار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم الحدیث والا فما وجه انکارهم (قوله کان یقوم اللیل) ای غالبه او کله فترک قیام اللیل احیانا تقتل علیه ای فلا تزد انت فی القیام ایضا فانه یودی الی الترک رأسا

حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطاء والله اعلم اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني اختي حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة ورواه سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان ذلك بعد ما يطلع الفجر اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة انه سال عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

سندي (قوله ركعتي الفجر) اي سنته فلا يمكن حملها على الفرض اصلا (قوله وبدا الصبح) بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له

٢٥٤

محمد قال حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن

باب من كان له صلوة بالليل فغلبه عليها النوم

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه اسم الرجل الرضي - اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلوة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له اجر صلاته اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال ابو عبد الرحمن ابو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث

باب من اتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر وابي الدرداء موقوفا

باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبته عينه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه او قال جزئه من الليل فقرأه فيما

سندهي

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه في القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وساده ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فكانه اراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح اي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اهـ والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (قوله الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر ان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم (قوله يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدية اي يرفعه (قوله وهو ينوي ان يقوم) اي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك او لا فالحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك (قوله صلى من النهار) اي يقضي في النهار ما فاته من الليل (قوله من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعله الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مطلقا مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به (وقوله كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلم

عـــه قوله لا يتوسد القرآن ولا تكاسلوا عن تعاهده بالقراءة والتحفظ ولا تتكلوا على ان القرآن محفوظ لنا لا حاجة لنا الى كثرة القراءة و التشبيه بالوسادة للاهتمام والاتكاء ظاهر وفيه نوع من البلاغة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

بين صلوٰة الصبح الى صلوٰة الظهر فكانما قرأه من الليل اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داؤد بن حصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوٰة الظهر فانه لم يفته او كانّه ادركه رفعه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال من فاته وِرده من الليل فليقرأه فى صلوٰة قبل الظهر فانها تعدل صلوٰة الليل

ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر ام حبيبة فى ذلك والاختلاف على عطاء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا اسحٰق بن سليمان حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو يحيى اسحٰق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال اخبرت ان ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا فى الجنة اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغنى انك تركع قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة ما بلغك فى ذلك قال اخبرت ان ام حبيبة حدثت عنبسة بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة اخبرنى ايوب بن محمد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة قال ابو عبد الرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنى محمد بن سعيد الطائفى قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن يعلى بن امية قال قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن ابى سفيان وهو بالموت فرايت منه جزعا فقلت انك على خير قال اخبرتنى اختى ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة خالفهم ابو يونس القشيرى اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان ومحمد بن مكى قالا حدثنا عبد الله عن ابى يونس القشيرى عن ابن ابى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا فى الجنة اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابى اسحٰق الهمدانى عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوٰة الصبح اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابورى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن ابى صالح عن ابى اسحٰق عن المسيب عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها واثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى اخبرنا احمد بن سليمان

سندى

قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال اذ الصلوٰة فى هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة فى تعيينه والاقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوٰة لاندفع الوجه الاول من الايراد والله تعالى اعلم (قوله من ثابر) اى واظب عليها (دخل الجنة) اى اولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

زهر الربى - نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التى يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا زهير عن ابی اسحق عن المسیب بن رافع عن عنبسة اخی ام حبیبة عن ام حبیبة قالت من صلی فی الیوم واللیلة ثنتی عشرة رکعة سوی المکتوبة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها وثنتین قبل العصر وثنتین بعد المغرب وثنتین قبل الفجر

الاختلاف علی اسمعیل بن ابی خالد

اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال حدثنا یزید بن هارون قال اخبرنا اسمعیل عن المسیب بن رافع عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی فی الیوم واللیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا یعلی حدثنا اسمعیل عن المسیب بن رافع عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت من صلی فی اللیل والنهار ثنتی عشرة رکعة سوی المکتوبة بنی له بیت فی الجنة اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مکی وحبان قالا حدثنا عبدالله عن اسمعیل عن المسیب بن رافع عن ام حبیبة قالت من صلی فی یوم ولیلة اثنتی عشرة رکعة سوی المکتوبة بنی الله عزوجل له بیتا فی الجنة

لم یرفعه حصین وادخل بین عنبسة وبین المسیب ذکوان

اخبرنا زکریا بن یحیی قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصین عن المسیب بن رافع عن ابی صالح ذکوان قال حدثنی عنبسة بن ابی سفیان ان ام حبیبة حدثته انه قال من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اخبرنا یحیی بن حبیب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة سوی الفریضة بنی الله له او بنی له بیت فی الجنة اخبرنا علی بن المثنی عن سوید بن عمرو قال حدثنی حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی ثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی الله له بیتا فی الجنة اخبرنا زکریا بن یحیی قال حدثنا اسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ام حبیبة قالت من صلی فی یوم اثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارک قال حدثنی یحیی بن اسحق قال حدثنا محمد بن سلیمان عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة سوی الفریضة بنی الله له بیتا فی الجنة قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ ومحمد بن سلیمان ضعیف هو ابن الاصبهانی وقد روی هذا الحدیث من اوجه سوی هذا الوجه بغیر اللفظ الذی تقدم ذکره اخبرنا یزید بن محمد بن عبدالصمد قال حدثنا هشام بن العطار قال حدثنی اسمعیل بن عبدالله بن سماعة عن موسی بن اعین عن ابی عمرو الاوزاعی عن حسان بن عطیة قال لما نزل بعنبسة جعل یتضور فقیل له فقال اما انی سمعت ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه من رکع اربع رکعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله عزوجل لحمه علی النار فما ترکتهن منذ سمعتهن اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابی قال حدثنا عبیدالله عن زید بن ابی انیسة قال حدثنی ایوب رجل من اهل الشام عن القاسم الدمشقی عن عنبسة بن ابی سفیان قال اخبرتنی اختی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان حبیبها ابا القاسم صلی الله علیه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن یصلی اربع رکعات بعد الظهر فتمس وجهه النار ابدا ان شاء الله عزوجل اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعید بن عبدالعزیز عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من صلی اربع رکعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله عزوجل علی النار اخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعید بن عبدالعزیز عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قال مروان وکان سعید اذا قریء علیه عن ام حبیبة عن النبی صلی الله علیه وسلم اقر بذلک ولم ینکره واذا حدثنا به هو لم یرفعه قالت من رکع اربع رکعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله علی النار قال ابو عبدالرحمن مکحول لم یسمع من عنبسة شیئا اخبرنا عبدالله بن اسحق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعید بن عبدالعزیز قال سمعت سلیمان بن موسی یحدث عن محمد بن ابی سفیان قال لما نزل به الموت اخذه امر شدید فقال حدثتنی اختی ام حبیبة بنت ابی سفیان قالت قال رسول الله

سندھی

قوله لما نزل بعنبسة) علی بناء المفعول ای نزل به الموت یتضور ای یتلوی ویصیح ویقلب ظهر البطن وقیل یتضور ای یظهر الضور بمعنی الضر یقال ضاره یضوره ویضیره واخر الحدیث یفید انه کان یفعل ذلک فرحا بالموت اعتمادا علی صدق الموعد وقوله فما ترکتهن الخ قال النووی فیه انه یحسن من العالم او من یقتدی به ان یقول مثل ذلک ولا یرید به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله

صلے اللہ علیہ وسلم من حافظ علی اربع رکعات قبل الظہر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو قتیبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعیثی عن ابيه عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبيبة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز اخر كتاب الصلوة -

كتاب الجنائز

باب تمنی الموت - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة ان رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدی حدثنی الزهری عن ابی عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم لا يتمنين احد منكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فی الدنيا ولكن ليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی **الدعاء بالموت** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو البصری عن يونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم لا تدعوا بالموت ولا تمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنی قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى فی بطنه سبعا وقال لولا ان رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوت به **كثرة ذكر الموت** - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح واخبرنی محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات قال ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد ابی بكر بن ابی شيبة اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الاعمش قال حدثنی شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول قال قولی اللهم اغفر لنا وله واعقبنی منه عقبى حسنة فاعقبنی الله عز وجل منه محمدا صلے اللہ علیہ وسلم **باب تلقين الميت** - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا

زهر الربى

كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) ای يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

سندهى

كتاب الجنائز (قوله لا يتمنين احد منكم الموت) نون التقيلة قيل و ان اطلق النهی عن تمنی الموت فلا بد منه للتقييد كما فی حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فی نفسه او ماله لانه فی معنى التبرم عن قضاء الله فی امر يضره فی الدنيا وينفعه فی اخراه ولا يكره التمنی لخوف فی دينه من فساد (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون ای لا يخلو المتمنی اما يكون محسنا فليس له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيئا فكذلك ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب ای يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهی ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمنی لانه لعله يزداد بالحيوة خيرا فهو مثل قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم (قوله احينی) من الاحياء ای ابقنی على الحيوة قال العراقی لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما ای ما دامت الحيوة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فی حال التمنی يحسن ان يقول اذا كانت بل اتی باذا الشرطية فقال اذا كانت ای اذا آل الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف (قوله الا لا يتمنى) خبر بمعنى النهی (فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) ای فلا يتمن مطلقا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه (قوله قد اكتوى فی بطنه سبعا) ای محل ما جاء من النهی عن الكی على ما اذا لم يعد (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت فهو هادم اللذات اما لان ذكره يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقی من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم (قوله فقولوا خيرا) ای ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد ای فلا تقولوا شرا فالمقصود النهی عن الشر لا الامر بالخير (واعقبنی) من الاعقاب ای ابدلنی وعوضنی منه) ای فی مقابلته (عقبى) كبشرى ای بدلا صالحا

قُتَيْبَة قال حدثنا عبد العزيز عن عُمَارَةَ بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى احمد بن اسحق قال حدثنا وُهَيب قال حدثنا منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

باب علامة موت المؤمن

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موتُ المؤمِنِ بعرق الجبين اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف ابن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموتُ بعَرَق الجَبِيْن

شدة الموت

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبَيْنَ حاقنتى وذاقنتى ولا اكره شدة الموت لاحدٍ ابدًا بعد ما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموت يوم الاثنين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن انس قال آخر نظرة نظرتُها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوفٌ خلف ابى بكر رضى الله عنه فاراد ابو بكر ان يرتد فاشار اليهم ان امكثوا والقى السِّجْف وتُوفّى من آخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين

الموت بغير مولده

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى حُيَيُّ بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله ابن عمرو قال مات رجلٌ بالمدينة ممن وُلِد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليتَهُ مات بغير مولده قالوا ولِمَ ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قِيسَ له من مولده الى مُنقَطع اثره فى الجنة

باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن قسامة بن زُهَيرٍ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حُضِرَ المؤمنُ اَتَتْهُ ملائكةُ الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجى راضيةً مرضيةً

سندهى

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتى) فى القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن (وذاقنتى) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما ينال الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اى كانت عنده الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة (ان يرتد) اى يرجع عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم هو الستر (قوله يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل اراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بان يولد فى غير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا ينافى الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (الى منقطع اثره) اى الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبى قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه فى الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يعطى له فى الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له فى قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا حُضِر المؤمن) على بناء المفعول اى حضره الموت (اخرجى) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب

عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله بعضهم بعضا حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال اما اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا حضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى يأتون به ارواح الكفار

فيمن احب لقاء الله - اخبرنا هناد عن ابي زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا احد الا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

تقبيل الميت - اخبرنا احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري واخبرني ابو سلمة ان عائشة اخبرته ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله فبكى ثم قال بابي انت والله لا يجمع الله

زهر الربى - لا يسمى مصحفا الا ان يكون مشدوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) اي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) اي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية

سندهي

مع عموم المؤمن للذكر والانثى (من ضياعنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح اي رحمته (وريحان) اي طيب (كاطيب ريح المسك) حال اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فاذا قال) اي في الجواب (اما اتاكم) اي اما مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى امه الهاوية) اي انه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها مأوى صاحبها كالام مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) اي ليس المراد (بالذي تذهب اليه) الباء زائدة اي ما تفهمه انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر (طمح) كمنع اي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) اي قام شعره (قوله ان ابا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف او الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا

٢٦٠

عليك موتتين ابدا اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها **تسجية الميت** اخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب فجعلت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت عمرو او اخت عمرو قال فلا تبكي او فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **في البكاء على الميت** اخبرنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت ما لي لا ابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد قال فجعلت اكشف عن وجهه وابكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **النهي عن البكاء على الميت** اخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك ابا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنت لارجو ان تكون شهيدا قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اوقع اجره عليه على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

سندهي

وهو عند الله اعلى قدرا من ان يجمع له موتتين (فقد متها) اي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا او مشددا على ان التشديد للمبالغة وهي انسب بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة (سجي) بتشديد الجيم اي غطي (صوت باكية) اي امرأة باكية (فلا تبكي) نفي بمعنى النهي (او فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهى او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه (قوله فقضت) اي ماتت (ولكنها) اي بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم احدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما ادناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله ادناه اي اي شيء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (ننعاه) اي نخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول اي غلب الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) اي قدره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) اي مات اي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) اي امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء شاغلا ونفس لهن (ان كنت) مخففة من الثقيلة (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تممت جهاز لغزوتك وهو العمل الصالح بالموت (اوقع اجره) اي اثبته وجعله مقتضى الوعد (عليه) اي على عمله فهو متعلق بالاجر او على ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار وصاحب النار من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة

ابن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما اتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا انظر من صير الباب فجاءه رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين قال فانطلق فاحث في افواههن التراب فقالت عائشة فقلت ارغم الله انف الابعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما انت بفاعل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه

النياحة على الميت

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس بن عاصم قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر اخبرنا اسحق قال انبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال انبأنا هشيم قال انبأنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل رايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل انما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله

سندهي

قوله (لما اتى نعي) بفتح نون فسكون عين او تشديد ياء اي خبر موتهم (جلس) اي في المسجد (يعرف فيه الحزن) اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين والجملة حال (من صير الباب) بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو اي ارم قيل يؤخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (ارغم الله انف الابعد) تضجر منه (ما تركت) اي من التعب (بفاعل) اي ما امرك به على وجهه (قوله ببكاء اهله عليه) اي اذا تسبب فيه ورضي به في حياته (قوله ببكاء الحي) اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح اي تبكوا علي بالصياح (لم ينح) على بناء المفعول (قوله اخذ على النساء) اي اخذ منهن العهد (ان لا ينحن) اي بان لا ينحن من النوح (اسعدننا) اي وافقننا على النياحة واسعاد النساء في المناحة هو ان تقوم امرأة فتقوم معها اخرى للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله اكان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه بقوله كذبت انت ولا ضرورة في استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي (ان صاحب القبر ليعذب) اي بذنوب (ولا تزر الخ) اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا واستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى اعلم

٢٦٢

٢٦٣

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه - اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول لما هلكت ام ابان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء راى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب واهله فرجعت اليه فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة اصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول وااخياه وااخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه

باب الرخصة في البكاء على الميت

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة بن الازرق قال سمعت ابا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

دعوى الجاهلية

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش ح واخبرنا الحسن بن اسمعيل قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ لعلي وقال الحسن بدعوى

السلق

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز قال اغمي على ابي موسى فبكوا عليه فقال ابرأ اليكم كما برئ الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق

ضرب الخدود

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

الحلق

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته تصيح قالا فافاق فقال الم اخبرك اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وخرق وسلق

شق الجيوب

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ابي موسى انه اغمي عليه فبكت ام ولد له فلما افاق قال لها اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ام عبد الله امرأة ابي موسى عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق - اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت امرأته فقال اما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك اي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق

سندهي

(قوله ان الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان تحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم (قوله راى ركبا) بفتح فسكون اي جماعة راكبين (علي بصهيب) اي احضره عندي (لا تبك) خاف ان يفضي بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليس منا) اي من اهل طريقتنا (قوله من حلق) اي راسه او لحيته لمصيبة (ولا خرق) اي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

زهر الربى - الخطابي الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما اصل الاسعاد ان يضع الرجل يدا على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة (سلق) قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وتمرشه والاول اصح

أَوْسَلَقَ أَوْخَرَقَ الامر بالاحتساب والصبر عند المصيبة - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا
عبد الله عن عاصم بن سليمان عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عند الله
بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع
ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحماء - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت
انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى
قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس وهو معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
ومعه ابن له فقال له أتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان
لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك ثواب من صبر واحتسب - اخبرنا
سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابى حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابى حسين يعزيه بابن له هلك فذكر فى كتابه انه سمع اباه يحدث عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من
اهل الارض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة باب ثواب من احتسب
ثلثة من صلبه - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو قال حدثنى بكير
ابن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتسب ثلثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال او اثنان قالت المرأة يا ليتنى
قلت واحدا من يتوفى له ثلثة - اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود

سندهى

قوله قبض) اى قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شئ صلب بمثله ثم استعمل فى كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله احبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم بريادته يحب الاجابة بل يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) اى الابن او الاب وهو الاليق بما سيجئ فى آخر باب الجنائز فى الكتاب وقوله (فقال) اى فقال له حين لقيه فى الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام اى اما يسرك (قوله بصفيه) اى بمحبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) اى سواها لجزائه الجنة اى دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) اى طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون اى الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله (بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله

٢٦٤

قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم من قدم ثلثة - اخبرنا اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثني جدي طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار **باب النعي** - اخبرنا اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجئ خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم اخبرنا عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

سندهي

للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم

(قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيدا الخ) اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان (قوله النجاشي) قيل هو بفتح نون او كسرها

زهر الربى

(لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به القسم وهو اليمين جواب النفي ... قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها فالوارد ... ولكنه يجتازها ... وقيل لمعناه التقليل ... وانما معناه ورودها

(ومن ...) ... اللفظ يستعمل ... تقول ما ... الا تحليلا ... الا تحليل الالية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذ الم يبالغ في الضرب ... (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ... (تذرفان) بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء اي جرى دمعها (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه ... واسمه اصحمة

بلغتِ معهم الكُدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جدُّ ابيكِ قال ابو عبد الرحمٰن ربيعة ضعيف

غسل الميت بالماء والسدر - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين أنّ امّ عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنّنى فلما فرغنا آذنّاه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه

غسل الميت بالحميم - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الحسن مولى ام قيس بنت محصن عن ام قيس قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت

نقض راس الميت - **اخبرنا** يوسف ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلثة قرون قالت نعم

ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

غسل الميت وترا - **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت ماتت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك واجعلن فى الاخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه ومشطناها ثلثة قرون والقيناها من خلفها

غسل الميت اكثر من خمس

سندهي

(الكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد ابيك) ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رايت ابدا كالم يرها فلا زوال هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ فى حقها واما ان يحمل على انه علم فى حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ذلك وذكر السيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك اقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك ان يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجئ الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيته لها متاخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله فقال) اى للنساء الحاضرات وكانت فيهن ام عطية (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هى او غيرها ودل الحديث على انه لا تحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فآذننى) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة فى الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة (اشعرنها) من الاشعار اى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما امر بذلك تبركا وفيه دلالة على ان التبرك باثار اهل الصلاح مشروع (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة لمصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل المراد ههنا الشعر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنى الامر

٢٦٧

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه

غسل الميت اكثر من سبعة - اخبرنا قتيبة حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية نحوه غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اخوته عن ام عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنه قلت وترا قال نعم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه

الكافور في غسل الميت - اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه قال او قالت حفصة اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلثة قرون اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن محمد قال اخبرتني حفصة عن ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون

الاشعار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب وقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلثة قرون الاشعار - اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ايوب بن ابي تميمة انه سمع محمد بن سيرين يقول كانت ام عطية امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لا ادري اي بناته هي قال قلت ما قوله اشعرنها اياه أتؤزر به قال لا اراه الا ان يقول لفقنها فيه اخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه

الامر بتحسين الكفن - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد قالا اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اي الكفن خير - اخبرنا عمرو بن علي

سندهي

قوله فقبر ليلا اي من غير ان يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) اي غير جيد (فزجر) اي نهى (ان يقبر انسان ليلا) اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي احدكم اخاه) اي امر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) ضبط بسكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم

كفن النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولي بيض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخبرنا قتيبة نا حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

القميص في الكفن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع

سندهي

ثمنا الحديث النهي عن المغالاة انتهى (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها الالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) اى قول الناس اى ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف (ولكنهم) اى الناس الحاضرين على التكفين

عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أُبَيّ جاء ابنُهُ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قَمِيصَكَ حتى اكفنه فِيه وصَلِّ عليه واسْتَغْفِر لَهُ فاعطاه قَمِيصَهُ ثُمّ قال اِذَا فرغتم فاذنوني أُصَلِّي عليه فجذبه عُمَرُ وقال قد نهاك الله ان تُصَلِّيَ على المُنَافِقِينَ فقال انا بين خِيرتينِ اِسْتَغْفِرْ لهم او لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فصلّى عليه فانْزَلَ الله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ اَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ فترك الصّلوة عليهم. **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان **عن** عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أُبَيّ قد وضع في حُفْرَتِهٖ فوَقَفَ عليه فامر به فأُخْرِجَ لَهُ فوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ والبسه قميصه ونفث عليه من رِيقِهٖ والله اعلم. **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري البصري قال حدثنا سفيان **عن** عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أُبَيّ فكَسَوْهُ اِيَّاهُ. **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش ح **واخبرنا** اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعتُ الاعمش قال سمعت شقيقا **قال** حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا مَنْ مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يوم اُحُدٍ فلم يجد شيئا نُكَفِّنُهُ فيه الا نَمِرَةً كنا اذا غطّينا راسه خرجت رجلاه واذا غطّينا بها رِجْلَيْهِ خرج رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رِجْلَيْهِ اذخرا ومنّا مَنْ اَيْنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا واللفظ لاسمٰعيل

كيف يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

سندهي

قوله فآذنوني) بمد الهمزة اى اعلموني (اصلى عليه) استئناف وليس بجواب امر والا لكان اصل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوزه للنسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم (**قوله** قد وضع الخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم (**قوله** الا قميص عبد الله بن ابي) ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس (**قوله** لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة ۴

زهر الربى

مغلطاي (لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يجمع بين هذا وبين حديث جابر بعد حيث (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته) وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يقوي ذلك وقيل والبسه قميصه ليس في حديث جابر انه البسه قميصه بعد اخراجه من قبره فهم

(فجذبه) عمر وقال الحافظ ابن حجر استشكل جزم عمر بان الله نهاه عن الصلوة على المنافقين ولم يتقدم نهي صريح ولعله فهم ذلك من سياق قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم لانه يدل على ان الامر كذلك وقد قيل ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد (فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم) وقال بعض العلماء ان الواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من غير ارادة ترتيب (لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر المهملة اى يجتنيها وضبطه النووي

قوله اغسلوا المحرم ظاهره ان المراد مخصوص لكونه جاء في مخصوص لا يعم اذا العبرة لعموم اللفظ دون الاولى عموم الحكم الله وعلى العهد اي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ بخصوصها فلا بد تبنى على الخصوص من دليل وما ذكروا من

ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه فانه يُبعث يوم القيامة محرما المسك - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داؤد وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اخبرنا على بن الحسين الدرهمى قال حدثنا اُميّة بن خالد عن المُستمر بن الرّيّان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيرِ طيبكم المسك الاذن بالجنازة - اخبرنا قتيبة فى حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى اُمامة بن سهل بن حُنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فأُخبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذِنونى فاخرج بجنازتها ليلًا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخبِر بالذى كان منها فقال الم آمركم ان تؤذنونى بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلًا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

السرعة بالجنازة

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وُضع الرجل الصالح على سريره قال قدّمونى قدّمونى واذا وُضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلتى اين تذهبون بى اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدّمونى قدّمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

سندهى

حديث ينقطع عن الميت لا يصل له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اى لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اى من اطيب الطيب كما فى الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدمونى) كان يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك اوانه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اى اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدمونى) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اى صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اى يغشى عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مألوف قلت فهذا مبنى على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهرة * * *

زهر الربى

فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس

عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني

ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل

عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم

فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل

عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل

وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل

عن يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة

فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث

عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة

فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن

ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح

واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخبرنا

يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا

ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق

قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي

يحدث عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم

قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

سندهي

الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر التقدير فهو خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليسوطهم به (خلوا) اي التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

زهر الربى

(فخير) اي فهو خير ... البطوء ربما ادى الى التباس ... (فمن تبعها فلا يقعد) حتى توضع قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (حتى تخلفكم) اي تترككم وراءها ونسبة ...

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

القيام لجنازة اهل الشرك - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودی فقال الیست نفسا - اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابی کثیر عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هی جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد

الرخصة في ترك القيام - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابی معمر قال كنا عند علی فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علی ما هذا قالوا امر ابی موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرت بالحسن بن علی وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن الیس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودی قال ابن عباس نعم ثم جلس - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشیم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن ابن علی وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سليمان التيمي عن ابی مجلز عن ابن عباس والحسن بن علی مرت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذی قام اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذی جلس لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس - اخبرنا ابراهيم بن هارون البلخی قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علی كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودی وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودی فقام - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودی مرت به حتى توارت واخبرنا ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا رضی الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودی حتى توارت - اخبرنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودی فقال انما قمنا للملائكة

استراحة المؤمن بالموت - اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابی قتادة بن ربعی انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال

سندهی

قوله انه من اهل الارض ای اهل الذمة وسمی اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله ان للموت فزعا) ای فلا ينبغی الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد فی الخير وفی بعض النسخ ان الموت فزع ای ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ای تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (قوله ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (قوله قال ابن عباس نعم ثم جلس) ای ترك القيام لها (قوله فكره ان يعلو رأسه) هذا تاويل وقع فی خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا امر انضم الى داعی القيام ايضا وكانت الدواعی متعددة والله تعالى اعلم (قوله انما قمنا للملائكة) لا معارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم (قوله ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او والتقدير هذا

\+ + + + + +

\+ + + + +

العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا واذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الاستراحة من الكفار - اخبرنا محمد بن وهب بن ابي كريمة الحرانی قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحرانی عن ابی عبد الرحیم حدثنی زید عن وهب بن کیسان عن معبد بن کعب عن ابی قتادة قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مستریح ومستراح منه المؤمن یموت فیستریح من اوصاب الدنیا ونصبها واذاها والفاجر یموت فیستریح منه العباد والبلاد والشجر والدواب باب الثناء اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال مر بجنازة فاثنی علیها خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت ومر بجنازة اخری فاثنی علیها شرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت فقال عمر فداك ابی وامی مر بجنازة فاثنی علیها خیرا فقلت وجبت ومر بجنازة فاثنی علیها شرا فقلت وجبت فقال من اثنیتم علیه خیرا وجبت له الجنة ومن اثنیتم علیه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فی الارض اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهیم بن عامر وجده امیة بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابی هریرة قال مروا بجنازة علی النبی صلی الله علیه وسلم فاثنوا علیها خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخری فاثنوا علیها شرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم وجبت قالوا یا رسول الله قولك الاولی والاخری وجبت فقال النبی صلی الله علیه وسلم الملائکة شهداء الله فی السماء وانتم شهداء الله فی الارض اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن یزید قالا حدثنا داود بن ابی الفرات قال حدثنا عبد الله بن بریدة عن ابی الاسود الدیلی قال اتیت المدینة فجلست الی عمر بن الخطاب فمر بجنازة

سندهی

المیت او کل میت اما مستریح او مستراح منه او بعنا ما علی ان هذا الکلام بیان لمقدر یقتضیه الکلام کانه قال هذا المیت او کل میت لمن حاله فقال مستریح ومستراح منه قال السیوطی الواو فیه بمعنی او وهی للتقسیم وقال ابو البقاء فی اعرابه التقدیر الناس او الموتی مستریح او مستراح منه قلت ولا یخفی ما فیه من عدم المطابقة بین المبتدأ والخبر فلیتأمل **قوله** من نصب الدنیا) هو التعب وزنا ومعنی (واذاها) من عطف العام علی الخاص کذا ذکره السیوطی قلت وما اشبهه بعطف المتساویین (والعبد الفاجر) قیل یحتمل ان المراد الکافر وما یعمه والعاصی وکذا المؤمن یحتمل ان یراد به التقی خاصة ویحتمل کل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر علی الکافر لمقابلته بالمؤمن فحمل التأویل هو الثانی لا الاول فان التأویل فی الاول من قبیل نزع الخف قبل الوصول الی الماء ولذلك حمله المصنف علی الکافر کما نبه علیه بالترجمة الثانیة یستریح منه العباد الخ اذ یقل المطر ویضیق فی الارزاق بشؤم معاصیه مع انه قد یظلم ایضا ویوقع الناس فی الاثم وغیر ذلك (قوله اوصاب الدنیا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ویطلق ایضا علی فتور البدن (قوله مر بجنازة) علی بناء المفعول وکذا فاثنی وقوله خیرا بالنصب علی المصدر ای ثناء حسنا (انتم شهداء الله) قیل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم کانوا ینطقون بالحکمة بخلاف من بعدهم وقیل بل المراد هم ومن کانوا علی صفتهم فی الایمان وقیل الصواب انه لك یختص بالثقات والمتقین وقال النووی قیل هذا مخصوص بمن اثنی علیها اهل الفضل وکان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحیح انه علی عمومه واطلاقه وان کل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء علیه کان ذلك دلیلا علی انه من اهل الجنة سواء

زهر الربى

منه (العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا) هو التعب وزنا ومعنی (واذاها) من عطف العام علی الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التین یحتمل ان یرید به الکافر ویحتمل ان یدخل فیه العاصی ... [illegible]

... فاثنی علیها خیرا ... مسند احمد انه صلی الله علیه وسلم ... علیها شرا ... (انتم شهداء الله فی الارض) ای المخاطبون بذلك من الصحابة ومن کان علی صفتهم من الایمان وحکی ابن التین ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم کانوا ینطقون بالحکمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك یختص بالثقات والمتقین ... [illegible]

فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة قال خيرا ادخله الله الجنة قلنا او ثلاثة قال او ثلاثة قلنا او اثنان قال او اثنان

النهي عن ذكر الهلكى الا بخير - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير

النهي عن سب الاموات - اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان اهله وماله ويبقى واحد عمله اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد

الامر باتباع الجنائز - اخبرنا

بالخير قالوا خيرا

سندهي

كانت افعاله تقتضي ذلك اولا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم (قوله شهد له اربعة) ظاهر العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم (قوله لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل لعله ما نهي عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه فيه كان من هؤلاء (قوله فانهم قد افضوا) اي وصلوا الى ما قدموا من التقدم يعني لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان للحذر عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (قوله يتبع الميت) اي الى القبر (اهله) اي عادة اذا كان له اهل وكذا (ماله) اي عبيده (ويبقى واحد عمله) اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما (قوله على الميت) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) اي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) اي يحضر جنازته ويصلي عليه (ويشمته) من التشميت وهو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) اي رحمه الله (وينصح له) اي يريد له الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله (اذا غاب او شهد) اذ الاحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود انه لا يقتصر النصح على الحضور كما هو من يراعي الوجه بل ينصح لاجل الايمان فيستوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم

زهر الربى

(فاثنى على صاحبها خيرا) قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة الحديث) قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصر عمر على ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالته السامع على القياس والاول اظهر وقال النووي في هذا الحديث قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة (لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل ما الجمع بين هذا وبين الحديث السابق فاثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر واجاب النووي بان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال والحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكر (يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله

سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص ح واخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج

فضل من تبع جنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط

مكان الراكب من الجنازة

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله واخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه

مكان الماشي من الجنازة

اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر ابن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا انهم سمعوا من الزهري يحدث ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل

الامر بالصلوة على الميت

اخبرنا علي بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابوري قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه

الصلوة على الصبيان

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة

سندهي

(قوله وابرار القسم) بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب في الحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم (قوله كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (قوله الراكب خلف الجنازة) اي اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي عن الحل عند التعارض (قوله ان اخاكم) اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم

زهر الربى

(الحديث) قال الحافظ ابن حجر ورب ميت لا يتبعه ...

عن خالتها ام المؤمنين عائشة قالت أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيّ من صبيان الانصار فصلى عليه قالت عائشة فقلتُ طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه قال اوَغيرُ ذلكِ يا عائشة خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها اهلاً وخلقهم فى اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلاً وخلقهم فى اصلاب آبائهم

الصلوة على الاطفال

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعتُ زياد ابن جبير يحدث عن ابيه عن المُغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكبُ خلفَ الجنازة والماشى حيثُ شاءَ منها والطفل يُصَلّى عليه

اولاد المشركين

اخبرنا اسحق قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاؤس عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عامِلِينَ اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم

سندهى

قوله طوبى) قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب قيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلى (ولم يدركه) اى لم يدرك اوانه بالبلوغ (او غير ذلك) اى بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة قلت وقد صرح كثير من اهل التحقيق ان التوقف فى مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يعم الجزم فى مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا العملوه وتمسك به من قال انهم فى مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به اصحابه وقال النووى الصحيح انهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس اهـ قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووى بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم

✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦ ✦

وهو يعلم بما كانوا عاملين اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين

الصلوة على الشهداء

اخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم

ترك الصلوة عليهم

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

سندهي

قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي (قوله اهاجر معك) اي اسكن معك مهاجرا (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اي ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اي في آخر عمره فهذا يدل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله اني فرط لكم) بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توديع لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما

زهر الربى

(عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي (عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت) وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك الاحاديث ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اه وقال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اي مثل صلاته ومعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية (كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح يعني في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما

ثم يقول ايهما اكثر اخذاً للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد قال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا

باب ترك الصلوة على المرجوم

اخبرنا محمد بن يحيى و نوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم فمات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه

الصلوة على المرجوم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى زنيت وهى حبلى فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل

الصلوة على من يحيف فى وصيته

اخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلى عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

الصلوة على من غل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوى درهمين

الصلوة على من عليه دين

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من الانصار ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو على قال النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد هو ابن ابى عبيد قال حدثنا سلمة يعنى ابن الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه دين قالوا نعم قال هل ترك من شئ قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلى دينه فصلى عليه اخبرنا نوح بن حبيب القومسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة

سندھی

(شهيد على هؤلاء) اى لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا او صلى على غير حمزة والله تعالى اعلم (قوله احصنت) اى تزوجت (فلما اذلقته) بالذال المعجمة اى بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة (قوله احسن اليها) اوصى بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يؤذونها لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم انها ماتت تائبة فالامام مخير (ان جادت) من الجود كانها تصدقت بالنفس (لقد هممت) لو ترك الله بما ادى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة اى فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل او كثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك ولما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم (قوله غل) اى خان فى الغنيمة قبل القسمة (ما يساوى درهمين) اى قدرا يساوى درهمين او كلمة ما نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلى اولا على المديون الذى ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه (بالوفاء) اى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفى فاستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم

هما علىَّ يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا فعلىّ ومن ترك مالًا فلورثته اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توفى المؤمن وعليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالًا فهو لورثته

ترك الصلوة على من قتل نفسه - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلى عليه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه فسمّه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شئ خالد يقول كانت حديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا

الصلوة على المنافقين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله ابن أُبَىّ بن سلول دُعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتُ اليه فقلتُ يا رسول الله تصلى على ابن أُبَىّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدّد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخّر عنى يا عمر فلما اكثرتُ عليه قال انى قد خُيّرت فاخترت فلو علمت انى ان زدت على السبعين غُفر له لزدتُ عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ۝ فعجبت بعدُ من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم

الصلوة على الجنازة فى المسجد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى ابن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد اخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد

الصلوة على الجنازة بالليل - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف انه قال اشتكت امرأة

سندهى

قوله بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا لا غير عريض (اما انا فلا اصلى عليه) قال النووى اخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعى واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم (قوله من تردى) اى سقط (يتردى) اى من جبال النار الى اوديتها (خالدا مخلدا) ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهى اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك او على انه يستحق ذلك الجزاء قيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا فى الآية والله تعالى اعلم (ومن تحسى) آخره الفاء شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح فى طعام او ماء فينبغى ان يحمل تحسى على معنى ادخل فى باطنه ليعم الاكل والشرب جميعا (ثم انقطع على شئ خالد يقول) ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد اى ان خالدا يقول انقطع شئ من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فيه انه اى لفظ (يجأ) بجيم فى آخره همزة مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها (قوله أخّر عنى) اى كلامك او نفسك او بعض تأخر (قوله الا فى المسجد) ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولى ✦ ✦ ✦ ✦

بالعوالي مِسْكِينَةٌ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أُصَلِّي عليها فتُوُفِّيت فجاؤا بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلّوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها فقالوا قد دُفِنَت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أَرَوْهُ قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفّوا وراءه فصلى عليها وكبّر اربعًا **الصفوف على الجنازة** - اخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشيّ قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يُصَفُّ على الجنازة وصلى عليه اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشيّ اليومَ الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلّى فصف بهم فصلى عليه وكبّر أربعَ تكبيراتٍ اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشيّ لاصحابه بالمدينة فصفّوا خلفه فصلى عليه وكبّر اربعًا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب الى لم افهمه كما اردت اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفّين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يُصَفُّ على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **الصلوة على الجنازة قائمًا** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **اجتماع جنازة صبي وامرأة** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي مما يلي القوم ووُضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السُّنَّة **اجتماع جنائز الرجال والنساء** - اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعًا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفّهن صفًّا واحدًا ووُضعت جنازة ام كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابنٍ لها يقال له زيد وُضعا جميعًا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوُضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فأنكرتُ ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنّة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها **عدد التكبير على الجنازة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشيّ وخرج بهم فصف بهم وكبّر أربعَ تكبيراتٍ اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي أُمامة بن سهل قال مَرِضَت امرأةٌ من اهل العوالي

سند هي ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم (قوله فصلوا عليها) اي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عند قوله نعى للناس اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوّز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم

٢٨٠

وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن شئ عيادة للمريض فقال اذا ماتت فاذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا كرهنا ان نوقظك يا رسول الله فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدعاء

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم الحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون اعجبني لانه اسند لي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اخبرنا الهيثم بن ايوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

فضل من صلى عليه مائة

اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابي مطيع الدمشقي عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون

سندهي

(قوله احسن شئ عيادة) بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فلما بينهما) اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على انها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم

زهر الربى القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة

٢٨١

ان يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب قال حدثنى به انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من الناس فيبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا الا شفعوا فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن سواء ابو الخطاب قال حدثنا ابو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثنى عبد الله وهو ابن سليط عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة فقال اربعون باب ثواب من صلى على جنازة - اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع فى اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنا عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر اخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داؤد عن عامر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد **الجلوس قبل ان توضع الجنازة** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام والاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **الوقوف للجنائز** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال على بن ابى طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن على قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما انتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير **مواراة الشهيد فى دمه** - اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى احد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك **اين يدفن الشهيد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدفنا حيث اصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى المدينة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان

زهر الربى فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير) قال فى النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن (زملوهم بدمائهم) اى لفوهم (كلم) هو الجرح

سندهى

(قوله الا شفعوا فيه) بالتشديد اى قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن اى لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله اربعون) فسره بذلك لما جاء فى بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم (قوله ثم قعد) اى ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من الحد او لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل اى الحفار وفى بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة (كأن على رؤسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شئ ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم اى لفوهم وغطوهم (بدمائهم) فى ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبيد الله ابن معية) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا (السوائى) بضم المهملة وتخفيف الواو العامرى حديثه مرسل (قوله حيث اصيبا) يحتمل ان المراد منع النقل الى ارض اخرى او الدفن فى خصوص البقعة التى اصيبا فيها والله تعالى اعلم

عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم باب مواراة المشرك - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ناجية ابن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم احفظه اللحد والشق - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا باب ما يستحب من اعماق القبر - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا قال فكان ابي ثالث ثلثة في قبر واحد باب ما يستحب من توسيع القبر - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وضع الثوب في اللحد - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخبرنا عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك دفن الجماعة في القبر الواحد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد

زهر الربى عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

سندهى

(قوله ان عمك) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث اي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على انه غسله فان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى اعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع او الحد (قوله والشق لغيرنا) في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم ان يرخص لهم بادنى حفر فمنعهم عن ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (واعمقوا من الاعماق (واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه الاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة بحسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتائين حذفت احداهما اي تميل

اصاب الناس جهدٌ شديدٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبرٍ فقالوا يارسول الله فمن نقدّم قال قدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا **من يقدموا** حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قتل ابي يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلثة وكان اكثرهم قرانا فقدم **اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل في قبره فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه والبسه قميصه وصلى عليه قال جابر والله اعلم **باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه** اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى اخرجته ودفنته على حدة **الصلوة على القبر** اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرا وانت صائم قائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني اذنتموني به فان صلاتي له رحمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ فامهم وصف خلفه قلت من هو يا ابا عمرو قال ابن عباس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم قال الشيباني اخبرنا عن الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر منتبذ فصلى عليه وصف اصحابه خلفه قيل من حدثك قال ابن عباس اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن علي وهو ابو اسامة حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة بعد ما دفنت **الركوب بعد الفراغ من الجنازة** اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم ويحيى بن ادم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابي الدحداح فلما رجع اتي بفرس معرورى فركب ومشينا معه **الزيادة على القبر** اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر

سندهی

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها (قوله فان صلاتي له رحمة) من هنا قد اخذ الخصوص من اخذ ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم (قوله على قبر منتبذ) اي منفرد بعيد عن القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معرورى) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد ما لا سرج عليه (قوله ان يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله (او يزاد عليه) بان يزاد التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

عليها او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه البناء على القبر - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور او يبنى عليها او يجلس عليها احد تجصيص القبور - اخبرنا عمران ابن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور تسوية القبور اذا رفعت - اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وائل عن ابي الهياج قال قال علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة في بيت الا طمستها زيارة القبور اخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن

سندهي

(او يجصص) قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة (او يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطأ او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم (قوله عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (او يبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا (او يجلس عليها احد) قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليها لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان عليا كان يقعد عليه وهو مذهب اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه (قوله فسوي) اي جعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم (قوله عن ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي (قوله مشرفا) بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المأمور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) اي صورة ذي روح الا طمستها

زهر الربى

بناء كمدرسة او نحو [illegible] ان او مسجد او مدرسة وعليه حمله النووي في [illegible] يستحب ان [illegible] ذلك قال وعليه الشافعي والاصحاب [illegible] لهذا الحديث ثلاثا شرح المهذب قال التراب الذي اخرج منه) قال العراقي ذكر بعض العلماء [illegible] او يجصص) [illegible] كون الجص احرق بالنار [illegible] عن تجصيص القبور كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان ان الحكمة في النهي [illegible] بالتطيين [illegible] (او يكتب عليه) [illegible] قال سليمان عن النبي صلى الله عليه [illegible] عن جابر مسندا ورواه [illegible] ابن جريج [illegible] عن ابي الزبير عن سليمان بن موسى عن جابر [illegible] قال العراقي يحتمل ان المراد كتابة اسم صاحب القبر او تاريخ وفاته [illegible]

والمراد كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال ان يوطأ ويسقط على الارض فيصير تحت الارجل وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي (عن تقصيص القبور) وهو الجص [illegible] بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة [illegible] ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة [illegible] الكوفي ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد [illegible]

[illegible]

المغيرة بن سُبَيْعٍ حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نهيتكم ان تاكلوا لُحُوم الاضاحي الا ثلثا فكلوا واطعموا وادَّخروا ما بدا لكم وذكرت لكم ان لا تَنْتَبِذُوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هُجْرًا **زيارة قبر المشرك** - اخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن عُبَيْد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فَبَكَى وابكى مَنْ حَوْلَه وقال استأذنتُ ربي عز وجل في ان اَسْتَغْفِرَ لها فلم يُؤْذَنْ لي واستأذنتُ في ان اَزُوْرَ قبرها فَاَذِنَ لي فزوروا القبورَ فانها تُذَكِّرُ الموت **النهي عن الاستغفار للمشركين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاةُ دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اَيْ عَمِّ قل لا اله الا الله كلمةً اُحَاجُّ لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي اُمَيَّةَ يا ابا طالب اترغب عن مِلَّةِ عبد المُطَّلِب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخرُ شيءٍ كلَّمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرنَّ لك ما لم اُنْهَ عنك فنزلت مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ ونزلت اِنَّكَ لَا تَهْدِيْ مَنْ اَحْبَبْتَ - اخبرنا اسحٰق بن منصور حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اَتَسْتَغْفِرُ لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فنزلت وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ اِبْرَاهِيْمَ لِاَبِيْهِ اِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَّعَدَهَا اِيَّاهُ **الامر بالاستغفار للمؤمنين** - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انْقَلَبَ فوضع نعليه عند رِجْلَيْهِ وبسط طَرَفَ ازاره على فراشه فلم يَلْبَثْ الا رَيْثَمَا ظن اَنِّي قد رَقَدْتُ ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدًا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيعَ فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفتُ فاسرع فاسرعتُ فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال مالكِ يا عائشة حَشْيَى

سندهي

قوله ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء اي ما لا ينبغي من الكلام فانه ينافي المطلوب الذي التذكير وقوله فبكى وابكى الخ) كأنه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن هجره انه للظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم (قوله كلمة) منصوبة على الحال او بتقدير اعني او مرفوعة على حذف المبتدأ اي هي كلمة (احاج) اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيره من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي (قوله فنزلت وما كان استغفار) والنازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) اي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) اي رجع من صلوة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اي قدر ما ظن (رويدا) اي برفق (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازاري فلذا عدى بنفسه (فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) اي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصورا اي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي

زهر الربى

(ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية يهجر فيها اي فحشا يقال اهجر في منطقه اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه وهذى (الا ريثما ظن) اي قدر ذلك وهو بفتح الراء وسكون الياء وبعدها مثلثة (واخذ رداءه رويدا) اي برفق (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول ولعله بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه (فاحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة اي عدا والاحضار العدو (مالك يا عائشة حشيا) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصورا قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان

رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يارسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر
قال وانت السواد التي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل
علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك فظننت انك قد رقدت
وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول
يارسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت
عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت وامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ماشاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله العافية لنا ولكم اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا
له اخبرنا ابوداود حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة
وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم

التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

اخبرنا قتيبة حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج

التشديد في الجلوس على القبور

اخبرنا محمد بن عبدالله
ابن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر اخبرنا
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن
ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبدالله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله

قالت
الذي
قالت
اخبرنا
فامرت
ومتواكلون

سندي

(رابية) اي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء هٰهنا وتفتح في الثاني (فانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (اهل الديار) اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) اي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستاخرين (ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله في ادناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد اي يوم القيامة ومواكلون اي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اي متقدمون (زائرات القبور) قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (واتخاذ المسجد عليها) قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى اعلم

زهر الربى قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) اي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا على القبور **اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة (يعني المعروف بصاعقة) حدثنا ابو سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **التسهيل في غير السبتية** - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **المسألة في القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اخبرنا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل (اي محمد صلى الله عليه وسلم) فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا (مقعده من النار ومقعده من الجنة) **مسألة الكافر** - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين (اي الانس والجن) **من قتله بطنه** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفي مات ببطنه فاذا هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه لم يعذب في قبره فقال

فلم

سندهي

(قوله مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذر بهما او لاختياله في مشيه قيل في الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل في غير السبتية) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكره لك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى اعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد (في هذا الرجل) اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا (لا دريت) اي لا حققت بنفسك امر الدين (ولا تليت) اي ولا تبعت من حقق الامر على امره اي تقليد غير المحقق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج (بين اذنيه) اي على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجه شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

زهر الربى وروي فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروى اتليت يدعو عليه ان لا يتلوا اهله اي لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية اي الذي يموت

الاخر بلى الشهيد ـ اخبرنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يُفتَنُون فی قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فِتنَةً اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن التيمى عن ابى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أُمَيَّة قال الطَّاعُونُ والبَطْنُ والغرقُ والنُّفَسَاء شهادةٌ قال وحدثنا ابو عثمان مِرَارًا ورفعهُ مرةً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمة القبر وضغطته اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عمرو بن محمد العَنقَزِيّ حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش و فتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه عذاب القبر ـ اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء قال يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت فی الحيوة الدنيا وفی الاخرة

ثنا — المبطون والغرق

سندهى

فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله يفتنون) اى يمتحنون بسؤال الملكين فی القبور (كفى ببارقة السيوف) اى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف اى ثباتهم عند السيوف وبذلهم ارواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى اعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفی يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قوله هذا الذی تحرك له العرش) زاد البيهقی فی كتاب عذاب القبر يعنی سعد بن معاذ وزاد فی دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقی من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ

قال نزلت في عذاب القبر أخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقال متى مات هذا قالوا مات في الجاهلية فسر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها

التعوذ من عذاب القبر

أخبرني يحيى بن درست حدثنا ابو اسمعيل حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر

سندهي

(قوله في عذاب القبر) اي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين اياه (قوله فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مؤمنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال بجواز السرور برؤية عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (ان لا تدافنوا) اي لولا خشية ان يفضي سماعكم الى ترك ان يدفن بعضكم بعضا (ان يسمعكم) من الاسماع (عذاب القبر) اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحيوة اريد به الحياة وبالممات الموت (قوله فذكر الفتنة الخ) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام (ضج المسلمون ضجة) اي صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف والتاء (قريبا) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون في قبوركم اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

وضع الجريدة على القبر

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا

سندھی

(قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه قبل مقتضى الظاهر انه لو كان لاوحي اليه قبل هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها هذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى (قوله ولم انعم) من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب (قوله بحائط بستان سمع) حال بتقدير قد (في كبير) اي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشي) اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة (لعله ان يخفف) ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب او للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

٢٩١

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عُبَيْدَ الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُعْرَضُ على احدكم اذا مات مَقْعَدُهُ من الغداة والعشى فان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة

ارواح المومنين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نَسَمَةُ المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله الى جسده يوم القيامة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

اذا اجابت احدكم عرض عليه مقعده

سندهی

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اى القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية ابى داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل فذلك الحجر لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل والاول على شكل الطائر واما على الثانى فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقى انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحيوة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن واجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى فى تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داود (يتعلق فى شجر الجنة) هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة حدثنا ثابت عن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة اخذ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذي بعثه بالحق ما اخطؤا تيك فجعلوا في بئر فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس قال سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي يا ابا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا امية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا قالوا يا رسول الله او تنادي قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الآن ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية اخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم وفي حديث مغيرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له

سندهي

(قوله ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالامس) اي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما انتم باسمع) اي يسمعون كسماعكم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضي انه المسمع لهم بل يقتضي انهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الآية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبني) من التكذيب اي انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت

زهر الربى

انهم احياء الاجساد معروفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي على احد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلى عليين مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت انه لا منافاة بين كون الروح في عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وامور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا الى ان قال البصر ما يقتضيه عرف ... ولا تقال الا في الذي كلم في ... وقد ثبت ان الروح من التعب الا ... والساعة ... ذلك ... تنتقل ... البدن ... لتصعد حتى تنتهي الى السماء ... العرش ... الطباق ويحب الله ... م

ثم ترد الى الجثة في آخر الزمان ... (وهل ابن عمر) بكسر الهاء اي غلط ومعنى (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى) قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية انهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وابو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد ايضا من حديث عائشة اخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن ابي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد ابن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة قال القرطبي هو جزء لطيف في اصل الصلب وقيل هو رأس العصعص (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله ... م

٢٩٣

ان يكذبني وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له ان يشتمني امّا تكذيبه ايّاي فقوله اني لا أعيده كما بدأته وليس آخر الخلق باعز عليّ من اوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الله الاحد الصمد لم ألد ولم اولد ولم يكن لي كفوًا احد اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مُتّ فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذّبني عذابا لا يعذبه احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء اخذ منه شيئا ادِّ ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فان الله ان يقدر عليّ لم يغفر لي قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما فعلت الا من مخافتك فغفر الله له

البعث

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ويقول انكم ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلا اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا واول الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام

سندهي

(باعز) بالثقل بل الكل على حد سواء عز بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فآخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا (واما شتمه) اسمى ذكره اسوأ كلام واشنعه في حقه وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدّا والله تعالى اعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للمقول المتأخر لا للاسراف المتقدم (اسحقوني) قيل دقوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذروني) من اذراه اي اطاره (في البحر) لتتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طير عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم (ادّ) امر من الاداء (قوله ملاقوا الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع اغرل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم (قوله واول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى اعلم

ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال اخبرني الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابو يونس القشيري قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من ان يهمهم ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو هشام حدثنا وهيب بن خالد ابو بكر حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة ابن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ويحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ذكر اول من يكسى ‐ اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داؤد عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل عراة قال ابو داؤد حفاة غرلا فقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داؤد يجاء قال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال

سندهي

(قوله فكيف بالعورات) اى تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو آخر اشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة او بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ (قوله ويسعون) من السعي اى يجرون في الارض من شدة المشئ (الآفة) اى آفة الموت (بذات القتب) اى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) اى طريق النار لعلهم الذين ارتدوا وابعد صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم

فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي الى قوله وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ الآية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرِين قال ابو داؤد مُرْتَدِّينَ على اعقابهم منذ فارقتهم

فی التعزیة - اخبرنا هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن مَيْسَرة قال سمعت معاوية بن قُرَّة عن ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيُقعِدُه بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا أرى فلانا قالوا يارسول الله بُنَيُّه الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيِّه فاخبره انه هلك فعزّاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عُمُرَك او لا تأتي غدا الى باب من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يَسْبِقُني الى باب الجنة فيفتحها لي لهو احب الي قال فذاك لك

نوع آخر - اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عزوجل اليه عينه وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطّت يده بكل شعرة سَنَةٌ قال اى رب ثم مه قال الموت قال فالآن فسأل الله عزوجل ان يُدْنِيَه من الارض المقدسة رمية الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر

سندهي

(قوله فيقعده) من اقعد (قوله ارسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (ففقأ) بهمزة في آخره اي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اى ماذا (ان يدنيه) من الادناء اى يقربه (رمية) بفتح الراء اي قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع فيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت الذي جاء من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله اى رب ثم مه حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا في تأويله ما يدفع الايراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المتشابهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى لكن ان اولى اقرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه اجب ربك اونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاءه بامر الله حركه نوع غضب فحينئذ فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ يتضمن له الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يليق ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر امره فصار كانه قال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

[illegible] يعطيها نبات النقب يعقد عليها) قال القرطبي لا يقدر على ان ذلك في الدنيا كما قال هذا يدل (ارسل ملك الموت) لم يرد تسميته عياض موضوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل فحديث رواه ابو الشيخ في العظمة (الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به و ان كان لم يعرفه فكيف لا يقتص له من فقء عينه والجواب ان موسى عليه السلام انما لطمه لانه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذنه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ... ان يكون عرفه فمن اين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له و ...

الخطأ في كلام ابن خزيمة و زاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ و قال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل ليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى الخلقة وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وقال غيره انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل التخيير لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية اذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اي هناك

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمٰعيل وهو ابن جعفر حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا افرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الزكوة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخبرنا محمد بن معمر حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عز وجل ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في كل سنة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فو الذي بعثك بالحق لا ازيدن عليهن شيئا ولا انقص فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك يا محمد فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك قال سل عما بدا لك فقال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال ثنا عمي قال ثنا الليث قال ثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قال الرجل يا محمد اني سائلك

سندهي

(كتاب الصيام) المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فانها عبادة مالية والله تعالى اعلم (قوله ثائر الرأس) اي منتشر شعره حال لانه في معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة (قوله نهينا في القرآن) بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء اي غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجيء الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر مهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات (وقوله آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم (قوله بين ظهرانيهم) اي بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه

+ + + + +
+ + + + +

كتاب الصوم

فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال اني سائلك فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال أسالك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فتردة على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فاني امنت وصدقت وانا ضمام بن ثعلبة

باب الفضل والجود في شهر رمضان

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثني حفص بن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث يونس بن يزيد وادخل هذا حديثا في حديث

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال

سندهي

(اللهم) كانه بمنزلة يا الله اشهد بك في كون ما اقول حقا (قوله ايكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهارا جدا (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فاني امنت) اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والله تعالى اعلم (قوله اجود الناس) اى على الدوام (واجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لاجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبرا وبدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر في رمضان اه (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة الخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب (قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري) قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل غير منسوب لم يذكر فيه البخاري وزعمه هو ابو بكر الطبراني اه (قوله من لعنة تذكر) وكان المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم

زهر الربى

(المرتفق) اى المتكئ على المرفقة كانه ...

حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل رمضانُ فتحت ابواب الجنة وغُلِقَتْ ابوابُ النار وصُفِّدَتِ الشیاطینُ

باب ذکر الاختلاف علی الزهری فیه

اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضانُ فتحت ابواب الجنة وَغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسُلْسِلَتِ الشیاطینُ اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التَّیْمِیِّینَ ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جآء رمضان فتحت ابوابُ الرحمة وغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسلسلت الشیاطینُ اخبرنا الربیع بن سلیمان فی حدیثه عن ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن ابی انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان رمضانُ فُتِحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسُلْسِلَتِ الشیاطین رواه ابن اسحٰق عن الزهری اخبرنا عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزهری عن ابن ابی انس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فُتِحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَتْ ابوابُ النار وسُلْسِلَتِ الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن هذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطاء ولم یسمعه ابن اسحٰق من الزُّهْرِی والصواب ما تقدم ذِکْرُنا له اخبرنا عبید الله بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اُوَیْسِ بن ابی اُوَیْسٍ عَدِیْدِ بنی تَیْمٍ عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هٰذا رمضان قد جآءکم تفتح فیه ابواب الجنة وتغلق فیه ابوابُ النارِ وتُسَلْسَلُ فیه الشیاطینُ قال ابو عبد الرحمٰن هذا الحدیث خطاء

ذکر الاختلاف علی معمر فیه

اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُرَغِّبُ فی قیام رمضانَ من غیر عزیمة وقال اذا دخل رمضانُ فُتِحَتْ ابواب الجنة وغُلِّقَتْ ابوابُ الجحیم وسُلْسِلَتْ فیه الشیاطینُ ارسله ابنُ المبارک اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبَّانُ بن موسی خراسانی قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل رمضان فُتِحَتْ ابواب الرحمة وغُلِّقَتْ ابواب جهنم وسلسلت الشیاطین اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم رمضانُ شهرٌ مبارکٌ فرض الله عزوجل علیکم صیامَهٗ تفتح فیه ابواب السماء وتغلق فیه ابواب الجحیم وتُغَلُّ فیه مردة الشیاطین لله فیه لیلة خیر

سندھی

قوله فتحت ابواب الجنة) ای تقریبا للرحمة الی العباد ولهذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمة وفی بعضها ابواب السماء وهذا یدل علی ان ابواب الجنة کانت مغلقة ولا ینافیه قوله تعالی جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونها مفتحة وقوله (غلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وهذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحة ولا ینافیه قوله تعالی حتی اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان یکون هناک غلق قبل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرة فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یکفی فی تعذیبهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المهملة وکسر الفاء المشددة ای شدت واوثقت بالاغلال وفی روایة وسلسلت وهو بمعناه ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان تکون کل معصیة بواسطة شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل ایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان آخر فمعصیته ما کانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم.

من الف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عُدْنا عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تُفتح فيه ابواب الجنة وتُغلق فيه ابواب النار وتُغلّ فيه الشياطين ويُنادي منادٍ كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عُتبة بن فرقد فاردت ان احدّث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنه اولى بالحديث فحدّث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه كل شيطان مَرِيدٍ وينادي منادٍ كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك

الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا المهلّب بن ابي حبيبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المهلّب بن ابي حبيبة قال اخبرني الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم صمتُ رمضان ولا قمتُه كلّه ولا ادري كره التزكية او قال لا بد من غفلة ويقظة اللفظ لعبيد الله اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فيه فانّ عمرةً فيه تعدل حجة

اختلاف اهل الآفاق في الرؤية — اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني كُرَيْبٌ ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها واستُهِلَّ عليّ هلال رمضان وانا بالشام فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلتُ رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ليلة الجمعة قلتُ نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يومًا او نراه فقلتُ او لا تكتفي برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في خبر سماك — اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رِزْمَةَ قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيتُ الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرتُ الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله فقال نعم قال يا بلال اذّن في الناس فليصوموا غدًا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مُرْسَلٌ اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مِصّيصيّ قال اخبرنا حِبّان بن موسى المروزي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مُرْسَلٌ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شَبِيبٍ ابو عثمان وكان شيخًا صالحًا بِطَرَسُوسَ قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال الا انّي جالستُ اصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدّثوني ان رسول الله

سندهي

قوله وينادي مناد الخ) فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها ريا باغي الخير) معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطي جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (قوله لا يقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (قوله لابد من غفلة) اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه (قوله تعدل حجة) اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء (قوله فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي تبين هلاله او المفعول اي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (قوله فقال رايت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا حرا ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (قوله اذن في الناس) من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (قوله في اليوم الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان + +

صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا

اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن ابي هريرة

اخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا ابو بكر بن علي صاحب حمص قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين

ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه - اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء وهو ثقة بصري اخو ابي العالية قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين

ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعي ابن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة او تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين

ارسله الحجاج بن ارطاة - اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان

سندهي

(صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اى ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدة الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لا تصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (قوله من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله اى قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان

+ + +
+ + + +

ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة - اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت اليس قد كنت آليت شهرا فعددت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور ح وآخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك قد كنت آليت يا رسول الله ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عددا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة ذكر خبر ابن عباس فيه - اخبرنا عمرو بن يزيد هو ابو بريد الجرمي بصري عن بهز قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوما اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما ذكر الاختلاف على اسمعيل في خبر سعد بن مالك فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين رواه يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلثا ثم قبض في الثالثة الابهام في اليسرى قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل عن ابيه قال لا ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في خبر ابي سلمة فيه - اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون قال حدثنا علي هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

زهر الربى + حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي +

سندي

قوله غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة (قوله فلبث تسعا وعشرين) اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اي حين دخل (آليت) اي حلفت (شهرا) فيه اختصار يوضح سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لا يساعده النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال لا بالايام وكأنه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العد ان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رئي الهلال قبل ذلك وهذا بين والله تعالى اعلم قوله افشته) اي اظهرته (موجدته) غضبته (قوله الشهر تسع) اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (قوله ونقص في الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية) +

وهكذا ثلثا حتى ذكر تسعا وعشرين اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلثين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وقفه عبيد الله بن سعيد اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث

اخبرنا علي بن سعيد بن جرير نسائي قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل

تاخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة

سندهي

اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا.

زهر الربى

[illegible]

وليس بينهما الا هنيهة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا **قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية **ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاخر يعجل الصلوة والفطر فقالت عائشة ايهما الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى **فضل السحور** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه **دعوة السحور** - اخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان قال هلموا الى الغداء المبارك **تسمية السحور غداء** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه

سندي

(قوله الا هنيهة) بالتصغير اي قليل يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه وكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) له صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتأنيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب + + +

زهر الربى + الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي) +

عن ابى قيس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **السحور بالسويق والتمر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **تاويل قول الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** - اخبرنى هلال بن العلاء بن هلال حدثنا حسين بن عياش حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ابن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الاية كلوا واشربوا الى الخيط الاسود قال ونزلت فى ابى قيس بن عمرو اتى اهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شئ فقالت امرأته ما عندنا شئ ولكن اخرج التمس لك عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت اليه فوجدته نائما وايقظته فلم يطعم شيئا وبات واصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وذلك قبل ان تنزل هذه الاية فانزل الله فيه - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبى عن عدى ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال هو سواد الليل وبياض النهار **كيف الفجر** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بالليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا قال ابو داؤد وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه **التقدم قبل شهر رمضان** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه **ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو وعلى ابى سلمة فيه** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احد الشهر بيوم ولا يومين الا احد كان يصوم صياما قبله فليصمه - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه احدكم قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ **ذكر حديث ابى سلمة فى ذلك** - اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

(قوله ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب (اكلة السحر) والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر الماكول كالغداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والاكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى انه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه (قوله اذا نام قبل ان يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه لو نام قبل ان يتعشى فلو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى (قوله حتى انتصف النهار) اى فمضى على صومه حتى انتصف النهار (قوله هو سواد الليل) اى المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار (قوله ويرجع قائمكم) المشهور انه من الرجع المتعدى وقائمكم بالنصب اى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر ان يقول هكذا) اى ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا (قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء فى بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله فى بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب التاويلات الاخر اذ لازمه جواز صوم يوم او اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى اعلم (اتى ذلك اليوم) اى يوم عادته (على صيام) اى صيام رمضان متصلا به (قوله لا يتقدمن) اى لا يستقبلن

زهر الربى + قال النووى هو بضم العين على المشهور (ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور) قال النووى معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال واكلة السحور هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات

٣٠٥

يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان. **الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه** - أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال حدثنا عمي قال حدثنا نافع بن يزيد أن ابن الهاد حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة يعني بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة فقلت أخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا كان يصوم شعبان كله أخبرنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان أخبرنا هارون بن إسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم يصم شهرا تاما منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث** - أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس **صيام يوم الشك** - أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحق عن صلة قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي

سندهي

قوله كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يصل شعبان على غالبه (**قوله** يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) أي في هذا الشهر (أو عامة شعبان) أو يجيء بل أي بل غالبه (**قوله** تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصوم كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته (**قوله** حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه (**قوله** ولا صام شهرا كاملا قط) أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة (**قوله** والله إن صام) بكسر الهمزة للنفي أي ما صام (**قوله** ويتحرى) أي يقصد ويراه أولى وأحرى (**قوله** فتنحى) أي احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك إني صائم (الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم

عن ابی یونس عن سماك قال دخلتُ على عكرمة في يوم يعني قد اُشكِلَ من رمضان هُوَ اَمْ من شعبان وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال لی هَلُمّ فقلتُ انی صائم قال وحلف بالله لتُفطِرَنّ قلتُ سبحان الله مرتين فلما رأيتُه يحلف لا يستثنی تقدّمتُ قلت هاتِ الآن ما عندك قال سمعتُ ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطِروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكمِلوا العِدّة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصِلوا رمضان بيوم من شعبان

التسهيل في صيام يوم الشك - اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرنی ابی عن جدی قال اخبرنی شعيب بن اسحق عن الاوزاعی وابن ابی عروبة عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الا لا تقدّموا الشهر بيوم او اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه

ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا والاختلاف على الزهری فی الخبر فی ذلك - اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا خالد عن ابن ابی هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا المعافى قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغّب الناس فی قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن يونس الايلی عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فی جوف الليل يصلی فی المسجد فصلّى بالناس وساق الحديث وفيه قالت وكان يُرغّبهم فی قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه قال فتُوفّی رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرنی محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فی المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغّبهم فی قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه اخبرنی محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهری قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّب فی قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه اخبرنا محمّد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه اخبرنی محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جُوَيرِيَة عن مالك

صام ن
اخبرنا ب
قال ن

سندهی

(قوله لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة **(قوله ايمانا واحتسابا)** نصبهما على العلة اى يكون الداعی الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى **(قوله يرغّب الناس)** من الترغيب (بعزيمة امر فيه) بالاضافة اى من غير ان يأمرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض وندب ثم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب **(قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة)** اى افتراض +

۳۰۷

قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي حديث قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه — اخبرني محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام وابو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا النضر بن شيبان انه لقي ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بافضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال ابو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن ابي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانًا واحتسابًا **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فضل الصيام والاختلاف على ابي اسحق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك — اخبرني هلال ابن العلاء قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به

زهر الربى

سندهي

قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه لا كخروجه منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد (**قوله** سننت) بصيغة المتكلم اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه (**قوله** الصوم لي وانا اجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا غاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله لي اي انا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال عبد الله قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث** - اخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو سنان ضرار بن مرة عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا سليمان بن داود عن

افطاره

سندهى

ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى اعلم (حين يفطر) من الافطار اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) اى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اى تغير رائحته (اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه عند الله بسببه اكثر قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه *

* * * * *

زهر الربى

فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس
قال هذا اوجه الحديث عندى انتهى والحديث
المذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة
بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع
وقد ارتضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه
ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من
عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه
بغير تقدير ويشهد له سياق رواية الموطا حيث قال كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله
قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به اى اجازى عليه جزاء كثيرا من غير
تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى انه احب العبادات الى
والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام
على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له
لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
الرابع الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس ان الاستغناء عن
الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله
فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه قال
القرطبى معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم
يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس ان المعنى
كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم السابع
انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره
فان له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته الثامن ان
الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة
والطواف ونحو ذلك التاسع ان جميع العبادات توفى منها
مظالم العباد الا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى
عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من
عمله حتى لا يبقى له الا الصوم
فيتحمل الله تعالى ما بقى
عليه من المظالم

ويدخله بالصوم الجنة
حديث ابى هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة
الا الصوم والصوم لى وانا اجزى به رواه الطيالسى
واحمد فى مسنده كما ذكر العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحفظة كما تكتب سائر اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر
فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثانى
واقرب منها الثامن والتاسع قال وقد بلغنى ان بعض العلماء بلغها
الى اكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم اقف عليه
قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قوله
وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجة
قال الحافظ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم
صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام وهذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلوة
بينى وبين عبدى نصفين يعنى ان نصف الفاتحة الاول ثناء
على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صارت
غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية تناقض الاول
اذ الثانية لاجل الثناء عليه عز وجل والاول لاجل الوجوه
المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ لخلوف فم
الصائم بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض
هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء
قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى
فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان
المصادر التى جاءت على فعول بفتح اوله قليلة وليس هذا
منها (اطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى ذلك مع
ان الله منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحوادث
ومع انه يعلم الشىء على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز
لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله
فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب
المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر

ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان المنذر بن عبید حدثه عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصیام لی وانا اجزی به والصائم یفرح مرتین عند فطره ویوم یلقی الله وخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن آدم الا کتب له عشر حسنات الی سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصیام فانه لی وانا اجزی به یدع شهوته وطعامه من اجلی الصیام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک اخبرنا ابراهیم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابی صالح الزیات انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن آدم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به والصیام جنة اذا کان یوم صیام احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان شاتمه احد او قاتله فلیقل انی صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند الله یوم القیامة من ریح المسک للصائم فرحتان یفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقی ربه عز وجل فرح بصومه اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن ابن جریج قراءة علیه عن عطاء بن ابی رباح قال اخبرنا عطاء الزیات انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عز وجل کل عمل ابن آدم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به الصیام جنة فاذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان شاتمه احد او قاتله فلیقل انی صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وقد روی هذا الحدیث عن ابی هریرة سعید بن المسیب اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب انه سمع اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل کل عمل ابن آدم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به والذی نفس محمد بیده لخلفة فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک اخبرنا احمد بن عیسی قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بکیر عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل حسنة یعملها ابن آدم فله عشر امثالها الا الصیام لی وانا اجزی به

ذکر الاختلاف علی محمد بن ابی یعقوب فی حدیث ابی امامة فی فضل الصائم

اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدی بن میمون قال اخبرنی محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب قال اخبرنی رجاء بن حیوة عن ابی امامة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

ربه — یعملها — انا اجزی به وقال — الخلوف — الصیام — اخبرنا

سندهی

(قوله یدع شهوته وطعامه لاجلی) تعلیل لاختصاصه بعظیم الجزاء (جنة) بضم الجیم وتشدید النون ای وقایة وستر من النار او مما یؤدی العبد الیها من الشهوات (قوله فلا یرفث) بضم الفاء وکسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الکلام الفاحش (ولا یصخب) بفتح الخاء المعجمة ای لا یرفع صوته ولا یغضب علی احد (فان شاتمه الخ) ای خاصمه باللسان او الید (فلیقل انی صائم) ای فلیعتذر عنده من عدم المقابلة بان حاله لا یساعد المقابلة بمثله او فلیذکر فی نفسه انه صائم لیمنعه ذلک عن المقابلة بمثله

٣١٠

زهر الربی

فقلتُ مُرْنِي بِأمرٍ آخُذُهُ عنك قال عَلَيْكَ بالصوم فانه لا مثل له اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا ابو امامة الباهلي قال قلتُ يا رسول الله مُرْنِي بامر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له اخبرني عبد الله ابن محمد الضعيفُ شيخٌ صالحٌ والضَّعِيفُ لُقِّبَ لكثرة عبادته قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي نَصْرٍ عن رجاء بن حَيْوَةَ عن ابي أُمامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيُّ العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السَّكَن ابو عبيد الله حدثنا يحيى بن كثير قال شعبة حُدِّثْنَا عن محمد بن ابي يعقوب الضبي عن ابي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مُرْنِي بعَمَلٍ قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له قلتُ يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فِطْر اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت والحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النَّزَّال يُحَدِّثُ عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جُنَّةٌ اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حَجَّاجٍ عن شعبة قال لي الحَكَم سمعته منه منذ اربعين سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزَّيَّاتِ انه سمع ابا هريرة يقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّةٌ واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قرآءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالح الزَّيَّاتُ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند اَنَّ مُطَرِّفًا رجلٌ من بني عامر بن صَعْصَعَةَ حدثه ان عثمان بن ابي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرفٌ اني صائم فقال عثمان سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحٰق عن سعيد بن ابي هندٍ عن مطرف قال دخلتُ على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلتُ اني صائم فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابي سَيْفٍ عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْفٍ قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جُنة ما لم يخرقها اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جُنَّةٌ

بالصوم — حدثنا شعبة — قال شعبة — قال معاذ بن جبل قال رسول الله — قال شعبة — رجلا

سندهی

قوله (عليك بالصوم) اى الشرعي فانه المتبادر (فانه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **قوله** (فانه لا عدل) بكسر العين او فتحها اى لا مثل له **قوله** (لا مر الصوم) فعاد الى بالجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى اعلم **قوله** (الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب اى فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كاسنان جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي ●

زهر الربى + في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن ابى مالك قال حدثنا اصحابنا عن ابى عبيدة قال الصيام جنة ما لم يخرقها اخبرنا على بن حجر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب فى الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابى حازم قال حدثنى سهل ان فى الجنة بابا يقال له الريان يقال يوم القيامة اين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ ابدا فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل فيه احد غيرهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله عز وجل نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة يدعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة يدعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شئ قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقى عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وان عثمان قال لابن مسعود هل لك فى فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق

سندهی

(قوله فلا يجهل) بفتح الهاء اى لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحوه ذلك (جهل) بكسر الهاء (قوله لا يدخل فيه احد غيرهم) لا ينافيه ما جاء فى بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له ثمانية ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) اى عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى اعلم (قوله من انفق زوجين فى سبيل الله) اى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا او فى الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) اى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله او هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له (ما على احد الخ) اى ليس له ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة (قوله ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شئ) اى على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس واحصن واحفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب فى الحديث فى معنى المخاطب (فانه) اى الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (قوله من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد ههنا الجماع او العقد بتقدير المضاف اى مؤنه واسبابه والمراد هى المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلزم مسماه (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور

\+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى

(فمن) اصبح صائما (فلا يجهل) اى لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

(عليكم بالباءة) قال فى النهاية يعنى النكاح والتزويج ...

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر المديني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا

باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا

سندهي

قوله (ذا طول) بفتح الطاء اي سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اي بعده (سبعين خريفا) اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

اخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابى عياش قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله عن النار سبعين خريفا اخبرنا مؤمل بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح سمعا النعمان بن ابى عياش قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ذكر الاختلاف على سفيان الثورى - اخبرنا عبد الله بن منير نيسابورى قال حدثنا يزيد العدنى قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال قرأت على ابى حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سهيل عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال اخبرنى يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام ما يكره من الصيام فى السفر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام فى السفر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه العلة التى من اجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابى قال حدثنا الاوزاعى حدثنى يحيى قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابرا نحوه ذكر الاختلاف على على بن المبارك - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها اخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال اخبرنا على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر

سندهى

قوله مسيرة مائة عام والتوفيق بحمل العدد على التحديد او كليهما على التكثير او انه تعالى زاد الفضل والاجر فاتم مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم

قوله ليس من البر الخ بكسر الباء اى من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى ضرورة ان الصوم مشروع مطلقا فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغى ان لا يجوز ولا اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده اى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا الخصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار ابر منه اذا كان فى حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين فمحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة (قوله ليس من البر ان تصوموا) اى مثل صوم صاحبكم هذا

+ + + + +
+ + + + +

ذكر اسم الرجل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفيان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل **ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه** - اخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه يعني الصيام ونصف الصلاة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لاخرج قال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم يا نبي الله قال تعال اخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني ابو امية يعني الضمري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الضمري حدثهم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم قال ادن اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة **ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث** - اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا امية الضمري اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء قال اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه اخبرنا عمرو بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري

سندهي

قوله (ذكر الرجل) اي المجهول الذي في السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال (قوله ادنيا) من الادناء والمعنى قربا انفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) اي قال لسائر الحاضرين المفطرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمين اي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل اي اعينوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جائز او انه اشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم (قوله فقال انتظر الغداء) اي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى اخبرك عن المسافر) اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

وليس بشئ وقال ابن بطال … معناه ليس هو البر … الافطار … عليه …

عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعني نصف الصلوة والصوم وعن الحبلى والمرضع اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه في ابل له فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل او قال يطعم فقال ادن فكل او قال ادن فاطعم فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل والمرضع اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا شريح قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثني ابو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كان لي اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلى والمرضع اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي العلاء بن الشخير عن رجل نحوه اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائم وهو يأكل قال هلم قلت اني صائم قال تعال الم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنا نسافر ما شاء الله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثكم عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال هلم قلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن موسى هو ابن ابي عائشة عن غيلان قال خرجت مع ابي قلابة في سفر فقرب طعاما فقلت اني صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال اني صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم في السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت

فضل الافطار في السفر على الصوم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر

ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر - اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا حماد بن الخياط وابو عامر قالا حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو قال حدثنا عبثر

سندهي

(قوله وعن الحبلى والمرضع) اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل (قال انس بن مالك) هو غير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله فسقط الصوام) جمع صائم اي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم (قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر) اي كالافطار في غير رمضان فمرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم والله تعالى اعلم (قوله اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) اي بعد العصر

+ + + +

زهر الربى + (اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان +

عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر حتى اتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه **ذكر الاختلاف على منصور** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى اتى عسفان فدعا بقدح فشرب قال شعبة في رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرني مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان فافطر في السفر

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان ثم ذكر كلمة معناها ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يارسول الله مثله مرسل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث فذكر اخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اني اجد قوة على الصيام في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني عمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد قال حدثنا عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قال حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت اسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يانبي الله اني رجل اسرد الصيام افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمران بن ابي انس ان سليمان بن يسار حدثه ان ابا مراوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذكر اخر عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه**

سندهي

(فافطر) اي بعدما اصبح صائما (قوله حتى اتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم افطر) اي داوم على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) اي فيجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا الصوم ولا الافطار والله تعالى اعلم (قوله اسرد) بضم الراء اي اتابعه (قوله اني رجل اسرد الصيام) هو المعنى والا فالظاهر ليس لانه صفة لرجل وليس بخبر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل (قوله هي رخصة) الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم

زهر الربى • عسفان (اسرد الصوم) اي اتابعه (هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله انى رجل اصوم فاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثنا ابو سعيد قال كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد افطر

الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

وضع الصيام عن الحبلى والمرضع - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع

تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد

هذا التفسير من ابن عباس لقوله تعالى يطيقونه ١٢

فلا

فلا

اخبرنا

فلا

سندهى

قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة (**قوله** لا يعيب) من العيب اى لا ينكر الصائم على المفطر افطاره بناء ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان (**قوله** حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت في آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم (**قوله** لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم (**قوله** يكلفونه) اى يعدونه مشقة على انفسهم ويجعلونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر وذكروا انه يعم هذا المعنى على قراءة يطيقونه اى يبلغون به غاية وسعهم

زهر الربى ٭ ولا يقال في التطوع مثل هذا اهـ (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض

فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص فى هذا الا الذى لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى **وضع الصيام عن الحائض** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على يعنى ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن عائشة قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجئ شعبان **اذا طهرت الحائض او قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه** - اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا بقية يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم **اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم **النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شئ فقلت لا قال فانى صائم ثم مر بى بعد ذلك اليوم وقد اهدى الى حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه اهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما انى قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها اخبرنا ابو داود قال حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار على رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال اعندك شئ قلت ليس عندى شئ قال فانا صائم قالت ثم دار على الثانية وقد اهدى لنا حيس فجئت به فاكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت على وانت صائم

زهر الربى + اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى اهل العروض) قال فى النهاية اراد فيها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة

سندهى

وطاقتهم على هذا الحاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفى والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذى يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرلا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (قوله احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى امر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ان كان) هى مخففة اى ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (قوله فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن اكل ومن لم يأكل (قوله اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله اذن) من التاذين بمعنى النداء او الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى ابى داود اتموا بقية اليوم واقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه ولا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يعم به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى ان الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه ايضا على فيه بحث وهو ان الحديث يقتضى ...

ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه اخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا فقال اني صائم فافطر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول اني صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم ابن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما اخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت صائما فاكل اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وام كلثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة اخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذا اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس فقال اذا افطر اليوم وقد فرضت الصوم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

اخبرنا القاسم بن زكريا ابن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا

سندهي
(قوله تطعمينيه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية بعد الشروع هو اولا بد له وهو القضاء والله تعالى اعلم (قوله من لم يبيت) من بيت بالتشديد اي نوى ليلا وقد حمل الترمذي فقد حمله قد يسر الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المطلق والله تعالى اعلم (قوله من لم يجمع) من الاجماع اي من لم ينوه ..

ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يُجمِع قبل الفجر اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اَجمَعَ الصيام قبل الفجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يُجمِع الرجلُ الصوم من الليل فلا يصُم قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اَجمَعَ الصِّيام قَبلَ الفجر

صوم نبي الله داوٗد عليه السلام — اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَحَبُّ الصيام الى الله عز وجل صيام داوٗد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوٰة الى الله عز وجل صلوٰةُ داوٗد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك — اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا متتابعًا غير رمضان منذ قَدِمَ المدينةَ اخبرنا محمد بن النضر بن مُساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان ابي لُبابةَ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يُفطِر ويُفطِر حتى نقول ما يريد ان يصوم اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زُرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سُئِلَت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان بل كان يصله برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان بن داوٗد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما ان ابا النضر حدثهم عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داوٗد قال اخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

سندھی

قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح **قوله** بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبري قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني ثابت بن القيس الغفاري قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال اخبرني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد الاموي قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

سندي

(قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل **قوله** (كان يصوم شعبان كله) اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او آخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امران احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اي يقصدهما ويراهما احرى واولى *

زهر الربى

قال الزركشي في التنقيح صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم ورد على من رواه بالخفض ... اللفظ ... مثل ان يكون رآه مكتوبا بالنصب بغير الف على مذهب من يقف على المنون المنصوب بغير الف فتوهمه مضافا وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافة هنا لا تجوز قطعا ... عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان قال الزركشي ما رأيته اكثر صياما منه في شعبان قيل الاول مفسر للثاني ومخصص له وان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل في قوله كله اي اوله ووسطه وآخره *

وقد يعترض هذا بان ... في صيامه وذكر الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما (ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين بن زكريا ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل *

يوم الاثنين اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ابي اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين

ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

اخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا ابي وعقبة عن الاوزاعي حدثني عطاء قال حدثنا من سمع ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابي عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني من سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي عن عطاء انه حدثه قال حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء ولا ادري كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد

النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا

سندهي

(قوله وقلما يفطر يوم الجمعة) اي يصوم مع يوم الخميس لا انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم (قوله يتحرى فضله) اي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ بدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي هذا الشهر والله تعالى اعلم (قوله اين علماؤكم) اي حتى يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم (قوله من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

+ + + +

زهر الربى

قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس ... معاوية يوم عاشوراء يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم قال النووي الظاهر ان معاوية قال ابن علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ... لما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبينا في رواية النسائي انه كله كلامه (من صام الابد فلا صام) قال الكرماني فان قلت كيف يكون كذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

٣٢٣

مخلد عن الاوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا افطر

ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه - اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن ابي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان سمع عبد الله ابن مَعْبَد الزِّمَّانِي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسُئِل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر

سرد الصيام - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اَسْرُدُ الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت او افطر ان شئت

صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وَدِدْتُ انه لم يَطْعَمِ الدهرَ قالوا فثُلُثَيْه قال اكثر قالوا فنصفه قال اكثر قال افلا اُخْبِرُكم بما يُذْهِبُ وَحَرَ الصدر صوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَدِدْتُ انه لم يطعم الدهر شيئا قال فثلثيه قال اكثر قال فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احدٌ قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وَدِدْتُ اني اطيق ذلك قال ثم قال ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله

صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه - قال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حُصَيْن ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نِعْمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة

سندهي

(قوله فلا صام ولا افطر) اي ما صام لمخالفة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك (قوله سئل عن صومه فغضب) يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك (قوله قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) اي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه (وددت انه لم يطعم الدهر) اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (اكثر) اي هو اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء انه احب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصفية القلب فكانه اشار الى ان هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى اعلم (قوله ويطيق ذلك احد) كانه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) اي وصوم داود افضل الصيام وكانه تركه لتقرير ذلك مرارا (اطيق ذلك) اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل (قوله لم يفتش لنا كنفا) بفتحتين قيل هو +

ثلثة ايام قلتُ انى اطيق افضل من ذلك قال صم يومين وافطر يومًا قال انى اُطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم اخبرنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا حُصَين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلتُ لا التفت الى قوله مما ارى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام فقلت انا اقوى من ذلك قال صُم صوم داود عليه السلام صم يومًا وافطر يومًا قلتُ انى اقوى من ذلك قال اقرأ القرآن في كل شهر ثم انتهى الى خمس عشرة وانا اقول انا اقوى من ذلك اخبرنا يحيى بن دُرُست قال حدثنا ابو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي فقال الم اُخبَر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلتُ انى اجد قوة فشددتُ فشُدِّدَ عليّ قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلتُ انى اطيق اكثر من ذلك فشددت فشُدِّد عليّ قال صم صوم نبي الله داود عليه السلام قلتُ وما كان صوم داود قال نصف الدهر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلتُ الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبُّ الى من اهلي ومالي اخبرني احمد ابن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو وقلت اي عم حدثني عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخي اني كنت قد اجمعتُ على ان اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني حتى دخل عليّ في داري فقال بلغني انك قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فقلت قد قلتُ ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلتُ انى اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلتُ انى اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعتُ ابا عياض يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صُم يومًا ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يوما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرتُ للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صُم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة فقلت انى اقوى من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلتُ انى اقوى من ذلك قال فصم

سندي

بمعنى الجانب والمراد انه لم يقر بما رقال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود الظاهر ان هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله فوقع لي) اى شدد على في القول

من كل ثمانية ايام يومًا ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يومًا اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصم يومًا ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه - اخبرنا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن ادلك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشرًا فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثني ابو العباس وكان رجل من اهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب اليه حتى قال في خمسة ايام وقال صم ثلثة ايام من الشهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب اليه قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد الصوم واصلي الليل فارسل الي واما لقيه قال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اقوى لذلك يا رسول الله قال صم صيام داود اذًا قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن لي بهذا يا نبي الله صيام خمسة ايام من الشهر - اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه قال ما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

سندهي

قوله (هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت) بكسر الفاء اي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كانه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل تبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله (حتى قال في خمسة ايام) اي اقرأ القرآن في خمسة ايام قوله (فالقيت له وسادة ادم) هي بكسر الواو المخدة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتين اي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف (قلت يا رسول الله) اي زدني (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدا ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل

صياما يوم وفطر يوم صياما اربعة ايام من الشهر - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر يوما ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال فصم يومين ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما صوم ثلثة ايام من الشهر - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلثة لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال سمعت ابي قال اخبرنا ابو حمزة عن عاصم الاحول عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن رافع حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلثة ايام من كل شهر

ذكر الاختلاف على ابي عثمان في حديث ابي هريرة في صيام ثلثة ايام من كل شهر

- اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي عثمان ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من الشهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابي عثمان عن رجل قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثة ايام من كل شهر فقد تم صوم الشهر او فله صوم الشهر شك عاصم اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه

سندهی

قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع) فقد صام الدهر ثم قال صدق (الخ) هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او نحو ذلك مبني على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة ايام من الشهر اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا ابو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند قال عثمان بن ابي العاص نحوه مرسل اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر

كيف يصوم ثلثة ايام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر بن صياح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه اخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعي قال دخلت على ام المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه اخبرنا ابو بكر ابن ابي النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحق الاشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة اخبرنا احمد بن يحيى عن ابي نعيم قال اخبرنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين اخبرنا محمد ابن عثمان بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلثة ايام من كل شهر الاثنين والخميس اخبرنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلثة ايام من الشهر

اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال اخبرنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام

سندهي

قوله يأمر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين) هذا يدل على انه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله انه كان يكرر الخميس فدل المجموع على ان المطلوب ايقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس او بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم (قوله وايام البيض) اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف (قوله فصم الغر) اي البيض الليالي بالقمر

صفحه ۳۲۸ ـ ع ـ ۵ قوله عن عمرو بن قيس الملائي منسوب الى بني ملاءة وقيل يبيع الملاءة والملاءة الرداء الكبير وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

عن موسى بن طلحة عن ابى ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت اباذر بالرَّبَذَة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صُمْتَ شيئا من الشهر فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن
بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتَكِيَّة عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال
حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم
عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتَكِيَّة عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكية قال قال ابى جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اَرْنَبٌ قد شواها وخبزٌ فوضعها بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال انى وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضرّ كُلُوا وقال للاعرابى
كُلْ قال انى صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابى ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابى اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبى صلى الله عليه وسلم مدّ يده اليها فقال الذى جاء بها انى رأيت بها دما فكفّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان يأكلوا وكان فى القوم رجل منتبذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك
قال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فهلا صمت ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال اُتِى النبى صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها رجل فلما قدّمها اليه قال يا رسول الله انى قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يأكلها وقال لمن عنده كُلُوا فانى لو اشتهيتها اكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم
فقال يا رسول الله انى صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبانا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدّث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هى صيام الشهر اخبرنا محمد
ابن حاتم قال حدثنا حبّان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن ابى المنهال
يحدّث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هى صوم الشهر اخبرنا محمد بن معمر قال
حدثنا حبّان قال حدثنا همّام قال حدثنا انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام الليالى الغُرّ البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صوم يوم من
من الشهر ـ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنى سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن ابى
نوفل بن ابى عقرب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدنى زدنى قال يقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدنى زدنى انى اجدنى
قويا فقال زدنى زدنى اجدنى قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ليردّنى قال صم

سندی (قوله وجدتها تدمى) كترمى اى تحيض

٣٢٩

ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بابى انت وامى اجد فى قوة فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بابى انت وامى يا رسول الله انى اجد فى قوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اجدنى قويا انى اجدنى قويا فما كاد ان يزيده فلما الح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام من كل شهر اخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين ◆

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة فان هم يعنى اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة توخذ عن اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه

سندهى

◆ (كتاب الزكوة) ◆

قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله ما اهل كتاب) اى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اى فادعهم بالتدريج الى دينا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة المخالفة لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن اخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة (توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلد ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم) اى فلا تظلمهم فى الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى نحوه منه وانه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى

عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عدد هن لاصابع يديه ان لا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله عز وجل ورسوله واني اسألك بوحي الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة اخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير تملآن السموات والارض

سندهي

هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما في مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي (قوله من عدد هن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عدد هن لاصابع يديه (ان لا آتيك) يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (واني كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهي الى الله) اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ما نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل ان يكون هذا تعليم الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة فقد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر

...م وهذا ان تربهيدا الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لان اسباغه شطر الايمان كما في رواية الكتاب معا انه لا يتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ) بالافراد اي كل منهما او مجموعهما وفي بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن كما في عديله واعلى الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا يتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ✦ ✦

والصلوٰة نور والزكوٰة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن نعيم المجمر ابي عبد الله قال اخبرني صهيب انه سمع من ابي هريرة ومن ابي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوٰة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

اخبرني

سندي

ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود احد ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح ونحوه والله تعالى اعلم (والصلوٰة نور) لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه (والصبر ضياء) اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تاثير عادة في تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان عملت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم (قوله ثم اكب) اي سقط (على ماذا حلف) اي على التعيين ان لم يبين ثم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم + + +

زهر الربى

يقول من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دُعِيَ من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِيَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعِيَ من باب الريّان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدعى منها كلها احد يا رسول الله قال نعم واني ارجو ان تكون منهم يعني ابا بكر

باب التغليظ في حبس الزكوة

اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت مالي لعلي انزل فيّ شيء قلت من هم فداك ابي وامي قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها أعيدت اولاها حتى يقضى بين الناس اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل له طوقا في عنقه شجاع اقرع

سندهي

قوله (هل على من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا الا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه نعم رجع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث اي تصدق في جميع جهات الخير تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث او بمعنى فعل اي الا من فعل بماله فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الا جعل) اي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم

زهر الربى

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا قتادة عن ابى عمر الغدانى ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال فى عسرها ويسرها فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخرها اعيدت عليه اولاها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها تأتى يوم القيامة اغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

سندهى

(وهو يفر منه) كان هذا فى اول الامر قبل ان يصير طوقا له (ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذى بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم (قوله لا يعطى حقها) اى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل (فى نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة او السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى اى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والاحسن والله تعالى اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب هذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث وهو ظاهر (كاغذ ما كانت) بغين معجمة ودال معجمة مشددة اى اسرع وانشط (واسره) بالسين المهملة وتشديد الراء اى كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروى واشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اى ابطره وانشطه (يبطح) على بناء المفعول اى يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوى (كان مقداره خمسين الف سنة) اى على هذا المعذب والا فقد جاء انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة او الى النار هما فى مسلم •

تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكوة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

باب عقوبة مانع الزكوة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ابله

قال

ماله

سندي

(عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (قوله لما توفي) على بناء المفعول (وكذا استخلف) اى جعل خليفة (وكفر) اى منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده (كيف تقاتل الناس) اى من يمنع الزكوة من المسلمين (حتى يقولوا) اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد او التخفيف اى من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكوة (فان الزكوة حق المال) اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذا رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فهمه موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) اى سبب رجوعي الى راى ابي بكر (الا ان رأيت الخ) اى لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكوة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله في كل اربعين) لعل هذا اذا زادت الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) اى تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة اى طالبا للاجر وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لانه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال

عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء باب زكوة الابل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة وسق صدقة اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك أن ابا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض

سندي

وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم (عزمة من عزمات ربنا) اي حق من حقوقه وواجب من واجباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) بجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي امر الله) بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول دخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل

زهر الربى

فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستًّا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة
واربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة
وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حِقّتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائةٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ ففى كل اربعين
بنتُ لبون وفى كل خمسين حِقّةٌ فاذا تباين اَسنانُ الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويُعطيه المصدِّق عشرين درهمًا او شاتين ان استيسرتا له
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس
عنده الا ابن لبون ذكرٌ فانه يُقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاةٌ
الى عشرين ومائةٍ فاذا زادت يعنى واحدةً ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدةً
ففيها ثلثُ شياهٍ الى ثلث مائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يُؤخذ فى الصدقة
هَرِمَةٌ ولا ذات عَوارٍ ولا تيسُ الغنم الا ان يشاء المصدِّق

شاتا — خمس — ستا

وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها

ففى كل مائة شاة شاة

سند هي

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذى اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان فى الامر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها اى نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى اتى عليها اربع سنين (ففى كل اربعين بنت لبون الخ) اى اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لاشئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اى اختلف الاسنان فى باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم فى الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) اى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الابل

اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

سندهي

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لما لكين يجب على مال كل منهما صدقة و مالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او يفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

قال ومن حقها ان تحلب على الماء الا لا ياتين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا ياتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه

باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكوة البقر

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ومن البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا محمد ابن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سليمان الاعمش عن ابي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة

باب مانع زكوة البقر

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا وقف يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

سندهي

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا ياتين) اي ليس لاحدكم ان يأخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اي ادخله في فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اي في الجزية (من كل حالم) اي بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اي امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اي ذكر (او جذعة) اي انثى (قوله جماء) هي التي لا قرن لها

زهر الربى

قلنا يا رسول الله وما ذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لابد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل باب زكوة الغنم - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها باب مانع زكوة الغنم - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع - اخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى اخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن ابي الزرقاء حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا

سندهي

(وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) اي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الذكر القوي باسنانه (قوله ان لا ناخذ راضع لبن) اي صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم (كوماء) اي مشرفة السنام عالية (قوله فاتاه) بالمد (فصيلا مخلولا) اي مهزولا وهو الذي

عن شدة واذا كان عليهم يتكلم فيهم ابتاع والزراح ملتقط مما افاده شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري وقد بسط الكلام هنالك في هذا المرام ومن اصعب شيء علينا نقله هنا لضيق المقام ١٢

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

باب صلوة الامام على صاحب الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب اذا جاوز في الصدقة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم ثم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامره ان يصدقهم فبعثني ابي الى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قال فقلت وما علي فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان قال حدثني مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال قال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (قوله قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله قال ارضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحبهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حد الله تعالى في الزكوة (قوله اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اي يرجع (قوله عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (قوله استعمل ابن علقمة ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اي يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعر) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين وادي بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحائل) بالباء الموحدة اي الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها (قوله منع ابن جميل الخ) اي منعوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر ويكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور والعلم طالبوا خالدا

زهر الربى

(اذا اتاكم المصدق) وهو العامل (فليصدر) اي يرجع ... (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة ... والمحض بحاء مهملة ... اللبن ... (ابن جميل) ...

فهي عليه صدقة ومثلها معها اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثني ابو الزناد قال عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها

باب زكوة الخيل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة

باب زكوة الرقيق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكوة الورق

اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا محمد بن منصور الطوسي

سندهي

بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها ولعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم (فهي عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فاجل في مسلم وغيره فهي علي محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله مثله سواء) اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة (قوله اقتل) على بناء المفعول كانه شكا ان العامل يشدد عليه في الاخذ وكاد يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مالا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى اصحاب الاموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع +

زهر الربى

+ وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه +

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن ابى حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة

باب زكوة الحلى

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمن خالد اثبت من المعتمر

باب مانع زكوة ماله

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى لا يؤدى زكوة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يطوقه قال يقول انا كنزك انا كنزك اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية

زكوة التمر

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حب او تمر صدقة

باب زكوة الحنطة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) اى مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم

(باب زكوة الحلى) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابى حنيفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتايد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم (**قوله** مسكتان) بفتحات اى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد اى البسته اياه (**قوله** له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (او يطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اى يصير له ذلك الشجاع طوقا (**قوله** بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين

قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمسة اواق ولا تحل في ابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكوة الحبوب

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

اخبرنا هارون ابن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالسانية نصف العشر اخبرنا هناد ابن السري عن ابي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر

كم يترك الخارص

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حثمة قال اتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

سندھی

وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا اوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقداره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحق وغيرهما وحمل ابو عبيد الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر بعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن

زهر الربى

(الاذنين) وفي الجمع هما لحمتا الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ما ينبت من النخل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار (العشر) قال القرطبي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل ابو حنيفة بعموم عليه وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها

قال القرطبي والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله وكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (او النضح) اي ما يسقى بالدلاء والاستقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدالية وهي جمع الدلو (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد

الربع قوله عزوجل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى ان ابن شهاب حدثه قال حدثنى ابو امامة بن سهل بن حنيف فى الاٰية التى قال الله عزوجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ فى الصدقة الرذالة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة باب المعدن - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان فى طريق مأتى او فى قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فلك وما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يأخذ

أنا

سندهى

يطلب منهم لانه لا زكوٰة عليهم فى ذلك والله تعالى اعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغار الاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الردىء (قوله صالح بن ابى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفى نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) اى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والله تعالى اعلم (قوله فى طريق مأتى) كمرمى اى مسلوك (فعرفها) امر من التعريف (فان جاء صاحبها) اى فهو المطلوب (والا) اى وان لم يجئ (فلك) اى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهى لك اه وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغنى يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن فى طريق مأتى الخ) قال الخطابى يريد العادى الذى لا يعرف مالكه (وفى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره ز

جُرحُ العجماء جبارٌ والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمسُ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

باب زكوة النحل

اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابى شعيب عن موسى بن اَعْيَنَ عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلالٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشور نحل له وسأله ان يحمي له واديًا يقال له سَلَبَةُ فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادىَ فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمرُ اِنْ اَدّٰى اليك ما كان يُؤَدّى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشرِ نحلِه فاحمِ له سَلَبَةَ ذلك والا فانما هو ذبابُ غيثٍ يأكله من شاء

باب فرض زكوة رمضان

اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوةَ رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ والذكر والانثى صاعًا من تمرٍ اوصاعا من شعيرٍ فعدل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ

باب فرض زكوة رمضان على المملوك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر على الذكر والانثى والحُرِّ والمملوك صاعا من تمرٍ وصاعًا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر

فرض زكوة رمضان على الصغير

اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير

فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين اخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوةَ الفطر صاعًا من تمرٍ اوصاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تُؤَدّٰى قبل خروج الناس الى الصّلوة

كم فُرِضَ

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعًا من تمرٍ اوصاعًا من شعير

باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن عمرو بن شُرَحْبِيل

سندهى

(قوله نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) اى والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذ وعلم ان الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة والله تعالى اعلم (قوله فرض) اى اوجب والحديث من اخبار الاحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكوة رمضان) هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع الخافض اى في زكوة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عنه بعض المولى نائب (فعدل) بالتخفيف اى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء فالمراد انهم قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابى سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته للبر لابد انه اخرج الصاع لا نصفه او لعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابى سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به لذا ايوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص

زهر الربى لا يكون على المستاجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد الذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكوة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله. اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم اثبت من سلمة بن كهيل مكيلة زكوة الفطر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في آخر الشهر اخرجوا زكوة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد ابن سيرين - اخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا اثبت الثلثة

باب التمر في زكوة الفطر

اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط الزبيب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس انه قال ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فاخذ الناس بذلك الدقيق اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت الحنطة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس

سندهي

قوله لم نؤمر به لم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى نهي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق رامرا جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (قوله او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (قوله او صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (قوله فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) اي القمح الشامي (الا تعدل) اي تساويه في المنفعة او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الاجزاء او المراد تساويه في الاجزاء (قوله او صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فانكروا عليه هذه الزيادة فتركها ٭ ٭

خطب بالبصرة فقال أدّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلّموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع برّ او صاعا من تمر او شعير فقال الحسن فقال علي اما اذ اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر او غيره **السُّلْتُ** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلتٍ او زبيبٍ **الشعير** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعيد الخدري قال كنا نُخرِج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مُدَّين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير **الاقط** - اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من أقِط لا نخرج غيره **كم الصاع** اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك عن الجُعَيد سمعتُ السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثُلُثًا بمدّكم اليوم وقد زيد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدّثنيه زياد بن ايوب واحمد بن سليمان قالا حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيالُ مكيالُ اهلِ المدينة والوزن وزنُ اهل مكة **باب الوقت الذي يستحب ان تؤدّى صدقة الفطر فيه** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وانبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفُضَيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر **اخراج الزكوة من بلدٍ الى بلدٍ** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جَبَل الى اليمن فقال انك تأتي قومًا اهل كتابٍ فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فأعْلِمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم فإن هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائمَ اموالِهم واتّقِ دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجابٌ **باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر** - اخبرنا عمران بن بكّار قال حدثنا عليّ بن عيّاش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدّثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تُصدِّق على السارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدّقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيةٍ

سندھی

قوله لا نخرج غيره) هذا يدل على حققنا انهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى اعلم (قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر بصاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اى وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من اغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اى من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ ولا صدقة هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) اى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب او الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) اى لاجل وقوع الصدقة فيه دون من هو اشد حالا منه او هو

٣٤٨

فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غنى فاتى فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغنى ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عزوجل

باب الصدقة من غلول

اخبرنا الحسين بن محمد الزارع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لايقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصدق احد بصدقة من طيب ولايقبل الله عزوجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله

جهد المقل

اخبرنا عبدالوهاب ابن عبدالحكم عن حجاج قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد ابن عمير عن عبدالله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة قيل فاى الصلوة افضل قال طول القنوت قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ماحرم الله عزوجل قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال

سندھی

للتعجب كما يقال سبحان الله (فاتى) على بناء المفعول اى فارى فى المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لاحجة فيها لكن هذا الرؤيا قد قررها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقرير صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل ان تستعف به من زناها) ظاهره انه اعطى لعل حكم عسى فاتى بان مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وادخل ان فى الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفا اى يحصل ونحوه (قوله بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة (قوله من طيب) اى حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لايقبل الله الخ معترضة لبيان انه لاثواب فى غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لايثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروى عن السلف فى هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (ولو كانت تمرة) ان وصلية اى ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على لاخذها اى تزيد تلك الصدقة (كما يربى) والتشبيه يعتبر بين لازم الاول وبين هذا اى يربيها الرحمن كما يربى (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اى الصغير من اولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوى او التنويع والله تعالى اعلم (قوله لاشك فيه) اى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لايبقى معه ادنى توهم بخلافه والافهم بهذا الشك لايحصل الايمان او ايمان لايشك الخ

۴

زهر الربى

(عن ابيه) اسمه اسامة بن عمير ... ابو المليح ... وروى عنه غير ابنه ... (بغير طهور) قال الشيخ ... (لايقبل صلوة) ... المراد به المصلى ... فى قيل لان الله عزوجل ... ان الله عزوجل ... (ماتصدق احد بصدقة من طيب) ... ولايقبل الله الا الطيب ... الجزاء المقدر ... (الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء ... قال الرحمن ... (اخذها الرحمن عزوجل بيمينه) وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن قال ... الذى هذا الحديث ... وشبه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ... وقال القاضى عياض لما كان ... التربية ... ويقضى ... الشى ... استعمل فى مثل هذا واستعير ... للقبول والرضا كما قال الشاعر ... تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله عزوجل اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عزوجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (كما يربى احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة (جهد المقل) قال فى النهاية بضم الجيم اى قدر ما يحتمله حال القليل

(عنا اليد) (من هجر) ... اى ... ظهر غنى لعموم المنافع خير الصدقة ما كان عن قدر طاقته والاتيان فيه حديث المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر ما يحتمله حاله من قلة له (قال جهد المقل) بضم الجيم اى بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الليل وهو الاوفق القنوت اى القيام وقيل مطلقا وقيل (طول القنوت) اى ذات طول الغنى اى الخيانة منه فى غنائم والله تعالى اعلم (لاغلول) بضم له الا الايمان او الاوجه هو الاول عر فى حصوله للجبان يتردد هل يحصل

من أهريق دمه وعقر جواده اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد و القعقاع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة الف درهم قالوا كيف قال كان لرجل درهمان تصدق باحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجئ بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذ درهم اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

اليد العليا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال اخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ايتهما اليد العليا

اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر

اليد السفلى

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

الصدقة عن ظهر غنى

اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابيه عن

سندهي

(وعقر جواده) اى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله (قوله الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء يكون اجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا كان اعطاء الفقير الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني مع اجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى اعلم (قوله فيجئ) بالمد اى من اجرة العمل (قوله ابو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) اى الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مرائي (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة اى كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) اى بلا سؤال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (باشراف نفس) اى تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ او المعطي (كالذي يأكل) اى لا ينقطع شهوته فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشئ اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى اعلم

ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **تفسير ذلك** - اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدّق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدّق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدّق به على خادمك قال عندي آخر قال انت أبصر **باب اذا تصدق وهو محتاج اليه هل يُرَدُّ عليه**

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عياض عن ابی سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلّ ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلّ ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلّ ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيأة بذّة فرجوت ان تفطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره **صدقة العبد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم عن يزيد بن ابي عُبيد قال سمعت عُميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان أُقدِّد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال يُطعِم طعامي بغير أن آمره وقال مرة اخرى بغير امري قال الاجر بينكما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابن ابي بُردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه فيتصدق قيل أرأيت ان لم يفعل قال يُعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالخير قيل أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة **صدقة المرأة من بيت زوجها** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل

سندھی

(قوله عن ظهر غنى) اى عما بقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه او قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم (قوله تصدق به على نفسك) اى اقض به حوائج نفسك (قوله ثم قال تصدقوا) اى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى ابواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة اى سيئة (ان تفطنوا) فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) اى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر (قوله مولى آبى اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للاصنام (ان اقدد لحما) اى اقطعه (فاطعمته منه) اى اعطيته (الاجر بينكما) اى ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجرى فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على ان يعطى بغير رضا المولى والله تعالى اعلم (قوله على كل مسلم) اى يتأكد فى حقه ندبه لا انه واجب (يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة اى المكروب المحتاج فانها اى الامساك عن الشر والتانيث لخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح او باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما انفقت

عطية المرأة بغير اذن زوجها

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر

فضل الصدقة

اخبرنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا ايتنا بك اسرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

سندهي

ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام او نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) اي من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في اصل الاجر وقدره قولا والله تعالى اعلم (قوله لامرأة عطية) اي من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (قوله عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (قوله اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هي السائلة (ايتنا) في رواية البخاري اينا بلا تاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (اطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولى لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة) كذا وقع في رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش

زهر الربى

باب اىّ الصدقة افضل - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال اَنْ تصدَّقَ وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسىٰ بن طلحة انّ حكيم بن حزام حدّثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول اخبرنا عمرو بن سَوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعولُ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدىّ بن ثابت قال سمعتُ عبد الله بن يزيد الانصارىَّ يحدّث عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اَهْلِه وهو يَحْتَسِبُها كانت له صدقةٌ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اعتق رجلٌ من بنى عُذْرة عبدًا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكَ مالٌ غيرُه فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نُعيمُ بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فاِن فضل شئ فَلِاَهْلِكَ فاِنْ فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك صدقة البخيل - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال سمعتُ ابا هريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى

سندھی

فى اوّل نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى انه وقع فى رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اى حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اوّل ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى اعلم (قوله اى الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (ان تصدق) اى تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) اى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) اى يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوى به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (قوله من يشتريه منى) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بمحل كما قيل انا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاوّل بعيد والثانى يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز

٣٥٣

إنّ مثل المُنفِق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان يُنفق اتسعت عليه الدرع او مرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذته بترقوته او برقبته يقول ابو هريرة اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاؤس سمعت ابا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تُعفي اثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يديه الى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع

الاحصاء في الصدقة

اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن امية بن هند عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والانصار فارسلنا رجلا الى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشئ

سندھی

من غير معارض قوي يحوج الى تاويله (قوله ان مثل المنفق المتصدق) اى المنفق على نفسه واهله المتصدق في سبيل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على احدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (او جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغي ان يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (الى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في اعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه واما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه اشارة الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (او مرت) اى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه (وتعفو اثره) اى تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق في المعروف واليه اشار بقوله (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) اى يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) اى فاتلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى اعلم (قوله حتى تعفى اثره) بتشديد الفاء للمبالغة اى تعفوه

ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل
بيتك شئ ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل
عليك اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت
ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا
الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ليس لي شئ الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك **القليل في الصدقة**
اخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد
قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلث
مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة **باب التحريض
على الصدقة** - اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا
شعبة قال وذكر عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة
متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة
فصلى ثم خطب فقال يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ
وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ
وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه

متقلدين
ای قام

سندهی

(قوله ثم دعوت به) اى بذلك الشئ (فنظرت اليه) انه اى قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى اى ما اريد ذلك بل اريد ان يعطينى الله تعالى من غير علم بذلك ضرورة ان الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطى بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اى استعملى الرفق والتانى فى الامور واتركى الاستعجال المؤدى الى ان تطلبى علم ما لا فائدة فى علمه (لا تحصى) صيغة نهى للمؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اى لا تعدى ما تعطى (فيحصى) بالنصب جواب اى حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما ادخل على الزبير) قيل ما اعطانى قوتا لى وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة (ارضخى) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكى) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اى لا تمنعى ما فى يدك (فيوكى) بالنصب فيشد الله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة اى نصفها (قوله فاشاح بوجهه) اى صرف وجهه كانه يراها ويخاف منها اوجد على الايصاء باتقائها اذا اقبل الينا فى خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد فى الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) اى غالبهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان من عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة (فتغير) اى انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان يجد فى البيت

زهر الربى

كلما الاولبيها احتجت فى عنقه فلذا مدحت روته والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (لا تحصى فيحصى الله عليك) قال الكرمانى الاحصاء العد والمراد منه عد الشئ للتبقية والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود والآخر انه يحاسبك عليه ويناقشك فى الآخرة هذا وقال النووى مقابلة ...

من صاع برّه من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يعطاها لو جئت بها بالامس قبلتها فاما اليوم فلا

الشفاعة في الصدقة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تشفعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن اخيه عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا

الاختيال في الصدقة

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل

سندهي

الواجب حينئذ ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كانه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عملها والله تعالى اعلم (قوله الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا المحتاج فان قصد ثم ذلك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو اظهر (قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف، والله تعالى اعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال + + + +

٣٥٦

زهر الربى

فاما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة

باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه - اخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبا بها نفسه احد المتصدقين

باب المسر بالصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

المنان بما اعطى - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

باب رد السائل - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(في الريبة) بكسر الراء اي مواضع التهمة والتردد فنظر فائدتها ورهبة الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) او اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة اي كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتائيد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه وهو كلا طيبة بها) بالصدقة (نفسه) اي يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث (قوله لا ينظر الله) اي نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر في اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهياتهم فاما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) اي المديم شربه الذي مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله الخ) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) الخ

زهر الربى

(والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية فيعطي منها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل له واما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نفس وقلب من غير جبن (والخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه) قال هذا الخ ... فينبغي ان يحتسب بها

(احد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين (والمرأة المترجلة) قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم فاما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب

قال رُدُّوا السائل ولو بظلف وفي حديث هارون محرق **باب من يسال ولا يعطي** - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دُعي له يوم القيامة
شجاع اقرع يتلمظ فضله الذي منع **من سأل بالله عز وجل** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه **من سأل بوجه الله عز وجل** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك
حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه الا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا
الا ما علمني الله ورسوله واني اسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال
قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله عز وجل وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما اسلم عملا او يفارق المشركين
الى المسلمين **من يسال بالله عز وجل ولا يعطي به** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي
فديك قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول
الله قال رجل اخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت او يقتل واخبركم بالذي يليه
قلنا نعم يا رسول قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم
بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به **ثواب من يعطي**
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن
زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل وثلثة يبغضهم
الله عز وجل اما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل اتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم
فمنعوه فتخلفه رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه وقوم
ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو
اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح الله له والثلثة الذين
يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم **تفسير المسكين** - اخبرنا علي
ابن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف
اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق

سندهي

قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير المقصود للمبالغة (قوله الا دعي له) اي للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعي او بالنصب على انه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع اي دعي له فضله شجاعا (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان البدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء او هو خبر محذوف اي هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعني والله تعالى اعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي ان لا يحرم ما امكن (ومن اتى) بلا مد اي فعل معروفا او احسانا كذا واصلا اليكم او بالمد اعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول او الاحسان بالمثل بل باحسن (قوله واني كنت امرأ) كان زائدة او بمعنى صار (قوله بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريبا (محرم) اي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا ما اباحه الدليل (اخوان) اي هما اي المسلمان (او يفارق) اي الى ان يفارق فالمضارع منصوب بعدها وبمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى اعلم (قوله رجل اخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغي ان يقصد به تركهم عن شره (الذي يسال بالله) على بناء الفاعل اي الذي يجمع بين القبيحين احدهما السؤال بالله والثاني عدم الاعطاء لمن يسال به تعالى فلا يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا واما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد في ان يساله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل والوجه في افادة ذلك المعنى ان يقال الذي لا يعطي اذا سئل بالله ونحو والله تعالى اعلم (قوله فرجل) اي فاحدهم معطي رجل (فتخلفه) اي مشى خلفه (وقوم) اسم والثاني قارئ قوم (مما يعدل به) اي يساويه (يتملقني) اي يتضرع لدي باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس
حاجته فيتصدق عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه **الفقير المختال**
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني
والعائل المزهو والامام الكذاب اخبرنا ابو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر **فضل
الساعي على الارملة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل **المؤلفة قلوبهم**
اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم
عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد
الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة اخرى صناديد قريش فقالوا تعطي
صناديد نجد وتدعنا قال انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله
عز وجل ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل
من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن

سندهي

(قوله بهذا الطواف) الباء زائدة في خبر ليس (ترده اللقمة) اي يرد على الابواب لاجل اللقمة او انه اذا اخذ لقمة رجع الى باب اخر فكان اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وانما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ (فما المسكين) قيل ما تاتي كثيرا الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسال (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدي الخ) اي ينبغي ان لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقير (المزهو) كالمدعو اي المتكبر (قوله الحلاف) اي كثير الحلف لترويج مبيعه (قوله الساعي) اي الكاسب الذي يكسب المال على الارملة اي لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) اي مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) اي اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كث اللحية) اي غليظها (مشرف الوجنتين) اي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلى الخد (غائر العينين) اي ذاهبهما الى الداخل (ناتي) بالهمزة اي مرتفع الجبين (ايأمنني) اي الله حيث بعثني رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) اي منعه من القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

زهر الربى

والتضرع فوق ما ينفع البسيطة
(المسكين الذي ترده الاكلة والتمرتان
والاكلتان) بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان
قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة
هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف
وليس معناه نفي اصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال
المسكنة (قالوا فما المسكين) قال النووي هكذا
الرواية وهو صحيح لانه ما تاتي كثيرا
الصفات من يعقل كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء
(ولا يفطن له)
فيتصدق م

(عليه) بالنصب (والعائل
المزهو) اي المعجب
المتكبر (علقمة بن علاثة) بضم
العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة
(صناديد) هم العظماء والاشراف و
الرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف
الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهي اعلى
الخد (ان من ضئضئ هذا قوما) بضادين معجمتين
مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة
هو الاصل ويقال ضئضئ
فقد يد بريد انه يخرج من
نسله وعقبه (يقرؤن
القرآن)

لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **الصدقة لمن تحمل بحمالة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم واخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لاتحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك اخبرنا محمد بن النضر ابن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لاتحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا **الصدقة على اليتيم** - اخبرني زياد بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن علية قال اخبرني هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فقال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال اشاهد السائل انه يعني لا يأتي الخير بالشر

سندھی

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصله الا ان يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم (لايجاوز حناجرهم) اي حلقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوا (يمرقون) اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه ذات مرمية (قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اي كن في المدينة مقيما (ان الصدقة) اي المسألة لها كما في الرواية السابقة (الا لاحد ثلثة) اي لاتحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي تجيء هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اي آفة (فاجتاحت) اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اي اصابته فاقة الى ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او سكون الثاني حرام (قوله انما اخاف) اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (او يأتي الخير) اي المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر ٢

٣٦٠

وان مما ينبت الربيع يقتل او يُلِمّ الا اٰكلة الخَضِر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثَلَطَتْ ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خَضِرة حُلوة ونعم صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذى يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدّقن ولو من حُليّكنّ قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعُنى ان اضع صدقتى فيك وفى بنى اخ لى يتامى فقال عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله

سندهى

(مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (او يلم) بضم الياء وكسر اللام اى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على ان من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم ان ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعنى مما ينبت خبره وقوله (الا اٰكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والاٰكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اى لكن اٰكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى يقتل كل اٰكلة الا اٰكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الاكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اى شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر اى كبقلة خضرة فى المنظر (حلوة) اى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اى بعد ان اخذه بوجهه والى هذا القيد اشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعنى والذى يأخذه بغير حقه اى او لا يستعمله بعد اخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا اخذه بوجهه فلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اى ففيها اجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) ا ه

ا ه الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل فى الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد ياء تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكوة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكوة لان الاداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) اى قليل المال (ولا تخبر من نحن) اى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك اخبر بلال بعد السؤال

صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ هما قال زينبُ قال اَىُّ الزَّيانِبِ قال زينب مرأة عبد الله و زينب الانصارية قال نعم لهما اجران اَجْرُ القرابة واجرُ الصدقة **المسألة** - اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح **عن** ابن شهاب ان ابا عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن اَزْهر اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَاَنْ يَحْتَزِمَ احدُكم حُزْمَةَ حَطَبٍ على ظهره فيبيعها خيرٌ من ان يَسْاَلَ رجلا فيُعْطِيَهُ اويَمْنَعَهُ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعتُ حمزة بن عبد الله يقول سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يَسْأَلُ حتى يَأْتِيَ يومَ القيامة ليس فى وجهه مُزْعَةُ من لحم اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثَّقَفِيُّ قال حدثنا اُمَيَّةُ بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة **عن** عائذ بن عمرو اَنَّ رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رِجْلَهُ على اسكُفَّةِ الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى المسألة ما مشى احدٌ الى احدٍ يسأله شيئًا **سُؤالُ الصالحين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادةَ عن مسلم بن مَخْشِيٍّ **عن** ابن الفِراسِيِّ ان الفِراسِيَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اَسْأَلُ يارسول الله قال لا وان كنتَ سائلًا لا بُدَّ فاسألِ الصالحين **الاستعفاف عن المسألة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابى سعيد الخدرى ان ناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نَفِدَ ماعنده قال مايكون عندى من خير فلن ادّخره عنكم ومن يستعفف يُعِفَّهُ الله ومن يصبر يُصَبِّرْهُ الله وما اُعطِىَ احد عطاءً هو خير واوسع من الصبر اخبرنا على بن شعيب قال اخبرنا معنٌ قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من ان يأتى رجلًا اعطاه الله عزوجل من فضله فيسأله اعطاه اومَنَعَهُ **فضل من لا يسأل الناس شيئًا** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابى ذئب حدثنى محمد بن قيس عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

سندى

(اجر القرابة) اى اجر وصلها (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اى ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسوال من التعب الاخروى فمن له الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس اوليس له وجه او انه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه مجازاة الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسوال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما فى المسئلة) من الضرر والاثم (قوله اسال) على تقدير حرف الاستفهام والمراد اسال المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسوال من الله تعالى بل هو المطلوب (فسال الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون مايعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله اذا نفد) بكسر الفاء واهمال اى فرغ (مايكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتدا معنى الشرط اى ليس احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد الفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السوال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اى جعله صابرا

عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها ان لا يسأل الناس شيئا اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابي بكر عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة الا لثلاثة رجل اصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت

حد الغنى

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه او ماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

باب الالحاف في المسألة

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني احد منكم شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته

من الملحف

اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اربعون درهما فهو الملحف اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

مسألة القوي المكتسب

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

سندهي

قوله من يضمن لي واحدة اي خصلة واحدة يريد من يتعهد لي هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (ان لا يسأل الناس شيئا) اي من اموالهم والا فطلب الدعاء منهم لا يضر ان شاء الله تعالى علم (قوله جاءت) اي مسألته (خموشا) بضم اوله منصوب على الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (او كدوحا) مثل خموشا وزنا ومعنى او للشك من بعض الرواة (وماذا يغنيه) اي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة او المحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسألة) من الحف او الحف بالتشديد اي الح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء اي ارسلتني (اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (قوله فقالت) اي اهلي والتانيث لان المراد المرأة او لان الاهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية او عدلها) هذا يدل على ان التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) اي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء اي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

زهر الربى ◆ ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق على ان الله قلبه غني لكن ان اعطي شيئا لم يرده (خموشا) اي خدوشا (او كدوحا) الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

فراهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ﴿مسألة الرجل ذا سلطان﴾ - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا ﴿مسألة الرجل فى امر لا بد له منه﴾ - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه - اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذى يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثنى ابى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشئ ﴿من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة﴾ - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى قال استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امر لى بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجرى على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخبرنا سعيد

سندھی

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اى قويين (ان شئتما) اى اعطيتكما فى رواية وهذا يدل على انه لو ادى احد اليهما على لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يعلم له ان يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله (ولاحظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اى فى سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اى قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اى آثار القشر (ترك) اى الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابى هو ان يسأل حقه من بيت المال الذى فى يده (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثانى للعموم وشيئا ههنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثانى الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اى من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسأل ذا سلطان اى شيئا كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله فى الآخر صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم (قوله لا ارزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة آخره همزة اى لا آخذ من احد شيئا واصله النقص •

ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال اخبرني عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال الم اخبر انك تعمل على عمل من اعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال اجل ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه اني اردت الذي اردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فاقول اعطه من هو افقر اليه مني وانه اعطاني مرة مالا فقلت له اعطه من هو احوج اليه مني فقال ما اتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه فتموله او تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك فقلت لي افراس واعبد وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره عبد الله ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر الم اخبر انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد الى ذلك فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه

سندهي

(قوله بعمالة) بضم العين المهملة اي رزق العامل اذا اعطيت على بناء المفعول (قوله الم اخبر) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل على عمل) اي تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين اي اجرة (اني اردت) بضم التاء (الذي اردت) بفتح التاء (فتموله) اي اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به

٣٦٥

وما لا فلا تتبعه نفسك

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن اخت القوم منهم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة اسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم

باب مولى القوم منهم

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم

الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده

اذا تحولت الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة

سندي

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم (قوله تلي) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اي غير طامع (قوله انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكوة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اي انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (قوله وان مولى القوم منهم) اي فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) اي اكل (قوله ولاءها) بفتح الواو اي لانفسهم (اشتريها) اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا ابوا الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط فيه نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من شاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى اعلم وقوله

زهر الربى

(وما لا فلا تتبعه نفسك) قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط (وتعلق النفس به) (ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (ابن اخت القوم)

قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرًا شراء الصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عزوجل فاضاعه الذي كان عنده واردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا هارون بن اسحٰق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فراها تباع فاراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله عزوجل فوجدها تباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا اخر كتاب الزكوة -

زهر الربى

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (لا تعد في صدقتك) سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الأخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اثر عرض الدنيا على الأخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه

سندهى

(هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال او يجعل لها الخبر اه فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم (قوله فاضاعه) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (ابتاعه) اي اشتريه (انه بائعه) اسم فاعل اي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) اي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي لان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم (قوله فتودي) على بناء المفعول والله تعالى اعلم +

تم المجلد الاول بعون الله سبحانه ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى شانه

فهرس المجلد الاول من سنن النسائى

سنن الدارمي

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ / ٧٩٧-٨٦٩م.)

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي — خالد السبع العلمي

الناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچی

کامل ۲ جلد